جامعـــة باتنـــة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق
تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات

إعداد الطالبة:
جميلة وزانـــي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عمـــــار رزيـــــق

لجنـــــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. شمامـــة خير الـدين	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيـــــــسا
أ.د. عمـــــار رزيـــــق	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
أ.د. ناديـــــة خلفـــــة	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
أ.د. عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة عنابـــة	عضوا مناقشا
د. فيصـــل بوخالفـــة	أستاذ محاضـــر ـ أ ـ	جامعـــة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة:
2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾

سورة الفاتحة

الإهداء

أهدي ثمرة تعبي

إلى أبي الغالي و سندي وعوني في هذه الدنيا

وإلى أمي الغالية التي ربتني واستقبلتني بابتسامة وتدعو لي

بالستر والنجاح ياربب أحفظهما لنا

إلى الذي كان عونا لي زوجي الغالي عبد الحكيم

إلى قرة عيني أبنائي تقوى ،ساجدة ، تسنيم، عبد المعين

وإلى إخوتي وأخواتي وأهلي وأقاربي وحبيباتي

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

الحمد لله عز وجل على رحمته ونعمه وستره لنا

بعد الله تعالى والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم

كل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور عمار رزيق الذي تكونت على يده

والذي منحني العون وأنار دربي بالمعلومات والنصائح اشكره على مجهوداته الجبارة في التكوين والتوجيه ونصائحه القيمة

فكان خير قدوة لي في علمي وعملي

والشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لي لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تقويم ومناقشة أطروحتي

جزاكم الله عنا كل الخير

مقدمة

كانت الفكرة السائدة في المجتمعات القديمة تكمن في القوي يأكل الضعيف والبقاء للأقوى والإنسان يباع ويشترى كالمتاع "نظام الرق"، وفي العصور الوسطى ساد النظام الإقطاعي الذي يرفض أية مساواة واختلاط بالطبقة الوسطى التي لا تملك مساحات من الأراضي حيث تقدر قيمة الأشخاص بمقدار ما يملكه الشخص من الأراضي، أما فكرة المساواة والعدالة وعدم التمييز بين الناس كانت غير مطروحة أصلا في الحضارات القديمة، وكانت التفرقة بين الناس قائمة على أساس التميز بسبب الجنس واللون والغني والفقير والمركز الاجتماعي والحر والعبد والقوي والضعيف، ولم يكن يعرف بما يسمى اليوم بحقوق المرأة، فكثر الجدل حول إنسانيتها وخلقها فعانت التهميش والإقصاء والذل والحرمان من أبسط حقوقها كالحق في الحياة، و ترجع النظرة التحقيرية، والتهميشية للمرأة قديما في الهيمنة الذكورية والعادات والتقاليد الموروثة على مر الأجيال، فلا أهلية لها حيث كان الرجل هو الوصي عليها (أب، زوج، أخ، شيخ القبيلة) وهو الذي كان يقرر مصيرها.

كان الحاكم سلفا هو صاحب السيادة والسلطة، حيث يعتبر الحكم لصيق بشخصيته، كما قال لويس الرابع عشر في مقولته المشهورة "أنا الدولة"، وكان يعتمد في حكمه على الهيمنة والسيطرة المستمدة من الاستبداد والعنف والوحشية، إلا أن ذلك تغير مع ظهور الفلسفات المعاصرة التي ساعدت على قيام الدولة الحديثة، دولة قانونية ذات حكامة راشدة دائمة ذات رؤية إستراتجية تكتكية مستدامة والتي لا تزول بزوال الحكام، وترتكز على ضمانات وآليات وجملة من المبادئ والأسس ومن بين هذه المبادئ سيادة القانون، المساءلة، الشفافية، المشاركة، المساواة، الكفاءة، العدل، لإجماع، الرؤية الإستراتجية.

على الرغم من دخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ ومناداتها بالمساواة المطلقة كوسيلة لحماية حقوق المرأة، والتي تبنتها كافة الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وذلك بإزالة كافة الفرو قات الدينية والجنسية وحضر كل أشكال وأنواع التمييز بسب العادات والتقاليد واللون والجنس والدين، مثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة والتي وجدت من اجل النهوض بها وتمكينها من حماية وترقية حقوقها على الصعيد الدولي والوطني، إلا أن هناك المزيد من الانتهاكات على حقوق النساء وحرمانهن من حقوقهن كالحق في التعليم والحق

في الصحة والحق في العمل وممارسة العنف والاعتداءات الجنسية عليهن، والتهميش والإقصاء، الأمر الذي أدى إلى إثارة المسؤولية تجاه المرأة والمناداة بحماية وترقية حقوقها.

فالدولة المستبدة تملك القوة ويمكن أن تستغل مكانتها في قهر واستبداد الشعب، وانتهاك حقه وحرياته وحرمانه من ممارستها، ومن دلالات وجود الدولة الرشيدة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، في تشريعاتها الذي أبتكر من اجل تحقيق التوازنات في المؤسسات الرسمية للدولة ومحاربة الفساد والانفراد بالحكم، وتمارس السلطات دورها باستقلالية وفاعلية الذي ينعكس في الرقابة المتبادلة على أعمال الحكومة والسلطة السياسية والإدارية وتفعيل دور المساءلة والمحاسبة ومشاركة المجتمع المدني في تقييم الأوضاع ومحاربة الفساد، ويضع هذا المبدأ حدا فاصلا في وجه تعسف السلطة الحاكمة، "فالسلطة لا توقفها إلا سلطة أخرى "كما قال مونتيسكيو، وتمارس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية دورها بكفاية وفعالية وشفافية واحترام الرأي الآخر، أيضا من دلالات وجود الدولة الرشيدة تكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون (القانون فوق الجميع)، ومبدأ تكافؤ الفرص للجميع والمساواة والعدل ولا يمكن الاستغناء على هذه المبادئ والتي تبدو مثالية، إذ أن أولوية القانون بين المرأة والرجل يتجسد من خلال تطبيق مبدأ المساواة وتحقيق العدالة بكل نزاهة وشفافية، وتمكين المرأة بصورة ترفع مستواها وتدريبها على المنافسة والقدرة في تحمل المسئوليات، وبذلك ترقى كفاءتها القيادية في القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، و لتكون قادرة على تحمل الأعباء أمام المجتمع .

عندما نتكلم عن الحكامة الراشدة،good gouvernance نجد أن من مبادئها تطبيق المساواة والعدالة بين الناس وتمتعهم بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتساوي بين الأفراد، وتلعب الحكامة الراشدة دورا مهما في ترقية خدمات القطاع العام والخاص من خلال رشادة التسيير، ونبذ الوساطة والمحسوبية وحضر تدخل السياسيين والبرلمانيين وأصحاب النفوذ لخدمة مصالحهم، كما أن تفعيل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص، سيؤدي دون شك إلى وجود شريك أساسي للدولة في صنع البرامج والخطط الإستراتجية، ورصد الانتهاكات ومحاربة العنف والفساد وتحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق المرأة وصيانتها.

كما ينظر إلى مستوى تمكين المرأة (تعليمها وصحتها والدور الذي تقوم به في الأسرة وفي المجتمع، وفي مراكز عملها، والمنصب الذي تشغله، وتمكينها السياسي والاقتصادي)، كمؤشر لمعرفة وجود أو عدم وجود حكامة راشدة في الدولة، ومن المؤشرات أيضا التي يقاس بها مدى تطور هذا

المجتمع أو تخلفه، وعلى هذا الأساس فهي تستحق الحماية وترقية حقوقها والمعاملة الجيدة من خلال تفعيل ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع و دون تفرقه أو تمييز أو احتقار أو تهديد أو تفضيل، أو إجحاف لحقوقها التي تقف حاجزا أمام منحها المساواة القانونية.

لذلك كافحت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 للنهوض بالمرأة، وكفالة تمتع النساء والرجال بذات الحقوق والحريات دون تمييز بينهم لأي سبب من أسباب التمييز، وهذا الكفاح تمخض عنه إنشاء مؤسسات وطنية ومشاركة المجتمع المدني في رصد الانتهاكات على حقوق المرأة، والعمل على حمايتها وترقيتها، إلى جانب وجود ضمانات وآليات تعمل على احترام وسيادة القانون ، حيث نصت الدساتير الجزائرية (1963، 1976،1989 ،1996 تعديل 2008، 2016)، على المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين في الحقوق والواجبات ونبذ التميز القائم على أساس الجنس، من خلال تنفيذ التزاماتها الدولية والإقليمية من جهة، ويظهر ذلك في تشريعاتها التي توفر الحماية لحقوق المرأة، لكن حماية حقوق المرأة وحدها غير كافية فلابد من ترقية حقوقها وترقية الحقوق يعتبر بعد من أبعاد الحكامة الراشدة ومبدأ أساسي في حقوق الإنسان والهدف الخامس من أهداف الألفية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

إشكالية البحث:

اليوم تحصلت المرأة على مكانه خاصة في كافه القضايا العالمية، ولعبت دور فعال في معالجة المسائل الراهنة كالمتعلقة بالتنمية المستدامة والمشاركة في الاستثمار في صورة المرأة المقاولاتية وتولي المناصب القيادية، وتحقيق الأمن والسلام، ومعالجة القضايا الحساسة كمكافحة العنف والتمييز وفك العزلة عن المرأة الريفية، و الضغط المستمر على الهيئة التشريعية من أجل تغيير واقعها في جميع الميادين في صورة المرأة البرلمانية، وعليه سنعالج في هذه الدراسة بالاعتماد على دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة والبحث في مدى تكريس مبادئها وأسسها، وتفعيلها وفق الإصلاحات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وصعوباتها وتحدياتها، من خلال الإجابة على الإشكاليات التالية، حيث يرمي البحث أولا إلى الإجابة على إشكالية الرئيسية التالية:

كيف ساهمت الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائري؟

و تسعى الدراسة إلى الإجابة على تساؤل رئيسي وعدد من الأسئلة الفرعية كما يلي:

-ما هي الحكامة الراشدة وما علاقتها بحقوق المرأة ؟

– ما هي ضمانات والآليات القانونية لحماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر؟

–ما هو دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات قانونية ومؤسساتية، وفائدته تظهر في إدراك الدور الذي تلعبه المرأة من خلال تفعيل مشاركتها في جميع المجالات، التربوية و الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إذ أصبحت قضية تمكين المرأة من حقوقها وترقيتها من مواضيع الساعة، وحديث العصر ومن القضايا العالمية للأمم المتحدة، وما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حقوق المرأة وحرياتها والمطالبة بمساواتها مع الرجل في جميع الحقوق، وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في كونها أخذت حيزا واسعا من اهتمام الباحثين في الوقت الحاضر سواء على مستوى البحث أو على مستوى الممارسة، و يضاف إلى ذلك أنها تكتسي أهمية بالغة من حيث اهتمام الرأي العالمي والوطني بحماية حقوق المرأة وترقيتها .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لموضوع دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر لأسباب ذاتية وموضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

– الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه نظرا لندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بهذه المنهجية وهذا الشمول.

– المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من المراجع.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

–كون موضوع المرأة موضوع جدي ومهم ، فهي نواة المجتمع وهي شريكة الرجل في هذه الحياة. لها حقوق وعليها واجبات، الأمر الذي جعلني اختار الموضوع محل الدراسة .

–الكشف عن دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

–**الصعوبات:** التي واجهت الباحث تتمثل في:

أ–بالنسبة للمراجع التي استخدمت في البحث فقد عانت الباحثة من ندرة المراجع فلا شك أن الكثير من الباحثين تناولوا قضية المرأة بشكل عام الأمر الذي جعل مهمة الباحثة شاقة في جمع الآراء وعرضها.

ب- كما تمثلت معانات الباحثة في كون البحث محل الدراسة متنوع، فوجب الاطلاع على مؤلفات متنوعة وصعوبة الباحثة تكمن في البحث عن المراجع الدينية والتاريخية والقانونية والسياسية والاقتصادية والقواميس والتقارير والمقالات والمجلات، وحضور ملتقيات وأيام دراسية تتناول موضوع المرأة، ومقابلة النساء البرلمانيات ورئيسات الجمعيات لمعرفة مدى تأثيرهن في تغيير واقع المرأة الجزائرية.

أهداف البحث: إن هذه الدراسة تناولت تطبيق مبادئ ومعايير الحكامة الرشيدة معتمدين في ذلك على تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

إن من أهم أهداف الدراسة ما يلي:

- البحث في العلاقة التي تربط الحكامة الراشدة بحقوق المرأة وترقيتها وإبراز دورها في تفعيل هذه الحقوق.

- إبراز الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في تكريس حماية حقوق المرأة، ومدى التزام الجزائر بتفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع في جميع المجالات.

-الوقوف على مدى تأثير فواعل الحكامة الراشدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خاصة في ظل الاستراتجيات والآليات الممنوحة لها.

- إبراز مدى تأثير النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في حفظ مكانة المرأة وكرامتها وترقية حقوقها في جميع المجالات السياسية والمدنية و الاجتماعية والاقتصادية الثقافية.

- القيام بدراسة تحليلية للنصوص الصادرة المتعلقة بحق المرأة في المساواة وإبراز التميز الإيجابي بين المرأة والرجل الذي تؤخذ فيه الفوارق البيولوجية بعين الاعتبار.

منهج الدراسة:

إن هذه الدراسة اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي

فالمنهج الوصفي يظهر من خلال توضيح الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة وحقوق المرأة والعلاقة التي تربط بينهما.

أما المنهج التحليلي يقف على تحليل الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية من أجل بيان مدى مساهمة الحكامة الراشدة في تفعيل حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر.

الأدبيات السابقة:

على الباحث في أي مجال أن يبحث ويتقصى فيما كتب بخصوص موضوع البحث مقالات، رسائل جامعية، مجلات، كتب، مواقع الالكترونية. وبناءا على ذلك تم الاطلاع على الدراسات السابقة فمنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ما تناول حقوق المرأة السياسية في الإسلام، وأخرى تناولت جوانب معينة من موضوع حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية كحقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

كتاب ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان الصادر في 2012، للأستاذ احمد قوارية وأشارت دراسته إلى مسألة الديمقراطية والمواطنة ودورها في تنمية حقوق الإنسان، وتناول في هذا الكتاب سبعة فصول وتطرق في الفصل الرابع إلى موضوع الديمقراطية وذكر فيه الجانب الإجرائي للحكامة الراشدة، وأيضا قدم في الفصل السابع دراسة حول ثقافة المرأة في ضوء الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتطرق إلى أشكال المعاناة التي تعيشها المرأة العربية وتمكينها لمواجهة الرهانات المريرة من خلال تربيتها وتعليمها .

وكذلك كتاب التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الصادر في 2014، للأستاذ محمد غربي، حيث ينظر إلى الحكم الراشد على انه أحد مرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية وتحتاج إليها التنمية المستدامة لتكون أكثر فاعلية ومتانة، والإشكالية التي يعالجها الكتاب تتعلق بالأساس حول قدرة دول العالم العربي على الوصول إلى إحداث تقارب من أجل إقامة تصور مشترك للتنمية المستدامة وتجسيده على أرض الواقع في ظل المتغيرات الداخلية والضغوطات الخارجية .

وإذا تناولنا الأعمال العلمية والأكاديمية التي قام بها الجزائريون خاصة طلبة الدكتوراه فإننا نجد الأستاذ شعبان فرج تناول في أطروحته بعنوان الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر بتاريخ 2012، وتناول فيها خمسة فصول ركز فيها على دراسة المفهوم وربط الحكم الرشيد بالتنمية المستدامة والحد من الفساد ودور فاعلها في وضع الحد من الفقر.

وفي أطروحة للأستاذ أبردشة فريد بعنوان الحكم الرشيد في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، والذي تناول فيها ثلاثة فصول حيث وضح فيها مفهوم الحكم الراشد و مبادئه بين النظرية والتطبيق بتاريخ جوان 2014.

وفي هذه الدراسة سنتناول العنصر الذي نراه غائبا حسب علمنا في مختلف الدراسات السابقة وهو الاهتمام بالمرأة من خلال الدور الذي تلعبه الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف والخطة التي سبق ذكرها قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين:

الباب الأول تناولنا فيه الإطار ألمفاهيمي للحكامة الراشدة وعلاقتها بحقوق المرأة.

والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة

الفصل الثاني ماهية حقوق المرأة

الفصل الثالث علاقة الحكامة الراشدة بحماية وترقية حقوق المرأة

أما الباب الثاني فسلطنا فيه الضوء على الحكامة الراشدة ودور فواعلها في حماية حقوق المرأة وترقيتها في الجزائر .

حيث تناولنا فيه ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول الضمانات الدولية لحماية وترقية حقوق المرأة .

الفصل الثاني الضمانات الوطنية لحماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر

الفصل الثالث دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة

وعلاقتها بحماية وترقية حقوق المرأة

قضية المرأة **اليوم** من القضايا العالمية للأمم المتحدة ومن مواضيع الساعة، والمرأة في عصرنا الراهن ينظر إليها نظرة احترام و تقدير، وتحصلت على هذه المكانة بعد نضال طويل بدأ بالمطالبة بحماية حقوقها واليوم تطالب بترقيتها، من أجل تفعيل قدراتها وكفاءتها ومن أجل تحقيق التنمية داخل الأسرة والمجتمع و للاستجابة لطموحاتها، لابد من مشاركتها الفعالة وفق مرتكزات الحكامة الراشدة وما تجسده على أرض الواقع وممارسة حقوقها وحريتها ومكافحة العنف والفساد والقضاء عليه.

وفي هذا الباب سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة في الفصل الأول بحيث تعتبر مبادئها من أهم النقاط التي جاءت فيه والمتمثلة في سيادة القانون المساءلة المشاركة العدل التمكين والمساواة، ثم ننتقل إلى توضيح مفهوم حماية وترقية حقوق المرأة في الفصل الثاني، وسننتهي بدراسة صلة الحكامة الراشدة بحماية وترقية حقوق المرأة والمتمثلة في تمكين المرأة في المجالات الأربعة التعليم والصحة والسياسة والاقتصاد.

والذي تناولنا فيه الفصول التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة

الفصل الثاني: ماهية حماية وترقية حقوق المرأة

الفصل الثالث: علاقة الحكامة الراشدة بحماية وترقية حقوق المرأة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة

اكتسبت الأدبيات المعاصرة سواء الغربية أو العربية، جملة من المفاهيم الحديثة لتحتل مكانة في المجموعة العلمية، والحكامة الراشدة واحدة منها، و مصطلح الحكامة الراشدة" good gouvernance"، كمفهوم وكمصطلح استعملته المؤسسات الدولية، في العقد الأخير من القرن العشرين، ووجدت من أجل حماية وترقية المجتمعات وتحقيق الرفاهية للجميع في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

واختارت الباحثة عن قناعةٍ مصطلح" الحكامة " على أن الحِكامةَ من الحكم باستخدام البصيرة والحكمة في الفصل بين الحق والباطل والفهم الصحيح للقيادة الرشيدة، وسلطة تتميز بالشرعية والقانون تستند على رضا الشعب في ظل وجود انتخابات نزيهة، فالحكامة الراشدة تقوم على حماية ممارسة الحريات الأساسية للأفراد، بوجود ضمانات قانونية، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها والقضاء المستقل، وسيادة القانون ووجود ديمقراطية تشاركيه تضامنية بين المرأة والرجل، وتكريس مبدأ العدالة الاجتماعية والرقابة الفعّالة بين السلطات وتفعيل دور المساءلة وممارسة الشفافية الكاملة، وهذا ما سنوضحه من خلال مفهوم الحكامة في المبحث الأول ومبادئها وفواعلها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الحكامة الراشدة

إن المفهوم هو القاعدة الأمبريقية للعلم، ولذلك تعتبر المفاهيم من العناصر الأساسية في أي دراسة مهما كانت، والتي يتوجب تحديدها تحديدا دقيقا وتحييدها عن غيرها من المفاهيم، بحيث يكون الهدف المبتغى من وراء تحديد المفاهيم معرفة معانيها ومضامينها في حين يكون الغرض من تحييدها التفرقة ما بين المفاهيم موضوع الدراسة وغيرها من المفاهيم التي تبدو مرادفة لها[1] ، بالمساواة ودون تمييز أو تفرقة بينهم فما هي الحكامة الراشدة؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول إشكالية مفهوم الحكامة الراشدة في المطلب الأول، ثم نحدد مفهوم الحكامة في المطلب الثاني ثم نوضح أبعاد الحكامة الراشدة في المطلب الثالث

المطلب الأول: إشكاليات في مفهوم الحكامة الراشدة

مفهوم الحكامة الراشدة من المفاهيم المستحدثة والذي احدث جدلا في الساحة العلمية، ولم يتفق أغلب المفكرين والفقهاء في توحيد مفهوم ومعنى المصطلح وهذا ما سنحاول فهمه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إشكالية الترجمة

أثارت عملية صناعة المصطلحات وبرمجتها والاتفاق عليها إشكاليات عدة لدى اللغات الحية كافة، ولذا فمن المتوقع أن تكون أكثر حدة في اللغة العربية وفي العالم العربي بشكل خاص، فقد حملت النهضة العلمية الحديثة للعالم العربي طموحات كبيرة وتحديات كثيرة، ولعل من أبرزها تعريب المفاهيم والمصطلحات، والمتتبع لمسيرة نقل العلوم والتقنيات إلى اللسان العربي يجد أن العاملين في حقل التعريب قد واجهوا متاعب عديدة نتيجة لسرعة تدفق العلوم والمعارف، وما تحمل من مفاهيم ومصطلحات وتقنيات، وما تتطلبه من معادل لغوي عربي[2]، فنقل المصطلح الواحد وترجمته من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية يعبر عنه بأكثر من مصطلح ، و يكمن ذلك في الاعتماد على مصادر مختلفة لترجمتها ومن بين هذه المفاهيم" التي عرفت العديد من الترجمات مصطلح" Gouvernance good" .

[1]–خلفة نادية: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة الجزائر، 2009–2010، ص12.

[2]-إبراهيم بن محمود حمدان تعريب المصطلح بين الواقع والطموح، دراسات. العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد34 ، العدد 2، 2007، ص 249.أنظر الرابط الإلكتروني بتاريخ2016/02/1.
https://journals.ju.edu.jo/DirasatHum/article/download/599/597

الذي يفتقر إلى الترجمة الدقيقة إلى اللغة العربية فعلى سبيل المثال نجد مصطلحات أخرى تحمل نفس المعنى مثل الحكم الصالح، والحكم الراشد، المجتمع الجيد، الحكم الجيد، الحوكمة، الحكمانية، الحاكمية، دولة القانون، سيادة القانون، كلها مصطلحات معربة لمصطلح" good Gouvernance" .

فنجد الأمم المتحدة تبنت مصطلح الحوكمة في صفحتها الرئيسية وتعتبره من القضايا العالمية، وتعتبر أن الحكم يكون رشيدا وديمقراطيا بمقدار درجة الشفافية، التي تتسم بها مؤسسات البلاد وعملياتها، وتحقيق التنمية من خلال القضاء على الفقر وحماية البيئة وضمان المساواة بين المرأة والرجل، وتوفير سبل العيش المستدامة، وتعتمد منظمة الأمم المتحدة على تعزيز الحكامة الراشدة من خلال:

-الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة الذي يقدم مساعدة للدول في بناء القدرات من أجل الحكامة الراشدة، وتنمية القطاعين العام والخاص، ويساعد على وضع خطط وطنية تكون بمثابة الإطار المرجعي لجميع البرامج الوطنية للتنمية.

- وصندوق النقد الدولي الذي يدعم الحكامة الراشدة من خلال تقديم مساعدات على شكل قروض للدول، وهدفه مكافحة الفساد.

- كما أنشأت شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة لتقريب الاتصال بين الإدارات(الوطنية والإقليمية) عن طريق إقامة شبكة الانترنيت وتسهيل تبادل المعلومة بهدف ترقية الإدارة [1] .

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا) أو (يونيسكوا) وهي واحدة من خمس لجان إقليمية أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، استجابة لحاجة سكان المنطقة الغربية لآسيا لتعزيز النشاط الاقتصادية وتقوية الروابط بين دول المنطقة ، فتقوم بدراسات وتحليلات مبينة على الأدلة وبصياغة توصيات لسياسات حول الجوانب الرئيسية للحكامة والإصلاح والتحول السياسي، وتصدرها في منشورات مثل تقرير الحكم العربي، ويشمل دعم الاسكوا أيضا تحليل وتنمية القدرات لإدارة الأزمات والنزاع، وتقييم الأضرار والخسائر، مع تسليط الضوء على أهمية تطوير الأسس لمؤسسات مرنة وتشاركيه وشاملة، وعلى وجه الخصوص تقوم الاسكوا بالبحوث وتحليل الحالات لاستكمال جهود الدول الأعضاء في عمليات الإصلاح والتحول مع إتباع نهج شامل لتخفيف حدة الأزمات، بما في ذلك الإنذار المبكر، وتقييم المخاطر وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل المؤسسي، كما تركز الاسكوا أيضاً على متابعة ورصد الجهود المبذولة في مجال التوافق والحوار الوطني، من

[1] -قضايا الأمم المتحدة الحوكمة: أنظر الرابط اللاكتروني بتاريخ 2016/12/08،
http://www.un.org/ar/globalissues/governance

منظور يراعي حساسية الأزمات مع معالجة أيضا لقضايا التعاون الدولي والإقليمي في مجال الحكامة[1].

أما المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فتبنت مصطلح الحكمانية ضمن إستراتجيتها لتوفير المعرفة والحداثة على النهج الإداري، وذلك بعد الرجوع إلى كتاب الماوردي" الأحكام السلطانية والولايات الدينية والذي يشير إلى ربط حكم السلطة بالسلطان والسلطانية، وإلى المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومعلميها الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والذي ورد فيه لفظ" حِكْمَةٌ " وتعني معرفةَ أفضل الأشياءِ بأفضل العلوم أو معرفة الحقِّ لذاتهِ ومعرفة الخير لأجل العمل به، مثلما تعني العلم والتفقه حيث ورد في القرآن الكريم" ولقد آتينا لُقمانَ الحِكمَةَ "صدق الله العظيم، كما ورد في لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين المصري بأن الحِكمةَ تعني العدل، أما قاموس المورد لمنير البعلبكي فترجم كلمة"Governance " بالحكمانية [2].

كما نجد أغلبية البحوث والدراسات والكتب الصادرة عن جهات عربية اعتمدت على الوثيقة الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بعنوان إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، الصادرة في جانفي 1997، و ترجمت مصطلح good gouvernance بالحكم الراشد، وتناولت الوثيقة تعريفا للمصطلح والتنمية البشرية المستدامة والعلاقة بينهما، ووضعت أولويات في دعم الحكم الرشيد، وكذلك وضع البرنامج معجم للمصطلحات الرئيسية، المتعلقة بالحكم الرشيد، وترجم مصطلح good gouvernance إلى العربية في هذه الوثيقة بالحكم الرشيد.

الفرع الثاني: إشكالية التعريف

من الإشكاليات التي نجدها في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ايجاد تعريف شامل، وموحد لأي مفهوم، و هناك العديد من التعريفات قدمت لمصطلح الحكامة الشيء الذي أحدث جدلا حول محتواه.
و من بين المشاكل التي يعاني منها المفهوم كغيره من المفاهيم الأخرى هو صعوبة تقديم تعريف بسيط وواضح لعناصر الظاهرة يمكن تعميمه على كافة المجتمعات، أو أن يتم تبسيط التعريف بطريقة تخل بالمعنى، و تعيق الباحث عن الرؤية المعمقة للمفهوم، أو أن يفقد المفهوم صفة العمومية بحيث تنتفي عملية التعريف، ذلك أنه يعكس خصوصية مجتمعات معينة، إذ أن لكل مفهوم جنسيته و منظومته

[1]–أنظر الاسكوا الحوكمة بتاريخ 2016/12/9 /https://www.unescwa.org/ar/our-work

[2]-زهير عبد الكريم : زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية قضايا وتطبيقات،. تاريخ النشر 2000/1/1، ، ص 7 ص8.أنظر الرابط اللاكتروني بتاريخ 2016/5/6.
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ARADO/UNPAN009619.pdf

المعرفية التي تسنده وترعاه، واستيرادها بغير تحرير لمضامينها تكريس للتبعية المفهومية إذ لا يمكن فصل المفاهيم عن مصالح واهتمامات المفكرين والعلماء والباحثين وانحيازهم لمجتمعاتهم ونسقهم الحضاري[1]

ومفهوم الحكامة أكثر تحدياً إذ أن هذا المفهوم بحاجة إلى تأصيله وقياسه والتحقق منه وتحديد أبعاده ومكناته للوصول إلى مفهوم عملياتي له، فهناك العديد من الاجتهادات في تعريف الحكامة الراشدة، وذلك عائد إلى اختلاف أبعاد هذا المفهوم السياسية والاقتصادية والإنسانية[2].

و تباين تعاريف الحكامة الراشدة يؤدي إلى إشكالية قياسها فمن جهة ، تتضمن هذه التعاريف مفاهيم صعبة القياس، مثل رفاه الإنسان وقدرات البشر والخيارات والفرص والحريات (كما في تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية) وآليات وعمليات التعبير عن مصالح الناس الوفاء بالالتزامات (كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والتقاليد واختيار القائمين على السلطة (كما في تعريف البنك الدولي) واستخدام السلطة والرقابة (كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) . ومن جهة أُخرى، تتكون هذه التعاريف من مصطلحات تمثل نتائج مثل رفاه الإنسان (تقرير التنمية الإنسانية العربية) الوفاء بالالتزامات (كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وقدرة الحكومات على إدارة الموارد (كما في تعريف البنك الدولي) تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [3]

الفرع الثالث إشكالية النموذج

يأخذ النموذج أشكالا مختلفة ومتنوعة اعتماداً على تركيبة المجتمع بشكل أساسي، وعلى القوى الرئيسية لمكونات هذا المجتمع ومدى تأثيرها على المجتمع مجال الدارسة، فإن المجتمعات التي يهيمن عليها النظام العسكري بشكل رئيسي يتسم النموذج بها بشكل يختلف عن المجتمع الذي يتسم بالتوازن بين القطاعات المختلفة، أو بوجود الديمقراطية وحرية الرأي وفعالية القطاع الخاص أو المدني[4].

---

[1]–سليمة بن حسين الحوكمة دراسة في المفهوم ، مجلة لعلوم القانونية والسياسية ، عدد10 ،جانفي 2015.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/20.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5933

[2]– محمد محمود العجلوني: أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المُستدامة في الدول العربية كلية الاقتصاد ، جامعة اليرموك ، الأردن، بحث مقبول للتقديم إلى المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي والمنوي عقده في إستنبول ، تركيا ، خلال الفترة 9–2013/9/11،ص4.أنظر الموقع الالكتروني بتاريخ2016/03/1

https://doctiktak.com/3-98-mohamad-ajlouni-the-effect-of-rashidi-rule-on-the-economical-development.html

[3]– المرجع نفسه ، ص4.

[4]-زهير عبد الكريم الكايد: مرجع سابق، ص31

هذا فضلا على أن الليبرالية الجديدة التي تعد المرجعية الفكرية للمفهوم، تتحرك في إطار عام يسمى العولمة التي تلقى معارضة شديدة، وفي المقابل أن هدف الليبرالية الجديدة في إطار العولمة هو تحقيق الربح هذا مما يؤدي إلى تعميم الفقر لا تخفيفه، ويتعرض مفهوم الحكامة الراشدة إلى انتقادات باعتبار أنه يعكس قيما غربية، وبالتالي دعوة لأخذ بالنموذج الغربي، ويعكس مصالح منظمات دولية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي، وهذا ما ينفي حيادية المفهوم[1] .

وبتالي لا يوجد نموذج عالمي ورمزا صالحا موحد للحكامة الراشدة يقتدي به، لأنه إذا أثمر النموذج في بلد معين، فإنه ليس بضرورة أن ينجح في بلد آخر، لأن انعكاس مظاهرها تختلف باختلاف الأديان والعادات والتقاليد والإيديولوجيات من بلد إلى آخر، وما نستخلصه من خلال الإشكاليات المتعلقة بمفهوم الحكامة الراشدة من وجهة نظر الباحثة هو أن تحديد هذا المفهوم والنموذج لابد أن يكون مختلفا من مجتمع لآخر، وذلك لاختلاف القيم الاجتماعية والإيديولوجيات والمصالح بين هذه المجتمعات.

المطلب الثاني تعريف الحكامة الراشدة

سنتناول فيه تعريف الحكامة الراشدة ونتطرق إلى مفهومها في الإسلام وكذلك مفهومه في الأدبيات الغربية

الفرع الأول: تعريف الحكامة الراشدة لغة

جاء في قاموس المحيط لمحمد ابن يعقوب الذي فسر كلمة "الحكم" و"الحكمة" كما يلي:
الحُكْمُ :القَضاءُ ج :أحْكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأمْرِ حُكْماً وحُكومَةً، حَكَمَ بَيْنَهُم كذلك الحاكِمُ :مُنَفِّذُ الحُكْمِ، كالحَكَمِ، ج : حُكَّامٌ حاكَمَهُ إلى الحاكِمِ :دعَاهُ وخاصمَهُ، حَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً، أمَرَهُ أن يَحْكُمَ فاحْتَكَم، وحَكَّمَ: جازَ فيه حُكْمُه، والاسْمُ الأُحْكُومَةُ والحُكومَةُ، أما الحِكْمَةُ، العَدْلُ، والعِلْمُ، والحِلْم، وأحْكَمَهُ، أتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ، ومَنَعه عن الفَسادِ، كحَكَمَه حَكْماً، وأحْكَمَهُ عن الأمْرِ: رَجَعَه فَحَكَمَ ومنَعهُ مما يُرِيدُ، كحَكَمَه وحَكَّمَهُ[2]، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من اجل تحقيق المطالب الديمقراطية[3] .

---

[1]-سليمة بن حسين : مرجع سابق، ص 196

[2]-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين: قاموس المحيط ، ص 1095، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ2016/03/01 https://www.noor-book.com -pdf

[3]– شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية، 2011–2012،ص40 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/01–www.univ Doctorat–632/theses…/bouira.dz?...شعبان%20فرج–%20الحكم%20الراشد

الفرع الثاني: تعريف الحكامة الراشدة اصطلاحا

والحكامة من الحكم والحكم هو مفهوم قديم قدم التاريخ الإنساني وهو يشير إلى مجموعة مركبة من العمليات والهياكل العامة، والخاصة على حد سواء والتي تضمن استيعاب وتوفيق المصالح المتعارضة والتوصل إلى حلول توافقية، فالمقصود بمفهوم الحكم هو مفهوم واسع من الحكومة، بل ويشملها في تفاعلاتها مع العناصر غير الحكومية في المجتمع وعلاقاتها سويا بالاقتصاد والسياسات العامة والحكم بشكل عام يعني مجموعة القواعد التي يتم من خلالها إنفاذ القوة لصالح مجموعة معينة وبالتالي فإن الحكومة تتصرف لصالح الأفراد وعليها أن تتيح لهم فرصة المشاركة في صنع القرارات بصورة متكافئة وفي إطار الشفافية والمصداقية بل وتكون مسؤولة أمامهم وهو ما يجعل أي حكم حكما جيدا[1].

جميع المجتمعات تواجه تحديا يتمثل في إقامة نظام للحكم يعزز التنمية البشرية ويدعمها ويديمها وخاصة للفئات الأكثر فقرا وتهميشا، غير أن البحث عن مفهوم محدد بوضوح للحكم لم يبدأ إلا مؤخرا، ويمكن النظر إلى الحكم باعتباره ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسيير شؤون بلد ما على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات، بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم[2].

كما يعني مفهوم الحكم ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع، بما فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الموارد الطبيعية والبشرية، وهو بذلك يعني مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة، لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتتحدد معالم هذا المفهوم ابتداء من إدارة وممارسة السلطات السياسية و الاقتصادية

[1]– أدبيات الحوكمة أجريت هذه الدراسة بالتعاون مع برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ، تقارير حكومية مصرية ، جهة الإصدار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ص8،أنظر الرابط الالكتروني.2016/01/01

https://manshurat.org/node/11069

[2]البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ،إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك،جانفي 1997، ص8. انظر الرابط. الالكتروني بتاريخ :2016/01/05

.http://www.wafainfo.ps/pdf/G_0007.pdf

والاجتماعية على المستوى المركزي واللامركزية، وصولا إلى الآليات والمؤسسات التي تشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرارات[1]

فالحكم إذن هو المفهوم الذي يهدف لفهم العلاقات الداخلية بين أجهزة الدولة المختلفة وكذا أنماط العلاقات المتغيرة بين الحكومة والبيروقراطية والمجتمع المدني.[2]

وميز ماكس فيبر بين ثلاثة أنماط للسلطة هي :السلطة الرشيدة والسلطة التقليدية والسلطة الكارزمية، النوع الأول إنما يعني تلك السلطة التي تقوم على أساس قانوني، ارتضاه الناس لأنه صادر عن العقل والمنطق، ويقوم الثاني على إيمان الناس الثابت والمستقر بقداسة العادات والتقاليد التي تسود في المجتمع، فالحكام هنا يحكمون بما يتلاءم مع التقاليد، ومراعاة عدم الخروج عليها، أما النمط الثالث فيقوم على ولاء الناس وإيمانهم بهذا القائد الكارزمي (الملهم) أو ذاك، باعتبار أن لديه من الخصائص والصفات ما لم يتح لغيره[3].

ومصطلح الحكامة الراشدة بالمعنى الحديث يعتمد على تطبيق الديمقراطية والشفافية ونزاهة الانتخابات لإعطاء الشرعية للحكام وإشراك المجتمع المدني في عملية الحكم والتسيير وصنع القرار ورسم السياسات العامة للبلاد.

الفرع الثالث: تعريف الحكامة الراشدة في الإسلام

في أَسماء الله تعالى الرشيدُ: هو الذي أَرْشَد الخلق إِلى مصالحهم أَي هداهم ودلهم عليها، فَعِيل بمعنى مُفْعل؛ وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إِلى غاياتها على سبيل السداد من غير إِشارة مشير ولا تَسْديد مُسَدِّد، الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد: نقيض الغيّ. رَشَد الإِنسان، بالفتح، يَرْشُد رُشْداً، بالضم، ورَشِد، الكسر، يَرْشَد رَشَداً ورَشاداً، فهو راشِد ورَشيد، وهو نقيض الضلال، إِذا أَصاب وجه الأَمر والطريق. وفي الحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، الراشدُ اسم فاعل من رَشَد يَرْشُد رُشْداً، وأَرْشَدته أَنا، يريد بالراشدين أَبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً، رحمة الله عليهم ورضوانه، وإِن كان عامّاً في كل من سار سِيرَتَهم من الأَئمة، وأَرشَدَه الله وأَرشَدَه إِلى الأَمر ورشَّده: هداه، واستَرْشَده: طلب منه

---

[1]–محمد غربي: التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر ط1، 2014،ص337.

[2]–أدبيات الحوكمة: البرنامج الديمقراطي وحقوق الإنسان:، مرجع سابق، ص10.

[3] – قواسم عيسى: استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الجامعي2012 –2013، ص261.أنظر السنة والاتصال، الإعلام علوم في الدكتوراه درجة لنيل مقدمة الراشد، أطروحة الرابط الإلكتروني بتاريخ 2016/01/02

https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-714.pdf

الرشد، ويقال: استَرْشَد فلان لأَمره إِذا اهتدى له، وأَرشَدْتُه فلم يَسْتَرْشِد. وفي الحديث: وإِرشاد الضال أَي هدايته الطريقَ وتعريفه. والرَّشَدى: اسم للرشاد. إِذا أَرشدك إِنسان الطريق[1].

وورت آيات كثيرة فيها "الرَّشِيدُ"

(أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) ﴿٨٧ هود﴾

(فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) ﴿١٨٦ البقرة﴾

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ﴿٢٥٦ البقرة﴾

واستعمل في الأدبيات الإسلامية ليعبر عن المرحلة الذهبية من عمر الدولة الإسلامية وهي مرحلة تأسيس النبي محمد صلى الله عليه وسلم للدولة الإسلامية وكان رائد المساواة بين البشر، والخلافة الراشدة من بعده تحت قيادة الخلفاء الأربعة" أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب "عمر الفاروق"، وعثمان ابن عفان، علي ابن أبي طالب (كرم الله وجهه) رضي الله عنهم جميعا"، كان أسلوب الحكم في عهدهم يتميز بالعدل والمساواة والناس كلهم سواسية لا فرق بين المسلمين جميعا، ولا تمييز بين المسلمين وغير المسلمين وكانت قواعد الحكم تتميز بالرشادة والصلاح وسيادة القانون وحماية الحقوق واحترام كرامة المرأة، وهناك الكثير من المبادئ الإسلامية السامية والراقية.

على الرغم من تعدد أشكال الحكم فإن هناك خصائص مشتركة للقيادة الرشيدة عبر التاريخ بدءا بالمرجعية المتجسدة في شخصية "الرسول محمد عليه الصلاة والسلام" كان قائدا ديمقراطيا أنتج حكما صالحا عادلا مبني على المساواة، إنها حقيقة القيادة الرشيدة أولد شعاعها في بناء أعظم حضارة ديمقراطية عادلة، كان لها الفضل إلى يومنا هذا في بناء الحضارة الغربية إنه النموذج الأبدي[2] ، ففي خطبة بعد البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قال" أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أريح عليه(أي أرد إليه) حقه إن شاء الله والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ...؟ أيها الناس إنما أنا مثلكم ....فإن استقمت فأتبعوني وإن زغت فقوموني..." [3] .

[1] - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل: لسان العرب مجلد الثاني، 940. أنظر الموقع الالكتروني: بتاريخ 2016/01/02.

http://waqfeya.com/book.php?bid=4077

[2]– أحمد قوارية : ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية2012، ص170.

[3]– خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط4، 2011. ص52.

تسلم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، الراية وساروا والمسلمون على درب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ما غيروا ولا حرفوا، بل انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها يحملون كلمة التوحيد لا اله الا الله يبلغونها للعالم كله .

وكانت فترة الخلافة الراشدة التي لم تتجاوز الثلاثين عاما قصيرة في عمر الزمن، ولكنها في ميزان القيم أثقل من عمر إمبراطورية ظلت قائمة على الأرض عدة قرون، فقد كانت تلك السنوات القصيرة أعلى قمم صعدتها البشرية في تاريخها كله، وكان التمكين في هذه المرحلة في ذروته ، وشمل التمكين الدين والشعائر، وسيادة الإسلام برا وبحرا سياسيا واقتصاديا وعلميا...وانتهت الخلافة الراشدة بتنازل الإمام الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع [1] .

الفرع الرابع: تعريف الحكامة الراشدة في الأدبيات الغربية

في الأدبيات الغربية ظهر مفهوم الحكامة الجيدة " Good Governance، قبل انقضاء القرن العشرين من قبل المنظمات الدولية المانحة للقروض، والمساعدات كصيغة موازية للمشروطية فحتى ذلك الحين كانت أساسا لإقراض الدول النامية من قبل" " Conditionality المشروطية هذه المنظمات المانحة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكانت المشروطية تتضمن فرض عدد من الشروط لقيام هذه الدول بحزمة من التغييرات (الاقتصادية بالأساس والسياسية في بعض الأحيان) في هياكلها لتصبح أكثر رأسمالية اقتصاديا، وديمقراطية سياسيا أو ما عرف (Structural Adjustment) في ذلك الوقت ببرامج التكيف الهيكلي[2]

ظهر مصطلح الحكامة الراشدة لأول مرة في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة ، ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير، وهناك دراسات تشير إلى أن مصطلح الحكم الراشد ظهر سنة 1937 وقد جسد ذلك الكاتب الاقتصادي الأمريكي Roland Coase في مقالته الشهيرة تحت عنوان: the nature of the firm ، وقد أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات وأصبح من الاهتمامات الكبرى في

[1]–محمد السيد محمد يوسف: التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1481ه1997م، شارع الأزهر، مصر، ص16.

[2]- أدبيات الحوكمة : البرنامج الديمقراطي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

الخطابات السياسية، خاصة في معجم تحليل التنمية ويمكن شرحه بأنه" طريقة تسيير سياسة، أعمال وشؤون الدولة[1]."

إلا أن الأستاذين "جيمس مارش" و"جوهان أولسن" استخدما هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية وهذا عندما نشرا كتابا يحمل عنوان "إعادة اكتشاف الهيئات" الذي نشر عام 1889م في الولايات المتحدة الأمريكية، وتساءلا من خلاله الباحثان عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف الإستراتجية الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة وربط ذلك كله برشادة الحكم، ومنذ ذلك الحين أصبح لهذا المفهوم دور كبير خاصة في التصنيفات الممنوحة لكافة الدول في تحقيقها لآليات الحكم الراشد، ومن ثم أصبح له معايير تقيم على أساسها الدول وخاصة لدى صندوق النقد الدولي الذي يركز عليه كثيرا حتى في ربط مساعداته للدول النامية بتحقيق شروط الحكم الراشد[2].

واستخدم منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة، لإعطاء حكم قيمي على ممارسات السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع اتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي أن الحكامة الراشدة هي الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين، وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم.[3]

وسارعت المنظمات الدولية إلى استخدام مبادئ ومؤشرات الحكامة الراشدة على نطاق واسع كآلية لمحاربة الفساد وتقويم التسيير وتحقيق التنمية المستدامة

الفرع الخامس: تعريف الحكامة الراشدة في المنظمات الدولية

وعرفته المنظمات الدولية كما يلي :

-تعريف البنك العالمي: عرفه البنك العالمي على انه الطريقة الخاصة بإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية ، وأخذ بهذه الفكرة أيضا صندوق النقد الدولي، وعرفه خبراءه على أنه الإطار الجديد لدور الدولة الذي تعرض لأزمة مفاهيم، حيث

---

[1]– .زبير عياش : الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر 25–26 نوفمبر، 2013.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/01.

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/.../1/zbai_aiiech.pdf

[2]– محمد خليفة: إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، إعداد مجموعة من ا لباحثين ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر،ط2014،1، ص119.ص 120.

[3]–سفيان فوكه و مليكة بوضياف: الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، التنمية إعداد مجموعة من ا لباحثين، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر،ط2014،1، 156ص157.

انحصر في البداية في دور الدولة الحارسة التي تقتصر مهامها على المحافظة على النظام العام، ثم تحولت مهامها إلى طابع الدولة المتدخلة في القطاع الاقتصادي، وعليه تجسد دور الدولة المتدخلة في الاقتصاد[1]

-**تعريف لجنة الحاكمية الإجمالية:** يعتبر هذا التعريف أكثر عمومية و ينص على أن الحكامة هي مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة[2]

-**تعريف الأمم المتحدة** (Good Gouvernance) بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم .[3]

-**تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،** هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية، لتسيير شؤون بلد ما على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات، التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم. [4]

أما الحكامة الراشدة بالمفهوم العصري فهي تعني قيام مؤسسات قوية للمجتمع بتحقيق التوازن بينها من خلال نجاعة الضبط في أمورها من الناحية التسيير والتنظيم والمساءلة، هذا كله حفاظا للمصلحة العليا للدولة والمصلحة العامة التي يستفيد منها مباشرة أفراد المجتمع، تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه فعلا لتحقيق الرفاه وحماية حقوق الإنسان والدفاع عن العزة والكرامة الإنسانية [5].

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت المفهوم من أجل تحقيق أهداف تنموية وتحقيق الرفاه والازدهار، من خلال إعادة بناء اقتصادها، وتغير سياستها منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، وتحقيق اللاستقرار والتطور الاجتماعي للأفراد والقضاء على البطالة، والاستجابة لمختلف تطلعاتهم.

---

[1]-محمد غربي: مرجع سابق، ص337ص338.

[2]-سالت محمد مصطفى وعلة مراد: الحوكمة والتنمية البشرية مواءمة وتواصل مع الإشارة إلى حالة الجزائر، (التحولات السياسية وإشكالية التنمية، إعداد مجموعة من الباحثين ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية- ، ط1، 2014، الجزائر، ص246.

[3]-محمد غربي: محمد غربي: التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر ط1، 2014، ص338.

[4]-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص8.

[5]-أحمد قوراية: مرجع سابق، ص170.

المطلب الثالث :أبعاد الحكامة الراشدة

يتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباط وثيقا لإنتاج الحكم الراشد وهي:

_البعد السياسي :المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.

_البعد التقني :المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها.

_البعد الاقتصادي والاجتماعي :المرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليتها عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيره في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة.[1]

مما سبق يتضح بأن الحكامة ذات أبعاد (Dimensions) مختلفة ، منها البعد السياسي الذي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها وقدرتها على التمثيل الحقيقي وبالسياسة العامة على مستوى الدولة، والإنسان وهو مجال اهتمام المنظمات الدولية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأحد شروط التعامل معها، والبعد الاقتصادي الذي يتعلق بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الفساد، ويرتبط هذا البعد ببعض المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، والبعد الإداري الذي ينظر إلى الحاكمية (Corporate Governance) كأساس لإدارة الشركات، والبعد الاجتماعي الذي يهدف إلى توجيه الأهداف الجماعية وإنجازها والإصلاح المجتمعي[2].

وهناك من يرى أن الحكامة الراشدة تستند على بعدين أساسيين هما الأول يعني حكم القانون بالعدالة والمشاركة والمساواة، وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، أما البعد الثاني فيتمثل في التمثيل والمشاركة السياسية من خلال الأحزاب أو بصفة مرشحين الأحرار جراء التنافس السياسي والاقتصادي في خضم الشفافية والرقابة، وبالطبع فإن تبني أي موقف من المواقف يعكس تصورات متنوعة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي عن علاقة الجماعة السياسية بالعالم السياسي المحيط بها في الداخل أو في الخارج، سواء بالانعزال عنه أو محاولة تغيره وتنقيته من أي نقص أو لبس وبالتالي فإن ذلك يشكل تباينا ثقافيا بين السياسيين، ويؤثر ذلك يؤثر ذلك

[1]– عمراني كربوسة : الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، إعداد مجموعة من الباحثين ابن نديم للنشر والتوزيع ، دار الروافد الثقافية– ، ط1، 2014، الجزائر ، ص131.

[2]– محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص5

تأثيرا سلبيا مباشرا على التصور القبلي بين التقليد والتراث إلى الاجتهاد والتفسير والتجديد للحكم الراشد[1].

ونظراً لاختلاف في مفهوم الحكم الرشيد بين الجهات المختلفة تتباين معاييره باختلاف أهدافه .

فتقرير التنمية الإنسانية العربية يركز على المعايير الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على المعايير السياسية، والبنك الدولي يركز على المعايير ألاقتصاديه، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تركز على المعايير الإدارية[2].

المبحث الثاني: مبادئ وفواعل الحكامة الراشدة

وسنركز في دراستنا هذه على مطلبين الأول سنعالج فيه مبادئ الحكامة الراشدة وفي الثاني على فواعلها

المطلب الأول :مبادئ الحكامة الراشدة

هناك عدة مبادئ ترتكز عليها الحكامة الراشدة والتي تعتمدها في القيادة والتسيير الرشيد لمقاليد الحكم فمنها السياسية والاقتصادية والإدارية و قد تختلف حسب المنظمات وحسب المجتمعات، حيث نشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدداً من مبادئ الحِكامة الرشيدة والتي شملت المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، التوجه نحو بناء توافق الآراء، الإنصاف، الفاعلية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية، حيث تتمحور حول تحقيق التنمية المستدامة، بإتاحة الفرص للأجيال الحالية واللاحقة وبتشجيع النمو الاقتصادي، وحرية التجارة، وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في تقديم الدعم لتنمية القدرات والقضاء على البطالة والمساهمة في ازدهار المجتمعات .

وحصر البنك الدولي هذه المبادئ في المحاسبة والمساءلة، الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، حكم القانون والتحكم في الفساد، أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على أربعة معايير وهي :دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية[3].

ومبادئ الحكامة الراشدة حسب رأي الباحثة ترتكز على سيادة القانون في مواجهة تعسف السلطة، خاضعة للمساءلة، والشفافية، واستجابة فعالة، تضمن المشاركة السليمة لجميع فواعلها حيث أن آراء الأقليات وأصوات أكثر الفئات ضعفاً وتهميشا في المجتمع تُسمع و تؤخذ بعين الاعتبار وتفسح

[1]–أحمد قورية : مرجع سابق، ص170.

[2]– محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص5

[3]– شعبان فرج: مرجع سابق، ص42.

المجال لهم في عملية صنع القرار و تضمن الحد من الفساد والفقر، كما ان الحكامة ترتكز على تمكين المرأة من حماية حقوقها وترقيتها بالمساواة بينها وبين الرجل دون تمييز، وتنمية قدرات المرأة عبر الكفاءة والفعالية للقيادة الرشيدة وتضمن رؤية إستراتجية تعزز مفهوم التنمية المستدامة.

وسوف نعتمد في دراستنا على المبادئ التالية:

الفرع الأول: سيادة القانون

أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في النهوض بمعايير وآليات حقوق الإنسان، ويعتبر مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية التي قامت الأمم المتحدة على أساسه، ولا يزال هدف الأمم المتحدة هو أن تكون بمثابة مجتمع من الدول التي تتصرف وفقا لقواعد تستهدف تعزيز حقوق الإنسان[1] .

ويعتمد بسط وإدامة مبدأ سيادة القانون على الإعلان الواضح لقواعده، وعلى تطبيقه دون تمييز وعلى التنفيذ الفعال، وعلى وجود أساليب متوقعة يتم فرضها قانونيا لتغيير مضمون القوانين، أي أن منظومة القواعد القانونية القائمة منصفة وعادلة أو شرعية[2].

وأن الجميع حكاما مسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية[3].

كما تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية، وتشير إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائما، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد، بدور المعرفة

[1]– تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستون الملحق رقم (A/62/1)، ص 25.

[2]– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص37.

[3]–محمد خليفة: مرجع سابق ،ص136.

والتكنولوجيا في مجالات منها النظم القضائية، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها[1]

وسيادة القانون توفر الحماية المتكافئة للأشخاص والممتلكات وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والعقوبة المتكافئة في ظل القانون، وتتقدم سيادة القانون على سلطة الحكومة لتحمي المواطنين من التصرفات التعسفية للدولة، كما تتقدم على المجتمع بوجه عام لتنظم العلاقات بين المصالح الخاصة وتضمن سيادة القانون معاملة الجميع على قدم المساواة وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء وتعتبر سيادة القانون شرط أساسي مسبق لتحقيق المساءلة والاستقرار وتوقع مجريات الأمور في القطاع العام والخاص[2].

الفرع الثاني: المساءلة

يوجد ثلاث تهديدات رئيسية لترسيخ الحكم الرشيد وسيادة القانون في الدول النامية هي الفساد والمحسوبية، والاحتكار حيث تشير كافة هذه الظواهر إلى استغلال المنصب العام للحصول على منفعة شخصية، كما تتجاوز تأثيراتها انحرافات الأموال البسيطة حيث يشوه الفساد فضلا عن إثراءه للبيروقراطية الفردية السوق ويعيق تقديم الخدمات كما تغير المحسوبية ديناميكيات المنافسة والتنافس السياسي، وتؤدي إلى تقديم الخدمات العامة بشكل غير فعال فضلا عن توجيهها الغير العادل للموارد العامة لمجموعة محددة من العملاء، كما يغير الاحتكار بشكل كبير الأسواق وتسوء معه أوضاع المستهلكين والعمال والبيئة فيما يخص الشركات، ومن المسلم به عموما بأن الطريق الأمثل لمكافحة هذه المشكلات الثلاث الكبرى ومن ثم ضمان المصلحة العامة للدولة هو تعزيز "مساءلة الحكومة"[3]

ويشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب مقننة ومؤسسية، تمكّن من مساءلة كل شخص مسؤول، ومراقبة أعماله في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته أو محاكمته إذا تجاوز أو أخّل بالقوانين وبثقة الناس، وتكون هذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد وعادل، وعلى هذا فمبدأ المساءلة يرتبط بضرورة تفعيل دور القوانين في ملاحقة كل من يرتكب خطأ، أو يتعدى على حقوق الغير بالمخالفة للقرارات والقوانين، من أعلى هرم للسلطة إلى

---

[1]– سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدول بقرار اتخذته الجمعية العامة في13 كانون الأول/ديسمبر 2016 [بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم الوثيقة (A/71/515)]–ص 5.

[2]– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص37.

[3]– معهد البنك الدولي ،:تعزيز المعرفة والتعلم من أجل عالم أفضل، المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام، وحدة التدريب والنقاش الفكري حقوق الطبع محفوظة 2005، البنك الدولي للإنشاء والتعمير /البنك الدولي ، .N.W، 1818 H شارع، واشنطن، 20433 .، الولايات المتحدة الأمريكية، ص16أنظر الرابط الالكتروني: بتاريخ 2018/02/02.
https://gyobeg.files.wordpress.com

قاعدته، ولا تقتصر المساءلة على جانب العقاب فقط، بل ترتكز أيضا على وجود حوافز لتشجيع المسؤولين على أداء مهامهم بإخلاص و فعالية و أمانة[1].

والمساءلة التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم، ومن منظور حقوق الإنسان، تُفهَم المساءلة بصورة أفضل على أنها طبيعة العلاقة بين مجموعتين من الأطراف الفاعلة أصحاب الحقوق والمكلفون بالواجبات، فالعلاقة الخاضعة للمساءلة هي علاقة يلتزم فيها المكلفون بالواجبات قادة، إدارات حكومية، مديرون، مقدمو خدمات بتحمل مسؤولية وتبعات أفعالهم، بينما يكون بمقدور أصحاب الحقوق مواطنين أو عملاء مساءلة هؤلاء المكلفين بالواجبات عن طريق ممارسة المشاركة بالرأي[2].

وتأخذ آلية المساءلة ثلاثة أشكال حسب تقسيم السلطات الثلاث و هي:

-المساءلة التشريعية: وذلك من خلال الرقابة على أعمال الحكومة وتنفيذ سياساتها.

-المساءلة التنفيذية: إخضاع الجهاز التنفيذي للمحاسبة من طرف الإدارة.

-المساءلة القضائية: وذلك من خلال رقابة القضاء على أعمال الجهاز التنفيذي.

كما يمكن أن تقسم المساءلة حسب المستويات الأفقية أو الرأسية أو كليهما معاً:

-المساءلة الرأسية : تُفرَض من الخارج على الحكومات، أو رسمياً من خلال العمليات الانتخابية، أو بصورة غير مباشرة من خلال المواطنين والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام.

-المساءلة الأفقية: تُفرَض من الداخل على الحكومات من خلال آليات الرقابة المؤسسية والضوابط والتوازنات، وتشير إلى قدرة مؤسسات الدولة على ضبط المخالفات التي ترتكبها الوكالات والهيئات العامة والسلطات الحكومية الأخرى، أو اشتراط قيام الوكالات والهيئات بالإبلاغ عن التجاوزات[3] .

وتعتبر المساءلة الاجتماعية، من المساءلات التي تركز على الموظف فقد تبذل الحكومات الكثير من الجهد من طرفها لتعزيز المساءلة عن طريق اتخاذ إجراءات مثل تعزيز الإشراف التنازلي وتأهيل الموظفين تأهيلاً احترافيًا من خلال إصلاح الخدمة العامة وتمكين المراقبين الداخليين وإبرام عقود الأداء واستحداث وكالات الأشراف العامة المستقلة، ومع هذا تزداد فاعلية الإصلاح الداعم للمساءلة عندما تشغل الأطراف المجتمعية دورًا محوريًا، من هذا المنطلق عرف البنك الدولي المساءلة

---

[1]- سليمة بن حسين :مرجع سابق، ص188.

[2]-المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين تقديم الخدمات، المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة مركز أوسلو للحكم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة معلومات أساسية فعاليات التدريب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية القاهرة، مصر 5أكتوبر/تشرين الأول2010 ص7 أنظر الرابط الإلكتروني 2016/05/03
https://tslibrary.org/wp-content/uploads/books/644.pdf

[3]- المرجع نفسه، ص7.

الاجتماعية بأنها" منهج يهدف لبناء المساءلة التي ترتكز على إشراك المجتمعات المدنية أي التي تتشكل من المواطنين العاديين أو منظمات المجتمع المدني اللذين يشاركا مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في طلب المساءلة[1]"

وهناك نوعين من المساءلة هما

أ-المساءلة الوظيفية :تنصب على طبيعة استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة داخل الإدارة أو المؤسسة، والآثار المباشرة على البيئة التي تباشر المؤسسة عملها فيها.

ب - المساءلة الإستراتيجية :تنصب على الآثار بعيدة المدى للمنظمة أو المؤسسة على البيئة، وقدر على تحسين جودة الحياة لأعضائها، ومما سبق يتضح أن أي مسؤولية لا بد لها من شقين :أولهما، الالتزام أو التعهد، وثانيهما، المحاسبة أو المساءلة، وهو نتيجتها المنطقية، فبقدر الالتزام تكون المحاسب، ومن أهم المؤشرات التي يمكن أن تحكم مبدأ المساءلة ما يلي:

-تناسب حجم مسؤولية الفرد مع السلطة الممنوحة له.

-وجود آليات لمعاقبة الأفراد وتطبيق آليات المساءلة على جميع العاملين دون تمييز.

-تناسب الجزاءات الموقعة على المخالفين مع حجم المخالفة ووجود معايير قانونية للثواب و العقاب[2]

ويمكن أن تتم المساءلة في المستويات الأعلى أو الأدنى أو الخارجية:

-المساءلة للمستويات الأعلى :تُعرَّف على أنها محاسبة ذوي الرتب الأدنى أمام من هم أرفع مستوىً في السلطة، كمحاسبة الهيئات الحكومية المحلية أمام الهيئات الوطنية.

-المساءلة للمستويات الأدنى :هي محاسبة ذوي الرتب الأعلى أمام من هم أدنى مستوى، كمحاسبة وزارة المالية أمام البلديات والمحليات التي تحصل على جزءٍ من أموالها على المستوى المركزي المساءلة للمستويات الخارجية :محاسبة الأطراف الفاعلة المحلية أو الوطنية أمام جهات مانحة أو شركاء في التنمية خارجيي.[3]

الفرع الثالث: الشفافية

من أهم خصائص الحكامة الراشدة الشفافية ومعناها إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها

[1]- معهد البنك الدولي تعزيز المعرفة والتعلم من أجل عالم أفضل، المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام، مرجع سابق، ص16

[2]-سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص188.

[3]- المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين تقديم الخدمات ،مرجع سابق، ص7.

ومتابعتها، إذن الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها، وتتلخص بالمكونات التالية:

-الحصول على المعلومة

-العلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته

-الدقة في الحصول على المعلومة[1].

حيث تتقاسم المعلومات بطريقة مكشوفة وتتيح الشفافية لأصحاب المصلحة استقاء المعلومة التي قد تكون حاسمة في فضح التجاوزات والدفاع عن مصالحهم، للنظم الشفافة إجراءات واضحة في اتخاذ القرارات العامة، وقنوات مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصالح والمسؤولين الرسميين وهي تتيح كما هائلا و متنوعا من المعلومات التي يمكن للجميع الاطلاع عليها[2]. والتحفظ يكون فقط على إفشاء المعلومات التي تمس الأمن القومي، والتي لها علاقة بالتحقيقات في الجرائم والمخالفات، وإتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع على أداء الحكومة ومنجزاتها من خلال التقارير المنشورة خاصة المالية منها، والمدققة من جهات متخصصة ترفع درجة الشفافية وتجعل المساءلة أمر ممكن، وتتيح الفرصة من أن المرافق الحكومية تمتثل لسيادة القانون والأنظمة في جميع شؤنها وأعمالها، الانفتاح والشفافية على كل المستويات في الحكومة يعزز ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به[3].

الفرع الرابع: المشاركة

إن ممارسة السلطة لا تقوم على مبدأ الإنابة و المشاركة الشكلية، بل على مشاركة الجماعة في صنع القرار و تنفيذه، و تقوم علاقة المشاركة على أسس محددة منها:

-وجود دولة قانون ومؤسسات راسخة ومجتمع مدني ناضج.

-توافر القناعة الكاملة بأن المشاركة حق لكل الأطراف، و ليست منحة أو هبة من الدولة.

-امتلاك كل طرف لإستراتيجية تنموية محددة ومستقرة تتضمن أهدافا مرحلية، وأخرى بعيدة المدى.

-وجود أرضية التقاء مشتركة بين الأطراف، و قبولهم لفكرة المشاركة و التكامل و التفاعل.

---

[1]- محمد خليفة: مرجع سابق،ص135.

[2]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص38.

[3]- عبد الله بن سعد الغامدي: الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة علمية بعنوان، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.، ص 10 أنظر الرابط الالكتروني 2016/02/03

http://repository.nauss.edu.sa

-إرساء مناخ ديمقراطي حقيقي بما يتضمنه ذلك من تمثيل نيابي، وتداول سلمي للسلطة، وسيادة القانون.

-سيادة علاقة المشاركة في كافة المستويات بداية من صنع السياسات، إلى تصميم البرامج، واتخاذ القرارات وتهيئة البيئة و التنفيذ[1]

وجاء في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أن المشاركة تعني حرفيا أن يكون المرء طرفا في عمل ما، والمسألة الأساسية في نظر المهتمين بقضايا الحكم هي مدى فعالية المشاركة، وتكون المشاركة فعالة عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرص الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم على جدول الأعمال والإعراب عن خياراتهم المفضلة بشأن الناتج النهائي لعملية اتخاذ القرارات وتكون المشاركة مباشرة أو عن طريق ممثلين شرعيين [2].

وهي من حق المرأة والرجل معا وذلك من خلال المشاركة وطرح الأفكار في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، ويتطلب مبدأ المشاركة تكريس الحق في التعبير والحريات العامة والحق في الانتخاب والحق في تشكيل الأحزاب وكذا الجمعيات .

وتضمن المشاركة الفعالة لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض، بل لا بد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادر على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار، وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية،[3]

الفرع الخامس: العدل

يمكن تعريف العدل بأنه أحد الفضائل التي تهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وقيام كل شخص بما هو واجب عليه، ومن ثم إذا تحقق هذا الهدف يتساوى كل الناس في الحصول على حقوقهم ويشترط لذلك أن يتساوى الجميع في المطالبة بحقوقهم، وكذلك يتساوون في أدائها، فالعدل يشمل على فضائل وهو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الدولة لتحقيق الغاية منها الخير العام للجميع والخير

[1] سليمة بن حسين: مرجع سابق، ص189.

[2] -البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص36.

[3] -عمراني كربوسة: مرجع سابق، ص136.

الخاص لكل فرد، وهذا المعنى يتلاقى مع فكرة المساواة في ذاتها إذ أن هدفها الأخير لا يتعدى ذات المعنى عن فكرة أو مضمون العدل، فالعدل هو القانون الطبيعي الذي يجب أن توضع على أساسه القوانين الصادرة عن إرادة المشرع، كما أن العدل هو الأساس الذي تستمد منه القوانين قوتها الملزمة للأفراد[1].

وإقامة العدل بين الناس بالمساواة في التعامل معهم من حيث حقوقهم وواجباتهم، دون إقامة التمييز بسبب اللون أو الدين أو العنصر أو البلد، والإنسان يستمد هذا الحق من كونه إنسانا لا من وثيقة دولية أو دستور وطني، لذا فمبدأ أو قاعدة المساواة مقررة في الشريعة الإسلامية ببيان وتوضيح وتأمين على أساس المساواة العامة بين المسلمين التي تقوم على شريعة ثابتة ومعلنة أصولها في القرآن والسنة[2]

والعدالة ممثلة بالقضاء، تتوجه للحق المكتوب الذي يتطلب إرغاما قانونيا لتنفيذه واحترامه، في حين يستند الإنصاف إلى الحق الذي لا يتضمن أية قوة إلزام، والذي لا يعرف به إلا من جانب العقل والضمير، والقانون لا يصنع العدالة، وإنما يتضمن فكرتها، بحيث يكون عادلا أو لا يكون، وتنبثق عدالة القانون من مقدرته على تجسيد إرادة الأغلبية الاجتماعية، وخلق التفاعل الإيجابي بين السلطة والمواطنين الذي يتلخص باحترام الطبيعة الإنسانية وحقوقه الأساسية[3].

الفرع السادس: التمكين

في هذه الدراسة تناولنا مصطلح التمكين كمبدأ من مبادئ الحكامة الراشدة حيث أن هذا المبدأ يجسد علاقتها بحماية وترقية حقوق المرأة، وهذا يتماشى مع الطرح الذي جاءت به الأستاذة سليمة حسين في دراسة قامت بها، وتناولت التمكين كمبدأ أساسي لقيام الحكامة الراشدة.

بحيث يهدف التمكين إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة، وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية لرفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما، وهو ما يمكن تحقيقها من خلال إزالة كل العقبات التي تعوق عملية التمكين سواء أكانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية، مع تبني سياسات وإجراءات وتشريعات وإقامة هياكل ومؤسسات تساعد في القضاء على

[1]– عبد القادر محمد القيسي: مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظائف العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر ،ط1، 2016،ص39ص40. . انظر الرابط الالكتروني https://books.google.dz/books?isbn=9796500244174 على الساعة 6 بتاريخ 2017/01/25.

[2]– جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط1، ص153.

[3]– خضر خضر: مرجع سابق، ص370ص371.

مظاهر الإقصاء والتهميش، ويرافق مبدأ التمكين عناصر أخرى داعمة من قبيل النزاهة والشفافية والمساءلة، ومن أهم مؤشرات مبدأ التمكين ما يلي:

-تقسيم العمل داخل المؤسسة على جميع الأفراد دون تمييز.

-تتعدد فرص مشاركة الأطراف المعنية في أنشطة المؤسسة أو الإدارة المعنية.

-وجود أهداف و رسالة خاصة للمؤسسة مع ضرورة وضوح هذه الأهداف.

-وجود خطة بعيدة المدى.

-وجود آليات مشاركة متعددة للأطراف المعنية في صنع السياسات المؤسسية العامة[1]

وتطور مفهوم التنمية البشرية مع صدور كل تقرير سنوي من تقارير التنمية البشرية، بحيث إ ن كل تقرير أضاف وأغنى ما سبقه، وتعمق المنهج الأساسي للمفهوم ليشمل مبادئ عدة هي : التمكين والتعاون والإنصاف والاستدامة والأمن، ويلاحظ أن أحد هذه المبادئ هو التمكين الذي يعتمد على توسيع قدرات الناس بما يؤدي إلى فتح أبواب الخيارات أمامهم، واتساع دائرة الحرية التي تمهد لانتقاء خيارات محدودة[2].

مع إعطاء الأفراد أكثر مسؤولية عن كيفية أدائهم لوظائفهم، وهو ما يشمل اكبر حرية في اتخاذ القرارات وتشجيع أرائهم ومساهماتهم، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء الملكية؛ والمقصود هنا هو تكليف الفرد بمهام بالشكل الذي يجعله يحس انه يملك صنع القرار ويتحمل المسؤولية في نفس الوقت، الثاني هو فريق العمل والقائد والثالث الهيكل والثقافة التنظيمية، كما يعني توفير القدرة والقابلية على أداء الأعمال وتحمل المسؤولية وهو ما يتطلب إقصاء كافة القيود غير الضرورية أمام العاملين لإنجاز أعمالهم، خاصة وأنهم يمتلكون رؤية واضحة عن طبيعة العمل المراد إنجازه بشكل أكثر دقة عن الآخرين، وتحقيق رقابة مجموعة العمل، فالتمكين سبب رئيسي لتحقيق الأهداف [3]

والتمكين يعزز عملية اندماج الأفراد في أعمالهم لاسيما التصميم والتدفق والتفاعلات وصنع القرارات، وعرف أيضا بأنه عملية تأهيل الأفراد لتحديد أهداف الأعمال الملقاة على عاتقهم ،

---

[1]-سليمة حسين: مرجع سابق، ص189.

[2]- صابر بلول :التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 25 العدد الثاني، 2009 ، ص9. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/02
www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529350_.pdf

[3]-محمد الطاهر دربوش ،راضية عروف: التمكين كإسترانجية لتنمية الرأسمال الفكري بالمنضمات ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 44 ديسمبر 2015، مجلد أ صص89-111،-ص4. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/05/03
revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/download/2127/2270

ومسؤولية اتخاذ القرارات اللازمة، فضلا عن حرية التصرف في معالجة المشكلات التي تواجههم وحلها ضمن مجالات المسؤولية والسلطة الممنوحة لهم من قبل المستويات الإدارية العليا [1]، وبالتمكين تتوسع القدرات والخيارات المتاحة للرجال والنساء حيث يزيد من قدرتهم على ممارسة تلك الخيارات وهم متحررون من الجوع والحاجة والحرمان كما أنه يزيد من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم أو الموافقة عليها[2]،

وتكمن أهمية التمكين في:

-الحاجة إلى أن تكون استجابة أكثر للسوق، وتخفيض عدد المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي.

-الحاجة إلى عدم انشغال الإدارة العليا بالأمور اليومية وتركيزها على القضايا الإستراتيجية طويلة الأجل.

-الحاجة إلى الاستغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة، خاصة الموارد البشرية، للحفاظ على تطوير المنافسة.

- سرعة اتخاذ القرارات، وإطلاق القدرات الإبداعية للأفراد.

-توفير المزيد من الرضا الوظيفي والتحفيز والانتماء.

-الحد من تكاليف التشغيل؛ بالتقليل من عدد المستويات الإدارية غير الضرورية ووظائف الأفراد.

-إعطاء الأفراد مسؤولية اكبر وتمكينهم من اكتساب إحساس اكبر بالانجاز في عملهم.[3]

-يعد التمكين إستراتجية حتمية وملحة لتحسين منتجاتها من سلع والخدمات .

-تبني التمكين من قبل المنظمات رائدة أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية مما شجع المنضمات الأخرى إلى اعتماده وتبنيه.

-من أجل إنشاء وإقامة منظمة متعلمة تتميز بقدرات أداء عالية [4]

والحكامة الرشيدة شرط لتحقيق التنمية المستدامة، ولاستدامة هنا لا تعني الاستمرارية بل تعني نتائج الاستمرارية المتطورة، وعلاقة التنمية بالحكامة الراشدة التي يمكن قراءتها من خلال ثلاثة زوايا هي:

-الوطنية: تشمل الحضر والريف وجميع الطبقات الاجتماعية والفئات بما فيها المرأة والرجل.

---

[1]- إكرام الياسري، أمل عبد محمد: التمكين بين الفكر التنظيمي والفقه الإسلامي، أمل عبد محمد، مجلة القادسية للعلوم والاقتصادية المجلد 9 العدد1 لسنة2007، ص4. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/02/01
https://www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue-38/revue38a.pdf

[2]- البرنامج الأمم المتحدة: الإنمائي إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص7.

[3]- محمد الطاهر دربوش ،راضية عروف: مرجع سابق، ص5

[4]- إكرام الياسري، أمل عبد محمد: مرجع سابق، ص4.

– العالمية: أي التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وعلاقات دولية تتسم بقدر من الاحترام والمشترك الإنساني والقواعد القانونية.

–الزمنية: أي مراعاة مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة[1]

إذا كانت الحكامة الرشيدة تؤدي إلى إحقاق الحق وحماية وترقية حقوق المرأة ذلك كونها تمكن من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و في حال نجاحها تحقق ما يلي:

–تمكين المرأة اقتصاديا وثقافيا وتأهيلها اجتماعيا للمشاركة بكفاءة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحكم والإدارة.

– لتحقيق العلاقة التبادلية بين الحكامة الرشيدة وحماية وترقية حقوق المرأة لابد من سد الفجوة النوعية، وسد تلك الفجوة لا يتم إلا بتمكين المرأة، في كل المجالات فتمكين يعتبر مكون أساسي في أي إستراتجية تسعى لحماية وترقية حقوق المرأة دون تمييز بينها وبين الرجل، وهو كذلك مرتكز رئيسي في أي محاولة لإقامة الحكامة راشدة تتيح الفرصة لكل الأفراد أن يشاركوا دون تمييز في الحكم بما يحقق مصالحهم.

–إن تحقيق التنمية المستدامة في ظل الحكامة تقوم على المشاركة الفعالة للمواطنين(رجال ونساء) في التنمية، وتكون عن طريق تمكين المواطنين خاصة الفقراء و المهمشين وجعلهم قادرين على تحمل كامل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم.

–ولتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم لابد من تقوية المشاركة السياسية ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، ومن خلال تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان التعددية والمنافسة السياسية وضمان حرية العمل النقابي واستقلالية منظمات المجتمع المدني.[2]

الفرع السابع: المساواة

تعني خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التميز في إطار الحكامة الراشدة، فهم متساوون بالحقوق والحريات والكرامة[3].

---

[1]– لخضر رابحي و عبد المجيد بن يكن : الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، 2018، ص8، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/16.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33845

[2]–محمد غربي: مرجع السابق، ص346، ص347

[3]– عمراني كربوسة: مرجع سابق، ص137.

وتعني المساواة أن يكون جميع أفراد المجتمع نساء وأطفالا ورجالا وشيوخا لهم الحق في تحسين أوضاعهم الاجتماعية كالحق في التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والسكن ، وتوفير حاجياتهم، والاستماع لكل فئات المجتمع وخاصة المهمشة والمحرومة منها والاقليات.

ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواسية دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا على أساس المصلحة العامة فالمساواة تعني عدم التمييز بين أبناء الدولة الواحدة عند تطبيق القانون عليهم وتتحقق المساواة أمام القانون بان تكون قواعده عامة ومجردة، حيث أن الارتكاز على قاعدة المساواة ما بين الأفراد أمام القانون يعني إلغاء كل الفوارق والتمييز بينهم طالما أن القاعدة القانونية ستطبق عليهم، أي ينالون ذات المعاملة القانونية خصوصا إذا كانوا في ظروف متشابهة والشواهد التاريخية تؤكد هذا حيث قضى هذا المبدأ على الامتياز الذي كان يتمتع بها الأشراف والنبلاء في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسية[1] .

وهناك أنواع للمساواة وهي المساواة القانونية والمساواة الفعلية والمساواة الخافضة والمساواة الرافعة والمساواة الحسابية والمساواة النسبية والتي سنتناولها كالآتي:

أولا: المساواة القانونية والمساواة الفعلية

حيث تختلف المساواة القانونية التي تقرها النصوص القانونية والتشريعية عن المساواة الفعلية الموجودة على أرض الواقع أو التي يمكن تطبيقها فعلا، وأهم معالم الاختلاف بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية أن المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة، إذ أن تطبيق قانون واحد على جميع الأفراد في الدولة يعد أمرا مستحيلا، كذلك الحال بالنسبة لتمتع كل فرد بالحقوق القانونية المتساوية وحمايتها قانونا، فكل قانون يتضمن شروطا وقواعد تحكم تطبيقه، ومن المستحيل أن تتوفر هذه الشروط في كل الناس، وبتالي فان المساواة ليست مطلقة وإنما نسبية[2]

فكثير من الشراح وفي مقدمتهم الفقيه Esmein يرون أن المساواة القانونية في الأهلية والأعباء العامة، أي في الحماية القانونية للحقوق الفردية وهو المعنى المقصود من نص المادة الأولى من

[1]–عبد القادر محمد القيسي: مرجع سابق،ص22ص21 .

[2]– مصطفى فؤاد الخصاونة: مرجع سابق، ص313.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1789 "يولد الأفراد ويعيشون أحرارا متساوون أمام القانون ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة" [1]

ومن جانب آخر فإن المساواة القانونية كنتيجة أيضا لا تعني المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة، حتى بمدلولها النسبي، فإن كانت المساواة القانونية تعني التكافؤ في الفرص أو الإمكانات القانونية، فإنها لا تعني التكافؤ في فرص الإمكانات المادية أو الفعلية، وهنا لا تتنافى المساواة القانونية سواء مطلقة أو نسبية مع عدم المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة الواحدة[2]

المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة، فالقاعدة القانونية أيا كانت تقوم في جوهرها على العموم والإطلاق فقد كانت بعض الطبقات في الزمن الماضي تتمتع بامتيازات وقوانين خاصة بهم، أما في العصر الحديث بدأ العمل على تطبيق قانون واحد على جميع أفراد الدولة، والعمل على تمتع كل فرد بالحقوق القانونية المتساوية نفسها مضاف إلى ذلك حماية حقوقهم المدنية، وهذا يستحيل فعليا لكون القانون يتضمن شروطا وقواعد تحكم تطبيقه ومن المستحيل أن تتوافر هذه الشروط أو تلك في جميع أفراد الجماعة، فلن تتوفر شروط الوظيفة في جميع الأفراد ومن هنا فان المساواة نسبية وليست مطلقة والمساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلاف في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك سيكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا تمت معاملة الأشخاص الذين يتمتعون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية أو لم يتم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة، وبذلك فانه لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة[3]

ثانيا: المساواة الرافعة والمساواة الخافضة

حسب البعض هناك مساواة رافعة ومساواة خافضة، أي مساواة ترفع الصغار إلى مستوى الكبار ويصبح من خلالها الجميع كبارا أقوياء، ومساواة خافضة تنزل الأقوياء على منزلة الفقراء[4]

إلا أن جانبا من الفقه لا يقر بالمساواة الخافضة باعتبارها وسيلة غير مقبولة لا تتم إلا عند قيام الثورات، بهدف تأمين النظام الثوري، ويرى البعض أن هذا الفرع من المساواة كثيرا ما يستغله القادة لكسب شعبية الجماهير خاصة إبان الثورات أو تميل الجماهير إلى تأيد الحاكم الذي ينزل الأغنياء

[1]– عبد القادر محمد القيسي: مرجع سابق، ص29.

[2]– مصطفى فؤاد الخصاونة: مرجع سابق، ص313.

[3]– عبد القادر محمد القيسي: مرجع سابق، ص30.

[4]–مصطفى فؤاد الخصاونة: مرجع سابق، ص313.

والأقوياء إلى الفقراء والضعفاء ولعل السبب في ذلك هو أن الفقراء والضعفاء يكونون أغلبية الشعب فضلا عن أن تحقيق المساواة الخافضة أيسر من المساواة الرافعة[1].

ثالثا: المساواة الحسابية و المساواة النسبية :

أما بالنسبة للمساواة المدنية التي يحققها القانون تبدو في شكلين مساواة حسابية ومساواة نسبية،أما المساواة الحسابية فتؤكد على أن الأفراد متساوون مساواة مطلقة من حيث إمكانية تمتعهم بالحريات وأما المساواة النسبية فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل إنها تقبل تمايز الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة[2]، ويرى الدكتور خضر خضر في كتابه مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان أن من أبسط المرتكزات الفكرية للعقل الإنساني هي الإقرار بشمول مبدأ النسبية في الكون والطبيعة ، وبالقوانين التي تحكمه وتسيره، وكل ما ندركه في هذا الكون هو إدراك نسبي إلى حد بعيد، ونحن لا نستطيع فهم حدود المطلق لأنه يعبر عن اللامتناهي و اللامحدود، والمطلق كمبدأ كوني شامل بحد ذاته لا يمكن أن ينجم إلا على إرادة مطلقة تمتلك بدورها حرية مطلقة، وهذا لا يمكن وجوده إلا في الذات الآلهية ، فالله عز وجل خالق ومدبر الكون الأعظم، هو وحده رمز الإرادة المطلقة[3]

رابعا: المساواة الشكلية والمساواة الجوهرية والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان يجب أن تفهم من جميع جوانبها، والضمانات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تنص على المساواة قانوناً وفعلاً على السواء، والمساواة بحكم القانون (أو المساواة الشكلية) والمساواة بحكم الأمر الواقع (أو الجوهرية) هما مفهومان مختلفان ومترابطان مع ذلك، والمساواة الشكلية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة، أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى[4].

---

[1]– عبد القادر محمد القيسي: مرجع سابق، ص35

[2]– غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011، ص285.

[3]–خضر خضر: مرجع سابق،.ص25.

[4]– الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان رقم الوثيقة27 May 2008 (Vol. I) HRI/GEN/1/Rev.9 ، ص119

الفرع الثامن: الرؤية الإستراتجية والفعالية والكفاءة

فحسب مفهوم الحكامة الراشدة فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكامة الراشدة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول، وبما أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقا للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات[1].

المطلب الثاني: فواعل الحكامة الراشدة

يضمن ثلاثة ميادين رئيسية متكاملة ومترابطة فيما بينها و هي كالآتي:

الفرع الأول: الدولة

وهي مجموعة المؤسسات السياسية المهتمة خصيصا بالتنظيم والإدارة الاجتماعية والسياسية ضمن حدود إقليم معين خدمة للمصلحة العامة.[2]

كما تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكامة الراشدة ، وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكامة الراشدة، وهذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام و احترام معايير العمل وحماية المرأة وحقوقها وتحديث البرامج التعليمية والتكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع، و توفير السكن وحماية البيئة والعدالة في توزيع الموارد، فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3].

والحكم يشمل الدولة، غير أنه يتجاوزه ليضم القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وتعريف الدولة لا يزال موضع جدل واسع، وتعرف الدولة هنا على أنها تشمل المؤسسات السياسية

[1]– عمراني كربوسة: مرجع سابق،ص138.

[2]–البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص37.

[3]–محمد غربي: مرجع سابق، ص343.

ومؤسسات القطاع العام، وينصب الاهتمام الأولى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدى فعالية الدولة في مجال خدمة احتياجات شعبها [1]

وعليه فإن القول بأن الحكامة الراشدة هي أساس استمرارية الدولة قول سليم، وان الدولة تستمر بثقافة المؤسسات والنظام الحاكم العادل والراشد ولا تزول بزوال الرجال كما قال المرحوم رئيس دولة الجزائرية "هواري بومدين رحمه الله"، وتقوم على أساس تفعيل أشكال المساهمة والمشاركة ودون إقصاء لكل المجتمع[2].

وتستطيع الدولة بطبيعة الحال أن تنجز الكثير من المجالات من قبيل دعم حقوق الفئات الضعيفة، وحماية البيئة، والحفاظ على استقرار أوضاع الاقتصاد الكلي، والحفاظ على معايير الصحة العامة والسلامة للجميع بتكلفة في متناولهم، وتعبئة الموارد من أجل توفير الخدمات العامة والبيئية الأساسية الضرورية والحفاظ على النظام والأمن والانسجام الاجتماعي، ويمكن أيضا لمؤسسات الدولة أن تساهم في تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم، وبتوفير الفرص المتكافئة وكفالة المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتمكينهم من الوصول إلى الموارد، غير أنه لا يمكن تمكين الناس إلا إذا كانت هيئاتهم التشريعية وعملياتهم الانتخابية ونظمهم القانونية والقضائية تعمل بصورة سليمة، فوجود برلمانات تتألف من أعضاء منتخبين بصورة حرة ونزيهة يمثلون مختلف الأحزاب يعد أمرا بالغ الأهمية[3].

وتمكين الدولة للقانون يكون بوجود قضاء مستقل وذي كفاءة عالية وقادر على تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات والمؤسسات المحلية والدولية ضرورة لقيام دولة القانون ويتطلب هذا وجود الأنظمة التشريعية والتشريعات القادرة على تنفيذ حكم القانون بنزاهة وعدالة، وتشتمل التشريعات على كثير من الأدوات القانونية والقرارات المؤسسية مثل القوانين البرلمانية والمجالس التشريعية على المستويات المختلفة و الأوامر، والأعراف، والخطط والتعليمات الإدارية، والتي من خلالها تفرض الحكومة المحددات على السلوكيات المواطنين ومؤسسات الأعمال[4]

وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تقليص دور الدولة، ورد بأن للحكامة الراشدة أهدافا كثيرة و هناك ثلاثة أهداف أساسية تشمل:

---

[1]– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص9.

[2]–أحمد قوارية: مرجع سابق، ص169.

[3]– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص11.

[4]–أدبيات الحوكمة، مرجع سابق،ص32.

-تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية، و ذلك بتحديد الحد الأدنى لمستوى معيشة كافة المواطنين، وتحقيق مستوى من الحياة الكريمة لهم (Decency) .

-تحقيق وإدامة حالة من الشرعية في المجتمع

-الكفاية (Efficient) في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي تخصيص واستغلال الموارد العامة، فالحكامة الراشدة تعني بضرورة وجود شبكة من مؤسسات الحكومة تستخدم القوانين والإجراءات، والتي بدورها تعمل على خلق وإدامة بيئة اجتماعية تسمح بتنمية بشرية جيدة لتشمل كافة الجماعات في المجتمع[1]

الفرع الثاني: القطاع الخاص

معظم الدول أصبحت تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص، التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتها، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم، ومن المعروف أن العدالة في النمو والمحافظة على البيئة واتساع نطاق القطاع الخاص والمشاركة الفعالة في التجارة الدولية لا يمكن تحقيقها من خلال نظام السوق فقط فالحكومة تستطيع بدورها تقوية تطوير القطاع الخاص وإدامته [2]، وفي نظام اقتصادي مختلط يغطي القطاع الخاص جزءه غير الخاضع لسيطرة الحكومة حيث تسود قوانين السوق والمشاريع التجارية الخاصة[3].

وأصبح من الضروري أن يلعب القطاع الخاص دورا هاما في تكريس الحكامة الراشدة، في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أن القطاع الخاص أعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك، حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة لتجسيد عمليات التنمية، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة، كما يمكن للمواطنين المساهمة في بناء الحكامة الراشدة عند بلوغهم لدرجات راقية من الوعي السياسي والحضاري اللازم لإقامته[4].

وعلى الدولة أن توفر آليات لاستدامة القطاع الخاص والتي تتمثل في ما يلي:

-خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة

-إدامة التنافسية في الأسواق

- التأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانيات البسيطة، على التسهيلات المالية والفنية للمساهمة الإنتاجية في المجتمع وتحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم

---

[1]- زهيرعبد الكريم الكايد: مرجع سابق، ص15.

[2]- أدبيات الحوكمة: مرجع سابق، ص47.

[3]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص36.

[4]- محمد غربي: المرجع السابق، ص344.

-تعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل
-تستقطب الاستثمارات وتساعد على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص
-تنفيذ القوانين والالتزام بها.
-التحفيز على تنمية الموارد البشرية.
-المحافظة على البيئة والموارد البشرية

لذا نجد بان مفهوم الحكامة الراشدة يعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع وذلك من خلال التفاعل والتكامل مع دور الحكومة ودور المجتمعات المدنية بشكل متكامل [1].

الفرع الثالث: المجتمع المدني

تعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية، وتنظيمهم لأنفسهم في شكل جماعات، أكثر قوة لتأثير على السياسات العامة والوصول إلى الموارد العامة، وبخاصة من أجل الفقراء ويمكن أن تفرض تلك المنظمات كوابح وضوابط على سلطة الحكومة وأن ترصد الإساءات الاجتماعية، كما أنها تتيح للناس فرصا للتطوير قدراتهم وتحسين مستويات معيشتهم، بمراقبة البيئة، ومساعدة المحرومين من الامتيازات، وتنمية الموارد البشرية، وتيسير التواصل بين رجال الأعمال، وتحتاج منظمات المجتمع المدني مثلها مثل المنشآت التجارية الخاصة، إلى القدرات كافية لكي تحقق إمكانيتها الكاملة كما أنها تحتاج إلى بيئة تمكينية تشمل إطارا تشريعيا وتنظيميا يضمن الحق في إنشاء الجمعيات، وحوافز لتيسير الدعم، وسبل لإشراك منظمات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة وتنفيذها. [2]

يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكامة الراشدة، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة[3]

حيث نجد في المجتمع المدني، أفراد وجماعات منظمون وغير منظمون، يتفاعلون في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفقا لقواعد وقوانين رسمية و أخرى غير رسمية ويوفر المجتمع المدني تشكيلة ديناميكية متعددة المستويات من المنظور، والقيم التي تسعى للتعبير عن نفسها، في

[1] – أدبيات الحوكمة: مرجع سابق، ص47.
[2] – البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص14.
[3] –محمد غربي: المرجع السابق، ص343.

المجال العام[1]، بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته[2]

لذا نجد بان مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيدا للحكم من خلال علاقتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدمها وفق الآليات التالية:

-التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

-تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

-مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل او الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين

-العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة

-تربية المواطنين على ثقافة ديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي[3]

فالحكومة تهيئ البيئة السياسية والقانونية المساعدة بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع أما المجتمعات المدنية فتهيئ للتفاعل السياسي والاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبما أن لكل من تلك المكونات والميادين نقاط القوة ونقاط الضعف الخاصة بها يكون الهدف الاستراتجي للحكامة الراشدة تعزيز التفاعل البناء بين الميادين الثلاثة في المجتمع [4]

و تتطلب الحكامة الراشدة وجود نوع من التوازن في طبيعة العلاقة التي تربط بين الفواعل الثلاثة، فالحكومة لها دور مهم في تنظيم المصالح وتجميعها والتعبير عنها والرقابة عليها، كما تلعب دور مهم في التنمية في عصر العولمة الذي يعتمد على حرية التجارة وتحركات رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود دون قيود، ما يجعل الحكومة تتدخل لضبط السوق ومعالجة الاختلالات الناتجة عن تفاعل قوى السوق، أما القطاع الخاص فله دور ريادي في إقامة المشروعات التي توفر اكبر قدر من اليد العاملة، وإقامة بعض الخدمات اللازمة في المجتمع وغيرها من المشروعات التي

[1]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص 33.

[2]- محمد غربي: المرجع السابق، ص343.

[3]- أدبيات الحوكمة: مرجع سابق، ص48.

[4]زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص44.

تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المطلوب في البلد، أما القطاع المدني فيقع على عاتقه أعباء ومسؤوليات كبيرة في هذا العصر، لأن المجتمع في حاجة ماسة لخدمات هذه المنظمات التي تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا الأمن الاجتماعي المطلوب ولذلك على الدولة أن تقوم بتحفيز مثل هذه المنظمات المدنية لكي تؤدي الدور الملقى على عاتقها في إقامة المشروعات والخدمات التي ربما يعجز القطاع الحكومي أو الخاص على إقامتها، إما بسبب نقص الموارد أو كثرة المهام والمسؤوليات المكلف[1].

وخلاصة القول أن الحكامة الراشدة تلعب دورا مهما من خلال المشاركة التضامنية لفواعلها الثلاثة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص الذي ينعكس في احترام حقوق المرأة و ترقية كفاءاتها وقدراتها القيادية في القطاعات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني، و لتكون قادرة على تحمل المسؤليات أمام الأفراد والجهة المسؤولة أمامها .

[1]– شعبان فرج:مرجع سابق،.ص40

خلاصة الفصل

الأخذ بفكرة الحكامة الجيدة good gouvernance أصبح أمرا منطقيا، بحيث تساهم في تقليل دور الدولة و تقاسم هذا الأخير الأدوار مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وحماية وترقية حقوق المرأة مؤشرا على وجود حكامة راشدة ومن رشادة الدول الالتزام بتطبيق مبادئها القائمة على الاستراتيجيات التكتكية، ذات أبعاد مستقبلية تنموية تطمح لتحقيق الرفاه للجميع من خلال تبني قواعدها التي تخلق إطار الشرعية وتقدير الكفاءات من خلال تفعيل دورها في التخطيط، والتنظيم، والتنفيذ و مشاركة كل من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني في الرقابة والمتابعة والحد من الانفراد بالسلطة والتي تدعو بقوة إلى مشاركة المرأة الفعالة في رسم السياسة الوطنية وتوفير بيئة ملائمة تتميز بالشفافية وتطبيق المساواة وعدم التمييز لمشاركة فواعل الحكامة في صنع القرارات الرشيدة العامة للبلاد وتفعيل دورها في الرقابة والمساءلة.

الفصل الثاني

ماهية حماية وترقية حقوق المرأة

إدراكا لقيمة ومكانة المرأة ولقدراتها وكفاءاتها في تنمية المجتمعات، وحجمها الذي يساوي نصف المجتمع فالحكامة الراشدة من حيث تفعيل مبادئها بالمساواة وتطبيق العدالة ومحاربة الفساد، مهدت الطريق أمام المرأة للمشاركة الفعلية في العملية السياسية وفي صناعة القرار وتولي المناصب القيادية في الدولة، وتحمل المسؤولية وتنمية قدراتها الفكرية والجسدية دون تمييز بأي شكل من أشكاله، فالحكامة الراشدة في أي دولة تبقى من أهم المعايير لقيام دولة رشيدة و فهم الحق وتطبيق العدل ومحاربة الفساد و تمكين المرأة داخل مجتمعها من حماية حقوقها وترقيتها ومحاربة العنف والجهل والأمية.

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: حقوق المرأة عبر مر العصور

المبحث الثاني: مفهوم حماية وترقية حقوق المرأة

المبحث الثالث: مفهوم الحق وصلته بالمصطلحات الدستورية

المبحث الأول: حقوق المرأة عبر مر العصور

من الحضارات من اعتبر المرأة مخلوقا نجسا، ونسبوا إليها سلسلة من الاتهامات، من بينها أنها السبب في خروج الرجال من الجنة لقناعتهم بأن حواء هي سبب خروج آدم عليه السلام من الجنة، وحضارات تقوم بحرقها وهي حية، وأخرى تئدها بمجرد ولادتها حتى لا تجلب لهم العار والفضيحة، وحضارات اعترفت بحقوقها وأهليتها ولم تنقص من حقها، وعليه سنوضح في هذا المبحث حقوق المرأة عبر العصور المختلفة

المطلب الأول: حقوق المرأة في العصور القديمة

وسنتناول في هذا المطلب حقيقة نظرة المجتمعات القديمة لحقوق المرأة عبر مر العصور

الفرع الأول: المرأة عند اليونان

اليونان من أكبر الحضارات العريقة التي عرفها التاريخ وأحرزت تطورا في جميع المجالات فهل هذا التطور رفع من مكانة المرأة ومنحها حقها في المساواة في المجتمع اليوناني؟.

كان اليونان يعتقدون أن المرأة أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية وأقل سموا من الناحية الأخلاقية، ولم يكن قاصرا على عامتهم بل كان هو الرأي لدى شعرائهم وكتابهم وفلاسفتهم ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم بل استمر طيلة قرون عديدة، .[1] ونظروا للمرأة على أنها مخلوق منحط لا ينفع به بل اعتبروها أداة تثير الشهوات الجنسية والفجور وألبسوا عليها كساء الزنا[2].

قال الشاعر اليوناني سيموندس الأمورجي "

جعل الله عند الخلق طبائع النساء مختلفة.

فجاءت إحداهن كأنما أخرجها الله من خنزير.

وأخرى كأنما أخرجها من ثعلبة ماكرة.

وثالثة كأنها الكلبة حركة ونشاط.

فهي تجوس أركان المكان فاحصة متطلعة.

فإن لم تجد شيئا أطلقت لسانها بالسوء" .

وماذا نقول عن أفلاطون الفيلسوف الشهير وفي مدينته الفاضلة؟.

[1] –اسمهان قصور: المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، جسور للنشر،ط الاولى ،2012،ص27.

[2] –خالد مصطفى فهمي: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص19.

لقد جعل النساء آخر طبقات المجتمع وتركهن كلأ مباحا على الشيوع بين طبقة الحكام الفرسان .فإن تكن هذه معالم المدينة الفاضلة فما تكون معالم المدينة النازلة؟[1]

وقد اتخذت اليونان امرأة خيالية تسمى (باندورا) واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم، فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقا من الدرك الأسفل [2]

فالحياة الخاصة للأفراد كانت تخضع لتنظيم دقيق من جانب السلطات الحاكمة في المدينة، والكثير من المدن اليونانية القديمة كانت تلزم الرجال بالزواج في سن معينة، وكانت أثينا تجعل العمل إجباريا، بل إنها كانت تتدخل في الحرية الشخصية للفرد إلى درجة تحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر، فتحرم عليها أن تحمل معها أكثر من ثلاثة أثواب كما كانت إسبرطة تفرض على النساء إتباع طريقة معينة في تصفيف شعورهن وعلى الرجال حلق الشارب بينما كان حلق اللحية محرما في بيزنطة وفي رودس[3]

ولقد كثرت أقوال اليونان في احتقار وازدراء المرأة ومنها قول الفيلسوف اليوناني أرسطو "ليس هناك مخلوق حي من النساء وليس هناك حيوان متوحش أكثر تعصيبا على القهر من المرأة ويقول هيردوت: أن معظم الشرور التي في العالم من صنع المرأة". ولم يكن للمرأة الحق في التعلم إذ بقيت في جهل مطبق، ولم تسهم المرأة في الحياة الاجتماعية ولم يكن من حقها التردد على المدارس أو الاجتماعات أو الإسهام في الأحداث العظيمة التي تمر بقومها، لقد كانت المرأة بوجه عام أقل درجة من الرجل من الناحية الاجتماعية[4] .

أما عن أهليتها فقد كانت عديمة الأهلية مهانة ومذلولة ومعزولة تماما عن المجتمع لا ترث زوجها بعد موته، وأبقوها طيلة حيتها خاضعة لسلطة رجل يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته[5] فكان لها

---

[1] –محمد الغزالي و السيد طنطاوي و أحمد عمر هاشم: المرأة في الإسلام ،ص13.انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/02

https://www.goodreads.com/book/show/7646399

[2]- أيمان محمود الشامي : التربية وبعض قضايا المراة بين الفكر الاسلامي والفكر الغربي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق ، مصر، ط1، 2012.ص 119.

[3] – راغب جبريل خميس راغب سكران : الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مساكن سوتير–أمام سيراميكا كليوباترا عمارة5 مدخل 2 الازاريطة الإسكندرية مصر، 2009،ص43.

[4] – اسمهان قصور: مرجع سابق، ص27.

[5] –منال محمود المشني : حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011،ص28.

وضع خاص أقرب للطبقة الثالثة وهي العبيد مجردة من الحقوق تخضع للرجل خضوعا تاما، تعد من ممتلكات زوجها بعد الزواج، ويتزوج الرجل بأي عدد من النساء دون تحديد[1].

فقد قرر اليونانيون عدم أهلية المرأة لمباشرة حقوقها وفرض عليها نوعا من الوصايا الدائمة، فهي لا تستطيع القيام بتصرف من التصرفات إلا بإيجاز زوجها كما أنها تخضع بعد وفاة زوجها لوصاية أبنائها وأقارب زوجها في وصيته.[2]

وتمادى اليونانيون في امتهان المرأة فسمحوا للزوج أن يبيعها وللمشتري أن يبقيها عنده فترة تحت التجربة، بل له الحق في قتلها لأي سبب كان ولأدنى اتهام وله الحق أن يطلقها متى شاء، فإن طلقها فليس لها الحق أن تختار زوجا جديدا إلا أن يوافق زوجها الأول، وقامت في أواخر العهد اليوناني حركة تهدف إلى تحرير المرأة من عبوديتها وإلى إنصافها من الظلم الذي لحق بها بمنحها كافة الحقوق المدنية والسياسية ونتج عن ذلك تمكنها من التمتع بقدر من الحرية والعلم وأصبحت حياتها أيسر وأسهل عما كانت عليه سابقا.[3]

الفرع الثاني : المرأة عند الرومان

أما الرومان فلم يكن حالهم بأحسن حالا من الشريعة اليونانية فبالرغم من أن الإمبراطورية الرومانية قد ساهمت كثيرا في تطور الدراسات والأفكار إلا أن المرأة كانت لديهم متاعا مملوكا للرجل فالوظائف مقصورة على النبلاء والأثرياء[4].

كان يتصف بتركيز السلطات تركيزا قويا، وبنظام قاس داخل الجماعة المنزلية التي كانت أشهر منظمة اجتماعية بل المنظمة الاجتماعية الوحيدة التي لها بنية حقا فكان جميع أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس، رب الأسرة الذي له وحده امتلاك الأهلية والحقوق أما بقية الأفراد فليست لهم أية مبادرة ولا اي استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعي[5]

فلم يكن للمرأة الأهلية القانونية أو المالية، فإذا كسبت مالا لا يحق لها تملكه بل يضاف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها وكان رب الأسرة هو مالك كل الأحوال وله السلطة على

---

[1] – خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق،ص 18.

[2] – أسمهان قصور: مرجع سابق،ص28.

[3] –مريفان مصطفى رشيد: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ط1، 2016، ص27 ص 28.

[4] –خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 20.

[5] –غازي حسن صباريني، مرجع سابق،ص24ص25.

أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء، بل كان لرب الأسرة أكثر من ذلك من حيث إدخال من يشاء في أسرته من الأجانب وإخراج من أبنائه من يشاء عن طريق البيع.[1]

والزواج في العرف الروماني نوعان:

النوع الأول:زواج مع السيادة أي من آثاره أن تنفصل الزوجة عن أسرتها وتعتبر ميتة بالنسبة لهم، وتدخل سلطة زوجها وتعتنق ديانته، وتخضع لسيادته، او لمن له السلطة على الزوج، والزوج يملك الحق في بيعها، وتطليقها إذا أراد.

والنوع الثاني: هو زواج بدون سيادة ففيه تشارك الزوجة زوجها مركزه الاجتماعي والعملي، ولها الحرية بأن لا تنظم إلى أسرة زوجها، ولكن عليها الطاعة لزوجها واحترام رغباته[2]

وفي الوقت الذي كان القرآن يتنزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات، وكان المسلمون يرددون قوله عز وجل في سورة التكوير: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ . كان الرومان إبان العصور الوسطى يمعنون في التفنن بتعذيب المرأة إلى الموت دون جريمة اقترفتها، ومن ذلك صب القطران على جسومهن، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الخيول، ثم تركها وشأنها تركض في كل الجهات لتتمزق المرأة أشلاء، ومن ذلك ربط مجموعة منهن سارية تتقيد تحتها نار هادئة مدة أيام عديدة ليتساقط منهن اللحوم والشحوم ويمتن على هذه الحال.[3]

واستخف الرومان بالمرأة واعتبروها أدنى منزلة من الرجل ، فيحب ان تبقى تحت سلطته يتصرف بها كيف يشاء وفي ذلك يقول أحد المفكرين "توجب عاداتنا على النساء الراشدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن ".[4]

وبشكل عام كانت المرأة تعد متاعا مملوكا للرجل فحياتها كانت مملوكة لأبيها ثم لزوجها ثم لأبنائها وكان الرجل الروماني ينظر إلى المرأة نظرته إلى أي حيوان وبلغ في إهانتها أن مجمع روما قرر ذات يوم أن المرأة كائن لا نفس له، ولا يجب أن تضحك أو تتكلم بل يجب أن تمضي حياتها في

---

[1] –منال محمود المشني: مرجع سابق ص30.

[2] –باسمة كيال: تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت لبنان،طبعت 1981،ص39.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/16.

https://www.kutub-pdf.com/downloading/9JYKq.html.

[3] –محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي لطائف التشريع الرباني، دار الفكر،ط1، 1996،دمشق سورية، ص45.

[4]-أيمان محمود الشامي: مرجع سابق، ص120.

الخدمة والخضوع لم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية فقد كان القانون يعتبر الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون[1]

ثم جاء التطور التاريخي الملموس على يد الإمبراطور أغسطس الذي منح للمرأة الحق في طلب عزل وصيها الشرعي وطلب استبدال غيره به، ثم توجهت قوانين جوليا الشهيرة التي صدرت في عهد نفس الإمبراطور لتضمن امتياز آخر عرف بامتياز الأولاد بموجب كانت الأمهات يخرجن من الوصايا المفروضة عليهن إذا أنجبت ثلاثة أولاد، حتى جاء الإمبراطور تيودور عام 410م وقضى على نظام الوصايا نهائيا بأن منح امتياز المذكور لجميع النساء الإمبراطورية الرومانية.[2]

وعلى الرغم من أن روما في عهد الجمهورية أخذت بالكثير من المبادئ الديمقراطية، وفي مقدمتها مبدأ التصويت العام والمساواة أمام القانون، وصاحب ذلك صيحات ونداءات لتحرير الرقيق أو على الأقل تحسين أحوالهم، ومن ثم ذلك قول المشرع أوليبيان ulpien أن القانون الطبيعي لا يعرف الإنسان إلا إنسانا حرا، فكل الناس سواسية وليس للإنسان من لقب سوى أنه إنسان، فليس هناك أرقاء ولا أحرارا. إلا انه كانت للدولة سلطان شمولي ومطلق على الأفراد ولم يكن لأي منهم أي حق في مواجهة الدولة[3]، ونفهم من القانون الروماني أن نصوصه كانت تسخر لخدمة الجنس الذكوري أما الجنس الآخر سواء كانت زوجة ابنة أو أختا فتحرم من الحقوق ولا إرادة قانونية أو مادية لها إذ كان النظام الأبوي صارما وسائدا وقويا وفي يد الرجل ولا يشاركه أحد[4]

الفرع الثالث: المرأة عند الفراعنة القدماء

تدلنا النصوص التاريخية القديمة واللوحات المكتشفة نتيجة الحفريات التي أجريت في مصر، على أن المرأة الفرعونية كانت تتمتع بحريتها الكاملة، تخرج من منزلها بدون رقيب، وتتجول وتتنزه، ويستدل من هذه النقوش أن المرأة من عامة الشعب كانت تذهب إلى الأسواق سافرة تحمل إليها ما تريد بيعه[5].

فقد كانت المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل، إذ في داخل الأسرة تتساوى المرأة تماما مع الرجل فإذا ما بلغت سن الرشد لها أن تشترك تماما مع الرجل في الحياة القانونية دون إذن زوجها

[1] –غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص304.
[2] –اسمهان فصور : مرجع سابق ص32.
[3] –راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص46.
[4] –مريفان مصطفى رشيد: مرجع سابق، ص24.
[5] – باسمة كيال: مرجع سابق، ص40

وشاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، فكانت تشارك بشعائرها الدينية جنبا إلى جنب مع الرجل[1]،

المرأة عند الفراعنة لها حق اختيار من تشاء زوجا لها فلا تكره على الزواج دون رغبتها، وكانت محبوبة عند زوجها، وتعامل معاملة كريمة ويحسن الرجل عشرتها وكان بمجرد زواجها فإن أموال زوجها تؤول إليها بمقتضى العقد، أما المهر فكان الزوج يدفع مهرا لزوجته ويشترط على الزوج ألا يتزوج بغيرها[2] بل أن المصريين كانوا يعتقدون أن المرأة أكمل من الرجل، فكانت النساء تتولى المناصب العليا فكان منهن القاضيات والكاهنات والملكات والأميرات[3].

لذلك تعد المرأة الفرعونية هي المرأة الوحيدة التي نالت حقوقها قديما ووقفت على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة، وبلغت من المكانة الاجتماعية في ذلك الوقت ما لم تبلغه مثيلاتها في القوانين اليونانية والرومانية، فوصلت المرأة في مصر إلى مرتبة الملك وكانت الفتاة إذا أكملت سن الرشد جاز لها أن تشترك في الحياة القانونية دون إذن من وليها أو زوجها، وتكون بذلك لها أهلية الوجوب للقيام بالتصرفات القانونية كافة، حيث شاركت المرأة في أمور الدين والعقيدة فشاركت الرجل في أداء الشعائر الدينية كما كان لها دور رئيسي داخل الأسرة في حالة غياب زوجها[4]

وفي هذا العصر ترتب على شخصية الملك الأسطورية نتيجة مهمة هي لم تكن هناك قواعد قانونية مكتوبة أو مفصلة، حيث لم تكن هناك حاجة إليها، ما دامت كلها متمثلة في شخص الإله الذي كان دائما على استعداد لإصدار الأوامر اللازمة لما يجب أن يكون عليه نظم الدولة وطرق التعامل فيها، وربما كان من أسباب عدم وجود قواعد قانونية الخوف من أن تقيد سلطة الملك الشخصية، كما أن القضاة كانوا يحكمون حسب العادات والتقاليد المحلية التي يرون أنها توافق الإرادة الملكية التي يمكن أن تتغير إذا اقتضت رغبته ذلك، وكان الملك هو همزة الوصل الوحيد بين الناس والإله فهو الكاهن الأكبر فهو الذي يعين كهنة لمساعدته[5]

لقد تقلدت المرأة المصرية أمور الحكم، فالملكة "حتشبسوت" حكمت مصر وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين والتجارة والسياسة الداخلية والخارجية، وكذلك شأن الملكة "تي" زوجة "أمنوم نيس" الثالث ووالدة "أخناتون" فقد كانت تدير شؤون الدولة في عهد حكم ابنها الشاب "أخناتون"[6]

---

[1] اسمهان قصور: مرجع سابق، ص21،ص22.

[2] –منال محمود المشني: مرجع سابق،ص34.

[3] –خالد مصطفى فهمي : مرجع سابق، ص21.

[4] –مريفان مصطفى رشيد: مرجع سابق، ص34.

[5] – راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص34.

[6] –اسمهان قصور: مرجع سابق، ص22.

وقد ظلت المرأة المصرية تتمتع بكامل حريتها في الغدو والرواح طيلة العصر الفرعوني، فعندما قدم "هيرودوت" إلى مصر في القرن الخامس قبل الميلاد، أدهشته حياة التحرر والاختلاط التي تحييها المرأة المصرية وهو رجل قد اعتاد في بلده على رؤية النساء يقعدن في البيوت ويتحجبن من الرجال، فكتب في كتابه عن تاريخ العالم يقول" المصريون نظرا إلى مناخ بلادهم الخاص والى أن نهرهم له طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة سائر الأنهار، قد اتخذوا لأنفسهم عادات وسننا مخالفة من كل الوجوه تقريبا لما يتخذه سائر الشعوب فالنساء عند المصريين يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجارة أما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون"[1]

حظيت المرأة بمكانة سامية في مصر الفرعونية والدليل على ذلك عبارة "إيزيس"آلهة الأمومة والحب والوفاء، وقد ظلت إيزيس رمزا للخصوبة والعطاء ولأن المصريين قد اعتبروا المرأة مخلوقا ساميا فقد أحسنوا إليها في القوانين ووصايا الحكماء [2]

وهذا يدل على أن الفراعنة القدماء كانوا يحترمون المرأة ويقدرونها ولها مكانه خاصة في الأسرة والمجتمع على عكس الحضارة اليونانية والرومانية بحيث نجدها تتمتع بالمساواة مع الرجل حيث منحت الحرية والأهلية والإرادة الكاملة في التصرف وتولى الوظائف العامة مثلها مثل الرجل.

ولم يكن الفرس والهندوس بأحسن حالا من سابقتها من المجتمعات فاتسمت التقاليد لديهم بتحقير المرأة، واعتبارها من الشرور والسخط لدى الآلهة، كما كانت المرأة تحت سلطة الزوج يتصرف فيها كما يتصرف في ممتلكاته وأمواله.[3]

الفرع الرابع: المرأة في الجاهلية

اختلف المؤرخون في وضع المرأة في الجاهلية قبل ظهور الإسلام وانقسم رأيهم إلى فريقين، الأول يرى أن وضع المرأة كان مثل وضعها في الشرائع اليهودية والمسيحية من إذلال وتحقير وإهدار لحقوقها وآدميتها وإنسانيتها أما الثاني فيرى عكس ذلك تماما[4]

أنصار الفريق الأول قالوا أن مركز المرأة قبل الإسلام في العصر الجاهلي في الجزيرة العربية كان وضعها فيه امتهان ومذلة، فكان العرب يورثون نساؤهم ينظرون إليهم نظرة كراهية، وحقد وامتهان لكرامتها باعتبارها عار على أهلها[5].

---

[1] –باسمة الكيال : مرجع سابق، ص41.

[2] –غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص304.

[3] –خالد مصطفى فهمي مرجع سابق، ص20.

[4]– منتصر سعيد حمودة: منتصر سعيد حمودة :الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2007، ص21.

[5] –خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص23.

كما قال عنها جعفر بن أبي طالب حين سأله نجاشي الحبشة عن هذا الدين الذي فارقوا قومهم قال:"كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حين بعث إلينا رسول منا."[1]

وبشكل عام كان الرجل في ظل هذه الفترة يستعر من إنجاب الأنثى، و يتوارى عن الأنظار ويخجل من مواجهة قومه، وهذا ما جاء في:

قوله تعالى: وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) [2].

(وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا) من الغم الذي أصابه، (وهو كظيم) أي كالضم على الحزن والأسف إذ بشر بأنثى، وحتى إنه يفتضح عند أبناء جنسه، ويتوارى منهم من سوء ما بشر به. ثم يعمل فكره ورأيه الفاسد فيما يصنع بتلك البنت التي بشر بها (أيمسكه على هون) أي يتركها من غير قتل على إهانة وذل (أم يدسه في التراب) أي يدفنها وهي حية، وهو الوأد الذي ذم الله به المشركين (ألا ساء ما يحكمون) إذ وصفو الله بما لا يليق بجلالة من نسبة الولد إليه ثم لم يكفهم هذا حتى نسبوا له أردأ القسمين، وهو الإناث، اللاتي يأنفون بأنفسهم عنها ويكرهونها، فكيف ينسبونها الله تعالى؟ فبئس الحكم حكمهم، ولما كان هذا من أمثال السوء التي نسبها إليه أعداؤه المشركين[3]

حيث كان الأب يأد أبنته حين ولادتها مباشرة حيث يقوم بحفر الحفرة، ثم وضعها فيها ثم ردمها عليها بلا شفقة أو رحمة كأنه يتخلص من عار لحقه أو خزي ينتظره، بل الأشد قسوة في قصص قتل البنات قيام الأم نفسها بقتل وليدتها بعد ولادتها مباشرة إذا علمت أنها أنثى ويتم هذا القتل أمام أفراد الأسرة كلها، كما أن المرأة في الجاهلية كانت مسلوبة الحقوق حيث كان حقها في الحياة مهدر وليس لها الحق في الملكية أو الميراث ،ويعتبرنها نجسة ولا يصح لها التعبد أو الطواف حول الكعبة[4].

فهم يزهقون الأنفس البريئة سواء عايشوا الفقر أو خافوا معايشته وجاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل الله ندا وهو خلقك" قلت ثم أي؟ قال:"أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي؟

---

[1] –عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، الناشر في منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ،ص36.

[2] –سورة النحل الآية 58و59.

[3] –تفسير السعدي: بحاشية القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن منار للنشر،ط1،ص273.

[4] – منتصر سعيد حمودة :الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007،،ص22.

قال: أن تزني بحليلة جارك" واللفظ للبخاري. فلم يحرم الإسلام قتل الولد مخافة الفقر فحسب بل عده أعظم الذنوب.[1]

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاء لم يزوجها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك "قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾[2].

كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها من غيره، أحبت أو كرهت، فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضاها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئا من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضا يعضل زوجته التي يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها. فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين:

إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول كما هو مفهوم قوله (كَرْهًا)

وإذا أتين بفاحشة مبنية كالزنا والكلام الفاحش و أذيتها لزوجها، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلا بالعدل، فعن ابن عباس رضي الله عنه "كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمة ثوبا فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها"، هذا هو حال المرأة في الجاهلية وهو ظلم يضاف إلى مجموع المظالم الأخرى منذ لحظة المولد والكراهية والوأد ثم الإكراه على البغاء ثم تلقف الرجال لها بإهانة و إذلال في نظام العلاقة، [3]

كما للرجل أن يتزوج ابنته والابن إذا مات أبوه يتزوج أمه وكان الأخ يتزوج أخته ...وكان رؤساء العرب وأشرافهم يشيرون بناتهم في أمر الزواج وكانت المرأة تورث كما يرث المتاع والأموال، وكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه.كما اعتبرت المرأة عند الكثيرين من عرب الجاهلية غنيمة مطلوبة للخدمة والاستمتاع بها خاصة عند أسرها وسبيها

[1] –نوال بنت عبد العزيز: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، طبعة الأولى 2006، ص34.

[2] –سورة النساء الآية 19.

[3] –يسري السيد محمد: يسري السيد محمد: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت لبنان،ط،2006 ،ص291.

في الغزوات لذا كان الحرص الشديد عليها يقض مضاجعهم فارتأى بعضهم التخلص منها، كي لا تجلب العار لهم.[1]

وكانت المرأة مجرد آلة في يد زوجها يستطيع أن يبيعها أو يتنازل عنها أو يقتلها كما أنها تعرضت لألوان شتى من الاضطهاد والتعذيب، وظل الظلم ظلم الرجل للرجل ، وظلم الرجل للمرأة سائدا وكانوا يحتقرون المرأة ويهدرون كرامتها وإرادتها[2]

وهناك فريق يقول أن المرأة في عرب ما قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية منحت العديد من الحقوق حق الحياة والتملك وحق اختيار الزوج وحرية الانفصال عنه، وكان للمرأة بشكل عام مكانة عالية في المجتمع الجاهلي، وليس أدل على هذا من الشعر العربي والمعلقات الطويلة التي كانت النساء بطلاتها، فلا يعقل أن يتغزل الشعراء في المرأة في العصر الجاهلي وهي موضع تحقير وإذلال؟ ويرد أنصار هذا الفريق بأن وأد البنات والتخلص منهم لم تكن ظاهرة اتسمت بها كل القبائل العربية [3].

ولم يكن للعصر الجاهلي قانون معين. فبعض النساء كانت لهن قوة الرأي والقيادة أمثال الخنساء بنت عمرو بن الشريد و سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة وقادت قبائل العرب من تغلب وبكر وغيرهن كثيرات، كن ركنا مهما من أركان القبائل بل وصل بهن الأمر إلى أن بعض الرجال يكنى بأمه وكان يفتخر بذلك، إلى أن هذا الأمر لم يكن شائعا في جزيرة العرب، فالمرأة عند الزوج لها وضع مختلف من قبيلة لأخرى .[4]

وأيضا لم تعرف المجتمعات العربية بصورة خاصة في العصر الجاهلي نظام الفصل بين الجنسين، بل كانت العلاقة بين الرجل والنساء طبيعية لا تخضع لتلك القيود الثقيلة التي تفرضها بعض المجتمعات في ذلك العهد، وخاصة ما يتعلق منها بسلوك المرأة الاجتماعي وتبيان بعض حقوقها وواجباتها المتعلقة بالأسرة والإرث والحرية، لأن المرأة العربية كانت تخضع خضوعا تاما لنظام الأسرة القبلي الذي كان سائدا في العصر الجاهلي.[5]

ودليل على ذلك أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم تقوم برعاية تجارتها فزادت البركة فيها بعد زواجها وتولي النبي عليه الصلاة والسلام أمر تجارتها

[1] –منال محمود المشني: مرجع سابق، ص41.

[2] – محمد عبد الرحمان بكر: تكريم الإسلام للمرأة ، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية ، مصر طبعة2016 ،ص7.

[3] – منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص22.

[4] ––منال محمود المشني: مرجع سابق، ص41.

[5] –باسمة الكيال: مرجع سابق، ص53.

.وكذلك كان للمرأة حق اختيار زوجها لها لخطبتها حيث اختارت هند بنت عتبة زوجها أبو سفيان بن حرب من بين عدة رجال تقدموا لخطبتها، وكذلك اختارت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم زوجها لها هي التي خطبته لنفسها لأمانته وصدقه وحسن تصرفه وإدارته لتجارتها[1].

الفرع الخامس حقوق المرأة في الإسلام

جعل الله الإسلام شريعة خاتمة ورسالة ليس بعدها رسالة ووضع فيها النظام الكامل والشامل ليسير عليه الناس في كل زمان ومكان، ولذلك كانت الرسالة السماوية تشريع للدين والدنيا معا فالإسلام منهج متكامل الجوانب شامل النظرة فيه تنظيم علاقة الفرد بنفسه، وعلاقته بأسرته وعلاقته بمجتمعه، وعلاقة مجتمعه به، وفيه بيان للأصول والقواعد التي تقوم عليها النظم والقوانين التي تحكم سير المجتمع والناس وفق نظرة الإسلام للكون والإنسان والحياة[2].

أزاح الإسلام عن المرأة تراب الجاهلية وجبال الضلال والشرك ومزق الإسلام ستائر الظلمات التي أحاطت بأخلاق المرأة ووضعها وتحقير الإنسان حينئذ لها[3]، فمنذ أربعة عشر قرنا أعلن الإسلام حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لها المنهج الذي يسرون عليه لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة وطلب منهم أن يطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم في الحدود التي رسمها الإسلام، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية مما ران على الانتظار من سلطان الكهنوت والوساطة بين الله وخلقه[4].

وقبل أربعة عشرة سنة قرنا جاء الإسلام بمبدأ المساواة وجعل من المساواة مساوتا بين البشر دون تمييز في الوقت الذي كانت فيه القبائل العربية تتباهى بالأنساب، وما يروى أن زعماء قريش أنهم رفضوا بشدة المساواة التي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس مع سلمان الفارسي وصهيب الرومي وعمار ابن ياسر وبلال ابن رباح، وسواهم من العبيد وعامة الناس اطردهم وسنجلس معك ونسمع دعوتك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية التالية:

---

[1] –منتصر سعيد حمودة :مرجع سابق ،ص22.

[2]- محمد السيد يوسف: منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر،ط2، 2004، ص388

[3] -. يسري السيد محمد : مرجع سابق ،ص284

[4] -غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص28.

قال تعالى:" وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ"[1].

أي لا تطرد عنك وعن مجالستك أهل العبادة والإخلاص رغبة في مجالسة غيرهم من اللازمين لدعاء ربهم دعاء العبادة بالذكر والصلاة ونحوها ودعاء المسألة في أول النهار وآخره وهم قاصدون بذلك وجه الله فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم بل هم مستحقون لموالاتهم ومحبتهم وتقريبهم، و كل له حسابه وله عمله الحسن وعمله القبيح، وقد امتثل فكان إذا جلس الفقراء من المؤمنين صبر نفسه معهم وأحسن معاملتهم وألان لهم جانبه وحسن خلقه وقربهم منه بل كانوا هم أكثر أهل مجلسه رضي الله عنهم[2]

أبرزت الشريعة الإسلامية الغراء أهمية الإنسان ومكانته بين سائر المخلوقات، وأقرت حقوقه الشخصية المتعلقة بكيانه المادي والأدبي من خلال تقرير حقه في الحياة منذ وجوده كجنين وقدسية هذه الحياة من التعدي عليها، بالإضافة إلى حرمة الحياة الخاصة من التجسس والاغتياب، وتجريم سب الإنسان أو قذفه، والحفاظ على حرياته الأساسية في نشاطه ومعاملاته بما لا يخالف مقتضى الشرع وحرية الفكر والاعتقاد إلى غير ذلك[3] .

ولما بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كان للمرأة السبق في دخول الإسلام وتجلى ذلك في شخصية السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج الرسول صلى الله عليه وسلم، الملقبة بالطاهرة نظرا لحزمها وعفتها فأول انطلاقة لها كانت قولها له لما شعر بالخوف "كلا والله ما يخزيك الله أبدا "فذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل الذي كان عارفا بالإنجيل وبشره انه هو النبي المنتظر حقا، كانت ساعده الأيمن، تثبته وتهون عليه أذى قومه، وتصلي معه سرا ونصرته بمالها إلى أن توفيت في السنة الثالثة قبل الهجرة وكانت وفاتها مصيبة تلتها مصائب أخري تحملها الرسول الكريم.[4]

[1] –سورة الأنعام: الآية 52.

[2] – تفسير السعدي : بحاشية القرآن الكريم ، منار للنشر والتوزيع، مؤسسة علوم القرآن، ط1، دمشق، سوريا، ص133.

[3] –محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ط2004، ص196.197.

[4] –أعمر يحياوي: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص17.

إن الإسلام بمصدريه الرئيسيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم يفرق في أحكامه بين رجل وامرأة، وذكر وأنثى، فكل الآيات القرآنية التي تشتمل على الأوامر والنواهي تخاطب الرجال والنساء على حد سواء[1] .

جعل الإسلام معيار التفاوت بين الناس التقوى كوسيلة لارتقاء المرأة والرجل، وهذا المعيار يقضي على نظام الطبقات الذي يقسم الناس ويفرقهم بسبب من أسباب التمييز[2].

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الديمقراطيات الغربية الحديثة

ففي قرار إعلان استقلال أمريكا عام 1776م يمكن أن نقرأ ما يفيد الإقرار بمبدأ المساواة وذلك على النحو التالي "أن من طبيعة الأحداث الإنسانية، أن فصم القيود السياسية التي تربط أمه بأمة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاول تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها متساوية" وأضاف القرار أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة[3] .

وبذلك تضاءلت قيمة إعلانات الحقوق الأمريكية في التاريخ الدستوري للحقوق والحريات الفردية عقب صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن الجمعية الوطنية الفرنسية في السادس والعشرين من أغسطس عام 1789 والذي كان ذا تأثير ملحوظ في التاريخ الدستوري للحقوق والحريات الفردية لصياغته المحكمة المؤثرة من ناحية ولذيوع وانتشار مبادئ الثورة الفرنسية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في العالم أجمع من ناحية أخرى[4]، إذ كرست المادة السادسة منه مساواة كل المواطنين أمام القانون، باعتبار كل المواطنين حسب هذه المادة متساوين في نظره فهم مرشحون كذلك لكل الرتب والوظائف العامة، حسب أهليتهم وبدون تمييز آخر إلا ما يتعلق بفضائلهم وكفاءتهم[5].

ونجد المساواة في الثورة الفرنسية كانت أول مرة تقرر فيها هذا المبدأ بصورة رسمية من الديمقراطيات الغربية الحديثة، فقد جاء في هذا الإعلان لحقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية ما نصه:" ولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق..." وأن الحقوق الفردية" أو "الحقوق الطبيعية" للإنسان هي الحرية، المساواة، حق الأمن، الملكية، ومقاومة، الظلم وساوت هذه الثورة

---

[1] –منتصر سعيد حمودة : مرجع سابق، ص25.

[2]- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أيضا (استوصوا بنساء خيرا)، وقال أيضا (ما أكرمها إلا كريم وما أذلها إلا لئيم).

[3]–محمد مصطفى المغربي: مرجع سابق، ص42.

[4]–حمدي عطية مصطفى عامر: حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر،ط1، ص212ص213.

[5]–أعمر يحياوي : مرجع سابق، ص25.

الفرنسية بين الرفيع والوضيع أمام القانون وإزاء الحق.[1] حيث كان أول أعمال حكم الثورة الفرنسية هو إلغاء امتيازات الأشراف وكبار رجال الكنيسة، وبهذا تقررت المساواة أمام القانون وعدم التفرقة بين أفراد المجتمع بسبب يرجع إلى الانتماء إلى فئة اجتماعية[2] .

و أكدت الثورة الفرنسية على مطلبي الحرية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، لكنها مساواة نظرية لم تتجاوز الشعرات، ولم تكن موجودة إلا في نظر القانون، لا وجود لديمقراطية اجتماعية في غياب الديمقراطية السياسية حيث تقوقعت الأمة الشرعية في حدود البورجوازية القادرة على الدفع[3]، فقد قام في أثناء الثورة الفرنسية بعض الذين حاولوا أن ينادوا بحقوق المرأة السياسية على أساس أن إنكار ذلك الحق على المرأة فيه منافاة للعدل، وانتهاك للفكرة الأساسية في الحرية، وأنه حق أبدي لا يسلب، بل هو حق ملازم للحياة نفسها[4]

لكنها في نظر المحللين لوضع المرأة اعتبرت متناقضة ظاهريا حيث أعلنت عن المساواة بين الأفراد لكنها أقامت تمييزا على مستوى آخر، وكأن المساواة التي دعت إليها فرنسا كانت مقابل الاختلاف أو الاختلافات[5].

ومن خصائص الديمقراطيات الغربية مبدأ المساواة ويقصد بها المساواة أمام القانون égalité de droit وهو ما يطلق عليها أحيانا المساواة المدنية égalité civile أي أنها مساواة فعلية أي مساواة من حيث الناحية المادية والاقتصادية والمقصود بالمساواة أمام القانون هو أن يكون القانون واحد بالنسبة للجميع، بمعنى أن يكون جميع المواطنين موضع حماية القانون بدرجة متساوية سواء كانت تلك الحماية تتعلق بأشخاصهم أو ممتلكاتهم [6].

كما أن شعار الثورة الفرنسية والتي يمثل هذا الإعلان ثمرتها يتلخص في ثلاث كلمات: الحرية Liberté، المساواةEgalite ، الإخاء Fraternité.[7]

---

[1]– محمد مصطفى المغربي: مرجع سابق، ص42.

[2]–غازي حسن صباريني: مرجع سابق،ص284.

[3]–سعيدة درويش: مشكلة المرأة في الفكر الجزائري الإسلامي المعاصر، عالم الكتب الحديث، 2014،ص79.

[4]–عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق،ص165.

[5]– سعيدة درويش: مرجع سابق، ص80.

[6]– محمد مصطفى المغربي: مرجع سابق،ص43.

[7]–راغب جبريل خميس: مرجع سابق،ص95ص96.

المبحث الثاني: مفهوم حماية وترقية حقوق المرأة

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المرأة (الجندر) في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى شرح الفرق بين النوع البيولوجي والنوع الاجتماعي ، وربط المفهوم بمقاربة الجندر في إطار الحكامة الراشدة، وفي المطلب الثاني: سنستهله بمعرفة حقوق المرأة في الجزائر، أثر الحكامة الراشدة على حقوق المرأة (الجندر).

المطلب الأول :تعريف المرأة (الجندر)

بادئ ذي بدء سنوضح الفرق بين النوع البيولوجي والنوع الاجتماعي ومقاربة الجندر في إطار الحكامة الراشدة

الفرع الأول : الفرق بين النوع البيولوجي والنوع الاجتماعي

لقد تعزّزت الحقوق الإنسانيّة للمرأة منذ سبعينيّات القرن الماضي بصدور دراساتٍ نسويّةٍ حول مفهوم، « Genre النوع الاجتماعيّ» دشَّنها مرجع الباحثة البريطانيّة آن أواكلي التي أبرزت وجود اختلافٍ بين مفهومَيْ الجنس؛ والنوع الاجتماعيّ، وأنّه من الضّروري التأكّيد على هذا الفرق لتفادي اللَّبس والنتائج التي ترتَّبت عنه في التصوّرات داخل المجتمع، بكون الاختلافات بين الرجل والمرأة هي نتيجةٌ طبيعيّةٌ، والاختلاف البيولوجيّ بينهما ويُعرّف النوع الاجتماعيّ بأنَّه مُثمل العلاقات والأدوار والسلوك المناسب الذي يحدّده المجتمع لكلٍّ من الرجل والمرأة مسبقاً، في ضوء موروثاتٍ اجتماعيّةٍ ومنظومةٍ ثقافيّةٍ تضمُّ مجموعةً من العادات والتقاليد والقيم السائدة في مجتمع ما[1]

فمفهوم الجنس البيولوجي يشير إلى الصفات البيولوجية الخاصة بالنساء والرجال هو ميزة طبيعية تظهر عند الولادة، ما يعني أنه شمولي وغير قابل للتغيير بوجه عام، فروق بيولوجية متعلقة بالجهاز التناسلي لها وظائف فسيولوجية محددة، تختلف عند الذكر عما هي عند الأنثى، و النوع الاجتماعي يطلق مصطلح النوع الاجتماعي على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين النساء والرجال، تتغير هذه الأدوار والعلاقات والقيم وفقًا لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية، العرق، نوع الاجتماعي ليس الجنس ليس المرأة ليس الرجل هو العلاقة بين الرجل والمرأة[2].

---

[1]– سامية بوروبة : الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة ، الأردن –تونس– العراق– فلسطين– المغرب –لبنان– الجزائر، 2016 ، ص 16.أنظر الرابط الالكتروني: بتاريخ 2017/02/08.
http://www.ism.ma/basic/web/pdf/pub/.

[2]– دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم المركز التربوي للبحوث والإنماء، منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء، 2012، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/05/22.
https://crdp.org/files/201703230530175.pdf

كما يتطلب مفهوم "النوع" مراعاة الوظائف الاجتماعية التي تعني الرجال والنساء معا وعلاقة التكامل الموجودة بين هذه الوظائف ، لقد كان قطاع الفلاحة والتنمية الريفية سباقا إلى إنجاز عمل طرق دمج هذه المقاربة ضمن سياسات وبرامج القطاع، بهدف تقليص اللامساواة بين الرجال والمرأة داخل المحيط الريفي، ودمج هذه الأخيرة ضمن مسيرة التنمية ،كما يكمن أحد جوانب مفهوم النوع الذي يشكل أداة مفضلة في هذه المقاربة في جمع وتحليل البيانات الإحصائية ، وكان هذا الجانب محل تفكير معمق خلال الملتقى الدولي الذي نظمه المركز الوطني حول البرامج الوطنية لإحصاء "النوع" في البلاد العربية وقام القطاع المكلف بالسكان بتجربة أكثر اندماجا لبعد "النوع" ضمن سياسيات للمرأة على المستوى الوطني، أدرجت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة والمرأة ضمن برنامجها ،مشروع لدعم المؤسسات يتضمن من بين مبادئه التوجيهية مبدأ تأسيس مقاربة النوع [1] .

وفوق ذلك لا يزال من الشائع جداً العثور على تعاريف للمرأة تعرفها بأنها فئة محددة عوضاً عن القبول بها كفئة تمثل نصف عدد سكان العالم ، و بنصف سكان كل بلد و نصف السكان الأصليين ونصف جماعات كثيرة ويتضح هذا التصور في الوثائق التي تظهر فيها المرأة في فقرة من الفقرات أو فصل من الفصول، إلى جانب فئات مستضعفة أخرى مثل الشعوب الأصلية والمسنين وذوي الإعاقات المختلفة والأطفال وما يربط بين هذه الفئات المستضعفة، هو أنها جميعاً عانت ولا تزال تعاني من التمييز وليس بمقدورها التمتع بحقوقها الأساسية كاملة ولا تزال لا تتمتع بهذه الحقوق[2].

الفرع الثاني :مقاربة الجندر في إطار الحكامة الراشدة

ارتبط ظهور الجندر بظهور مفهوم اختلاف الأدوار الاجتماعية بين الذكر والأنثى باختلاف المجتمعات ظهر بداية في أبحاث عالم الاجتماع مورغان، الذي درس السلوك والأنماط والأدوار الاجتماعية لدى قبائل الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين، ليلاحظ اختلاف تلك الأدوار بحسب تطور العلاقات الاجتماعية السائدة، بين النظام الأمومي أو النظام الأبوي، والأنظمة الوسيطة المتدرجة بينهما، إذ لاحظ اختلاف الأدوار الاجتماعية لكل من الذكر والأنثى، حسب درجة تطور المجتمع، ولعل أول من حدد هذا المفهوم بشكل واضح الفيلسوفة سيمون دي بوفوار التي قالت لا يولد الإنسان امرأة،

[1]– التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2007، ص45، ص46 .

[2]– دليل عن تعلم حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية للمرأة، فهم حقوق الإنسان ،المركز الأوروبي لتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC، مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان،RCHRS ، ص189، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/12/10.

http://www.et
c-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/arabisch_2.

إنما يُصبح كذلك" ضمنتها في كتابها" الجنس الثاني، وفي السبعينيّات بدأ مفهوم الجندر يتضح أكثر فأكثر، ليأخذ أهميته ،الحالية بعد مؤتمر بكين الشهير في العام 1995 [1]

ترتكز الحكامة الراشدة على مبدأ المساواة الذي يتجسد في المساواة بين النوع Gendr Equality و قضايا الجنسين مفهوم لا يتناول المرأة وحقوقها الإنسانية فحسب وإنما هو بالأحرى مفهوم أعقد يشمل الرجل فضلاً عن المرأة ، وقد استخدم للمرة الأولى في السبعينات وعرّفته سوزان مولر بأنه "إضفاء الصبغة المؤسسية المستحكمة بعمق على الفروق الجنسية التي تعشعش في مجتمعنا "لكنه تطور أكثر بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدينامية التي تحدث في جميع أنحاء العالم، وفي عام 1998 أوردت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف" نوع الجنس بأنه يشير إلى" الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع وبعد أن ناقش ممثلو الدول محتوى مفهوم قضايا الجنسين باستفاضة، عارض بعضهم توسيع نطاقه ليشمل اتجاهاً جنسياً[2]

والمساواة الجندرية تعني تصميم وتنفيذ البرامج والتدخلات الهادفة إلى تعزيز المساواة الجندرية بحيث تتاح للنساء والرجال والفتيات والفتيان، إمكانية متساوية في الوصول إلى الفرص والخدمات والتمتع بحقوقهم[3] ، والمساواة بين النوع Gendr Equality يعني أن لا يكون هناك تمايز واختلاف بين الأفراد على أساس الجنس، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات، والحقوق والواجبات وذلك حسب مؤشرات خاصة توجد المساواة بين النوع ، إضافة إلى أنه يعني أيضا المساواة في الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع، إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على أنواع التمييز كافة ضد المرأة ينبغي أن يفهم بصورة واسعة بأنه يشير إلى ضرورة المساواة في الفرص والواجبات وفي الحياة العملية، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الاقتصادية المختلفة[4]

المطلب الثاني: تعريف حقوق المرأة

وسنعالج في هذا المطلب مختلف أنواع حقوق المرأة في الجزائر و أثر الحكامة الراشدة عليها

---

[1]– دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم ، مرجع سابق، ص17.

[2]– دليل عن تعلم حقوق الإنسان ، الحقوق الإنسانية للمرأة ، مرجع سابق ، ص189.

[3]– تقرير عن الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري والاستجابة لهما في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ،2015صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/11/9.
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=568f9a0c4

[4]–مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، مشروع النوع الاجتماعي السلام والأمن بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي ط2006،1.ص14. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/06/05. https://genderation.xyz.

الفرع الأول :حقوق المرأة في الجزائر

لقد حظي موضوع حقوق المرأة بنقاشٍ فقهيٍّ عميق، إذ تمسَّك البعض بضرورة التميّيز بين مصطلح، "الحقوق الإنسانية للمرأة "و "حقوق المرأة" ويرونَ أنَّ الأولى تشير إلى الحقوق التي تختصُّ المرأة فقط بالنظر إلى جنسها، مِثل الحقّ في التوالد وبين القواعد المعياريّة العامّة للحقوق الإنسانيّة المطبقة على النساء في سياق خاصّ، ويشير مصطلح حقوق المرأة في القانون الدّوليّ لمختلف الصّكوك الدّوليّة المتعلِّقة بصفةٍ خاصّةٍ بالمرأة والتي يقصد بها الإنسان البالغ من جنس أنثى، . وتشتمل هذه الصُّكوك على جملةٍ من المعايّير التي تكرِّس عدم التميّيز، وتؤكّد على معاملة النساء بالطريقة نفسها التي يُعامل بها الرجال .في كلِّ السِّياقات الخاصّة والعامّة[1]

وللمرأة الحق في ممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية وممارسة حقها أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون أو المركز الاجتماعي، فالجميع سواسية أمام القانون، وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة في الدولة ورسم السياسة الوطنية، والقيام بالواجبات العامة وتحمل المسؤوليات.

أولا :حق المرأة في المساواة أمام القانون.

يقصد بحقوق المرأة في القانون، أن القانون يطبق على الجميع دون تمييز بين طائفة وأخرى بغير استثناء أو تمييز سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها[2].

والمساواة القانونية والعدالة الاجتماعية تعني التمتع بالحقوق والحريات أمام القانون، وإزالة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ونصت عليه المادة 29 من الدستور الجزائري، بأن القاعدة القانونية لا توجه لشخص معين بذاته، كما لا تتناول واقعة محددة، وإنما توجه بصفة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص فيكتفي بيان الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه هذه القواعد، أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر بيان الشروط اللازمة في كل واقعة ونتيجة من ذلك تحقيق العدل والمساواة [3].

فالمساواة في القانون تعني أن كل قاعدة مبنية على تمييز تعسفي يمكن إلغاؤها لعدم دستوريتها، لذا فالدساتير في أكثر الأحيان ما تنص على وجوب ضمان المساواة في القانون، حتى إذا ما قامت

---

[1]– سامية بوروبة: مرجع سابق، ص15، ص16،

[2]–خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص13.

[3]– رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي، دار الامعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة الجزائر،ط2010،1، ص37. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/07/16 ?https://books.google.dz/books

السلطة التشريعية بسن قوانين، تتضمن تميزا تعسفيا يمكن إلغاؤها لعدم دستوريتها، إما أمام المجالس الدستورية أو الجهات القضائية المختصة خاصة إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[1].

ودولة القانون هي الدولة الحديثة المرتكزة على مبدأ الفصل بين السلطات، وإعطاء المؤسسات السياسية و الإدارية أبعادها الكاملة في تطبيق القانون انطلاقا من مفهوم المساواة الشاملة، وهي أيضا تلك الدولة الناجمة عن اتفاق أفراد المجتمع على قيم جوهرية يكرس مقدرة الجميع على التمتع بحرياتهم والعيش بسلام، من هنا يصبح القانون ضرورة ملحة لبقاء المجتمع، و استمراره وتطوره ويتحول إلى وسيلة وغاية، فهو الوسيلة التي تسمح للدولة بتحديد القواعد العامة اللازمة لتسير شؤون المجتمع في إطار واسع من احترام المبادئ الديمقراطية، وهو أيضا الغاية التي تسعى الدولة لتحقيقها بشكل دائم باعتبار أن هذه الدولة وجدت أصلا لتكون في خدمة القانون وليس العكس[2]

لذا يرى جانب من الفقه القانوني أن المساواة بشكل عام تعني أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة حتى ينطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء، ولما كان من العسير أن جميع أفراد المجتمع في مركز واحد حتى يكون القانون واحد بالنسبة للجميع، لذلك قيل أنه يمكن الاكتفاء بالمساواة النسبية التي تنطبق على مجموعة من أفراد المجتمع التي تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون، فالمساواة بصفة عامة هي عدم التمييز بين الأفراد عند تطبيق القانون عليهم[3].

وأن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة، بلا تمييز لأحدهم على آخر في تطبيق القانون، والمقصود بالمساواة هنا هو المساواة القانونية، أي المساواة القانونية بين من تماثلت مراكزهم القانونية، وتؤدي هذه المساواة إلى القضاء على نظام الرق وعلى تبعية الإنسان للأرض مما كان معروفا في العهد الإقطاعي، والقضاء على امتيازات الجنس الأبيض على الملونين، التي كان معمولا بها في جنوب إفريقيا في الماضي[4].

وفي تقرير واحترام مبدأ المساواة القانونية لا يعني تغير الطبيعة التي تفرق بين الأفراد في المواهب، فاحترام مبدأ المساواة لا يعدو أن ينعكس في صورة قواعد قانونية تقدم فرصة متكافئة لجميع أفراد

---

[1]–فاسمية جمال: منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة الإسكندرية مصر، 2014،ص 177ص178.

[2]–خضر خضر: مرجع سابق، ص370.

[3]–مصطفى فؤاد الخصاونة : مرجع سابق، ص331.

[4]–حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص871 ص872.

المجتمع وهذه القواعد القانونية لا يمكنها أن تحقق مساواة فعلية واقعية إذ يظل الأفراد في ظل هذه القواعد القانونية متفاوتين تفاوتا كبيرا[1].

وجميع المواطنين يكونون طائفة واحدة بلا تمييز أحد على الآخر في تطبيق القانون إذ تماثلت حالاتهم واتحدت ظروفهم بسبب الأصل والجنس أو العقيدة، وبتقرير هذا المبدأ أمكن القضاء على امتيازات الأشراف والنبلاء في فرنسا غداة الثورة والتي اعتنقت هذا المبدأ وزال ما كان تتمتع به هذه الطبقة من إعفاءات ومنافع[2].

وقد أكدت جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حق المرأة في المساواة أمام القانون، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون .

ثانيا: حق المرأة في محاكمة عادلة

تعني حق المرأة في المساواة أمام القضاء وممارسة جميع مواطنين الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، بلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون او اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية، وتقتضي المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأفراد الذين يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي واحدة، والقانون المطبق على الجميع واحد، ولا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف كل قضية أو تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة[3] .

ونظرا للدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في الحفاظ على حماية حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، نصت المادة 14 من الفقرة الأولى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ويحق للأفراد (المرأة) لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أن تنصفه محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون[4]

وعلى القاضي الدولي النظر في مبدأ المساواة في القانون في أعمال السلطة التشريعية بالدرجة الأولى، ثم مبدأ المساواة أمام القانون من خلال قرارات القضاء، فعندما يراقب القاضي الدولي مبدأ المساواة أمام القانون فهو يكون في مرتبة أعلى من القاضي الوطني، لأنه ينظر في كيفية ممارسة

---

[1]–غازي حسن صباريئة: مرجع سابق، ص284.

[2]–راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص596ص597.

[3]– حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص873ص874.

[4]–أنظر نص المادة 14 من الفقرة الأولى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وتطبيق القانون الداخلي، وعندما يراقب مبدأ المساواة في القانون يكون القاضي الدولي في وضع أسمى من المشرع الوطني، كذلك باعتباره يبحث في الظروف التي سن فيها القانون محل النزاع ولا يمكن في هذه الحالة إعطاء أية أسبقية في التفسير لسلطة أخرى مثل السلطة التشريعية، ولا النظام العام ولا حتى النظام الدولي[1].

ونص الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 56 "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2]

أي المساواة أمام القضاء ومضمونها ألا يميز الأشخاص على غيرهم في إجراءات التقاضي أو في المحاكم التي تفصل في النزاع أو من حيث الجريمة والعقوبات المقررة على مرتكبها، فلا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية، كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم، بل يتساوى أمام جهات القضاء المتعددة جميع الأفراد ويخضعون لقانون واحد تطبقه المحاكم عليهم[3]

والحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون، لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.[4].

ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضيين، ومن ثم لا يجوز إقامة محاكم خاصة بطبقة معينة وعلى هذا الأساس قضت محاكم الثورة الفرنسية على محاكم الأشراف، وعلى المحاكم الاستثنائية التي كانت تشكل للفصل في بعض الجرائم، على أنه لا يعتبر خروجا على مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو اختلاف طبيعة الجرائم وكل ما في الأمر انه لا يكون هناك تفرقة بسبب الأشخاص المتقاضين أو صفاتهم أو مركزهم الاجتماعي[5] .

ثالثا: حق المرأة في تولي الوظائف العامة في البلاد

تعني حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الدولة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي ، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة، قانونا لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة، والمفهوم القانوني لمبدأ المساواة في

[1]–فاسمية جمال: مرجع سابق، ص179.

[2]-أنظر نص المادة 56 من دستور 2016.

[3]وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، ص24.

[4]–خضر خضر: مرجع سابق، ض371ص372.

[5]–راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص597.

التوظيف لا يعني المساواة الفعلية أي إلحاق كل مواطن بالوظيفة العامة، وإنما يقتصر الالتحاق بها على أولئك الذين استوفوا الشروط القانونية لشغلها دون تمييز طبقي أو اجتماعي[1] .

وبناء على ذلك فإنه يجوز وضع أنظمة خاصة بفئات معينة من الموظفين، تتفق مع طابع الوظائف ونظام العمل فيها كما هو حاصل في شأن رجال القضاء والجيش والبوليس وغيرهم، كل ما في الأمر أن يكون هناك مساواة بين موظفي كل فئة من هذه الفئات في الحقوق والواجبات لتماثلها في الحالة أو المركز[2].

والمساواة في تقلد الوظائف العامة شرط توافر ما يتطلبه القانون لتقلد الوظائف من مؤهلات وشروط خاصة بكل وظيفة،[3] و الاتفاقيات الدولية قد ذهبت إلى منح المرأة الحق في العمل في الوظائف الهامة في بلدها دون تمييز بينها وبين الرجل بسبب الجنس، ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على حق المرأة في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد[4].

وحق المرأة في العمل دون تمييز كفلته منظمة العمل الدولية واتفاقية المساواة في الأجور الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل واتفاقية (رقم 122) الخاصة بسياسة العمالة اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138) .

رابعا : حق المرأة في الانتفاع من الخدمات العمومية

حق المرأة في الانتفاع بالمرافق العامة سواء أدير المرفق بالطريق المباشر أو بواسطة السلطة العامة، فالمساواة بين المنتفعين بالمرافق العامة من المبادئ الأساسية المتفرعة عن مبدأ المساواة،[5] وأن يكون لجميع الأفراد الحق في الحصول على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، إذا توافرت فيهم شروط الحصول على هذه الخدمة، وبعد أداء الرسم المقرر لها.[6]

والمرافق العامة هي المشروعات التي تنشئها الدولة بقصد إشباع حاجات عامة للمواطنين أو تحقيق مصلحة عامة لهم، وهذه المرافق تتنوع إلى مرافق ذات طابع إداري أو مرافق ذات طابع اقتصادي، ويقصد بالمساواة في لانتفاع بالمرافق العامة أن يكون لجميع المواطنين الحق في الحصول

---

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص876.

[2]–راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص598.

[3]–وجدي ثابت غبريال: مرجع سابق، ص24.

[4]– خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص148

[5]–وجدي ثابت عبريال: مرجع سابق، ص25.

[6]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق،ص598.

على خدمات المرافق العامة على التساوي ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم، وما داموا يؤدون الرسوم المقررة، فلا يجوز حرمان فئات معينه من الالتحاق ببعض المعاهد العلمية، كما لا يجوز قصر مدارس أو كليات على أبناء طبقة معينة أو تمييزهم على غيرهم من أبناء الطبقات الأخرى[1].

كما لا تخل المساواة أن تكون الخدمة على درجات متعددة ومتفاوتة ، بتفاوت الرسوم المقررة للحصول على هذه الخدمة ، مثل تعدد الدرجات في وسائل النقل والمصحات والمستشفيات مادام ذلك لا يكون على أساس التمييز بين الطبقات أو الأفراد دون الإخلال بالمساواة، بين جميع من يطلبون خدمات درجة واحدة ، أما إذا كانت الخدمة على درجة واحدة فإنه لا يجوز التفريق بين الأفراد أو الهيئات في أداء الرسوم المقررة للحصول على هذه الخدمة[2] .

خامسا: حق المرأة في الحصول على الحقوق السياسية والمدنية

تتمتع المرأة بالكثير من الحقوق السياسية والمدنية سواء كان ذلك على مستوى القانون الدولي الذي يسوي في الحقوق، دون تمييز بين الجنسين أو أي شكل من أشكال التمييز، وجاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفقر، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" واتجه التفكير إلى نوع آخر من المساواة يؤمن ويصون المساواة السياسية، وتجعل للطرف الأقل ثروة إمكانية التعبير عن ذاته في اختيار الحكام وممثليهم في الهيئات النيابية دون تأثير من الجانب الأغنى والأكثر ثروة، وتعني أن لا تتضمن أحكام القوانين أو مقتضيات العادات ما يجعل أي فرد في وضع أرجح من أي فرد آخر لسبب من الأسباب كالثروة والانتماء إلى أسرة من الأسر وأن لا يسمح بوضع أي قيد يمكن بعض الأفراد من الظهور بمظهر ممتاز بالنسبة للآخرين، [3]

يجيب دافيد فورسايت في كتابه حقوق الإنسان والسياسية الدولية ، على إشكالية التسلسل الهرمي بين القواعد المتضاربة، فرتبها حسب الأولويات واعتبر ثاني أهم حق هو الحق في المشاركة بعد الحق في الحياة، فالمشاركة السياسية هي التي تسمح للمرء بأن يمارس أغلب الحقوق وتسمح للمرء بمراقبة كل أنوع القرارات التي تؤثر على حقوق المرء، وتتخذ المشاركة أشكالا عديدة ، وليس هناك

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سايق، ص879ص880.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص599.

[3]–عبد القادر محمد سيقي: مرجع سابق،ص38.

شكل واحد من المشاركة أي التعدد الحزبي الديمقراطية بالأسلوب الغربي التي ينبغي أن يتبعها الجميع ولكن كل الأشكال المشروعة للمشاركة تستلزم حقوق حرية الفكر، والتعبير، وإنشاء الجمعيات ، وحق المشاركة هو الذي يضمن الحق في الحياة في كلا المعنيين [1] .

ويعني حق المرأة في المشاركة السياسية، مشاركتها في الحكم والإدارة من خلال حق الترشح وحق الانتخاب وحق الاشتراك في الاستفتاءات الشعبية وحق الترشح لعضوية الهيئات البرلمانية وغيرها أو لرئاسة الدولة، وكذلك حق التوظيف وتجري تلك المساواة من خلال تقديم معاملة موحدة لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات، ولا يتعارض مع ذلك التفرقة بين الوظائف من حيث بعض المزايا أو الضمانات[2].

وبمعنى آخر تعني تحقيق قدر كاف ومعقول من الحماية لأفراد الشعب عن طريق النص في الدساتير والقوانين على بعض الحقوق، التي يجب أن تكفل الدولة تحقيقها وتهيئة الفرص أمام أفراد الشعب للحصول عليها، دون تمييز أو تفرقة وتقتضي هذه المساواة تدخل الدولة بأسلوب فعال لتحقيق نوع من الحماية وعدم تحكم فئة على أخرى[3].

سادسا: حق المرأة في الحصول على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

نصت هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها على المساواة الكاملة في الحقوق والحريات بين النساء والرجال [4]، وكفل القانون الدولي والقانون الوضعي بالنص على إقرار حق المرأة في الممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكيفية ممارسته وآليات الحماية، في كل من الوثائق الدولية العالمية والإقليمية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تندمج في النظام القانوني الداخلي للدول، وفقا لما نصت عليها وثائقها الدستورية [5].

ومن هذه الحقوق حق المرأة في الحياة إذ يجب أن يكون لدى المرء ظروف غذائية وصحية كافية من أجل أن يعيش وينضج بذهن وجسم سليمين ولكن يجب أيضا أن يكون المرء متحررا من القتل والتعذيب وسوء المعاملة من اجل أن ينمو بكرامة إنسانية أي السلامة الشخصية[6] ، وحقها في

---

[1]– دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسية الدولية ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية ، القاهرة ، مصر ،ط1، 1993، ص60.

[2]–مصطفى فؤاد الخصاونة: مرجع سابق،ص211،ص212.

[3]–عبد القادر محمد سيقي: مرجع سابق،ص38.

[4]–منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص122.

[5]–حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص333.

[6]–دافيد فورسايت: مرجع سابق، ص66.

سلامة جسمها وتناولته العديد من الاتفاقيات الدولية وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة أن لكل فرد(والفرد يشمل المرأة) الحق في الحياة والحرية والأمن عليها[1]، كما منعت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، أي إنسان من دخول السجن لمجرد عجزه عن أداء الوفاء بالتزام تعاقدي مهما كانت طبيعة العقد وفي نص المادة 9 فقرة 5 من حق كل شخص تم اعتقاله بطريقة غير قانونية أن يطالب بالتعويض[2]، ضمن الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 40 عدم انتهاك حُرمة الإنسان وكرامته ، ويحضر العنف بأشكاله وأنواعه والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[3]

وحق المرأة في حرية العقيدة والفكر وتعني حرية الشخص في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في ،الخفاء أو العلانية، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب [4]

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، أن لكلِّ شخص الحقُّ في حرِّية التفكر والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في العبادة والتعلم سرا أو علانية[5]، ونصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في نص المادة 18 الفقرة 1 لكل إنسان (الإنسان معناه المرأة والرجل) فلها حق في حرية الفكر والوجدان واختيار دينها.[6] وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر سنة1981، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[7]، أما على المستوى الوطني فكرس الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 42 حرّيّة المعتقَد و الرّأي، و ممارسة

---

[1]–أنظر نص المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]–انظر نص المادة 11 والمادة 9 فقرة 5 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

[3]–أنظر نص المادة 40 من الدستور 2016.

[4]– حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق، ص534.

[5]–انظر نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[6]–أنظر نص المادة 18 الفقرة 1.من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

[7]–للمزيد من المعلومات أنظر نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

العبادة بحرية مع احترام القانون والحق في التعليم والثقافة والتربية من حقوق المرأة ، فهو سلاحها والذي يمكنها من الولوج إلى كافة ميادين المعرفة والعلم وغيرها، فالعلم يؤثر إيجابا على تربية أبنائها وتطوير أسرتها، في هذا الإطار نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في الفقرة الأولى لكلِّ شخص(الشخص يشمل المرأة) حقٌ في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانا على الأقل في الطورين الابتدائي والأساسي ويكون التعليمُ الابتدائيٌ إجباريا[1]

وللمرأة الحق في الحصول على الجنسية والعمل والرعاية الصحية والخدمة العلاجية لها ولأطفالها والحق بالرضا في الزواج ولا إكراه فيه، و الذي نصت عليه اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج وحقها بعدم التعرض للعنف بكل أشكاله وأنواعه، وحقها في السكن والتنقل، وحقها في الأمن والسلام .

سابعا: حق المرأة في المساواة في الواجبات وتحمل مسؤولية

كما تكون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق أيضا هناك مسؤولية المساواة في تحمل الواجبات في ظل دولة الحكامة الراشدة تكمن في المساواة أمام التكاليف العامة والأعباء العامة.

المساواة أمام الضرائب أن يتساوى جميع الأفراد في أداء الضرائب في هذه الحالة مساواة لا تتعلق بالأفراد في تحديد قيمة ضريبة، ولكنها تتعلق بالتماثل في الحالات أو المراكز القانونية فيحدد قيمة الضريبة، على أساس مركز الفرد المالي ، لذا لا يعد إخلالا بالمساواة بتفاوت الظروف المالية والاجتماعية للأفراد فهي مساواة تتعلق بالقدرة على الأداء وليس بقيمة الضريبة، كما أنها مساواة بين مراكز قانونية متماثلة، في المركز المالي والاجتماعي[2].

ولا يتنافى مع هذه المساواة تقرير قاعدة تصاعدية الضريبة وما تتضمنه من رفع نسبة الضريبة كلما زادت قيمة الثروة أو ارتفع مقدار الدخل وذلك مادامت هذه القاعدة تسري على جميع الأفراد دون تمييز بين شخص وآخر وبين فئة وأخرى، ولا تتعارض المساواة مع إعفاء الطوائف من الناس من الضريبة بسبب أعبائهم أو بسبب قلة مواردهم، بشرط أن يكون ذلك وفق قاعدة عامة[3]

الفرع الثاني : أثر الحكامة الراشدة على حقوق المرأة (الجندر)

أول شرط في عملية تجسيد وتفعيل عملي للحكامة الراشدة هو احترام حقوق المرأة خاصة، التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والتي أقرتها الأمم المتحدة، والتي تحتوي على الحقوق الاجتماعية

[1]– أنظر نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص599.

[3]– حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص880.

والاقتصادية والثقافية والسياسية و المدنية بالمساواة وتحقيق مبدأ تكافوء الفرص للجميع، و تجسيد هذه الحقوق و ممارستها بحرية كاملة على أرض الواقع، لان انعدام المساواة في تقاسم السلطة يؤدي إلى انعدام المساواة في اقتسام الموارد الممثلة في الوقت والدخل والممتلكات بين الرجل والنساء، ويكشف تحليل إدارة الحكم على الصعيدين الوطني والمحلي من زاوية النوع الاجتماعي حقيقة وقسوة الإخضاع المفروض على المرأة، ولكنه ينبغي أن يسفر عن برنامج للتغير، يستفيد من الممارسات السليمة، مثل تحديد النظم الانتخابية التي تدعم مشاركة المرأة[1] .

وفي ذات السياق فإن التمييز النوعي هو الأكثر بروزا ووضوحا في أنحاء العالم، من حيث عدم المساواة السياسية في الحق في التمثيل النيابي أو التصويت أو حرية التعبير عن الرأي، وهذا التمييز لا يقتصر على المجال السياسي فقط، وإنما يمتد إلى مختلف مجالات الحياة العامة من حيث قدرة المرأة على الحصول على الخدمات ومستوى تنافسيتها، ومن هنا تكمن أهمية الحكامة الراشدة التي تهدف إلى تحقيق التكافؤ النوعي (Gender Equity)، والعدالة في توزيع المنافع و المسؤوليات بين الرجال والنساء من الناحية الاجتماعية، وهو ما يتطلب بالأساس الاعتراف بحقوق النساء واحترامها في التعامل مع الحياة العامة، والعمل على تمكينهم للوصول والتمتع بالسلطة كجزء هام من تحقيق التساوي في الفرص بين الرجال والنساء، وإتاحة الفرص ورفع الوعي ودرجات الثقة بالنفس وتوسيع نطاقات الخيارات المتاحة وإعادة تشكيل الهياكل والمؤسسات الاجتماعية بما يضمن تحقيق التكافؤ النوعي[2]

فحقوق الإنسان هي حجر الأساس في التنمية البشرية فالقيمون على الحقوق يدعمونها ويتحملون مسؤولية إخفاق النظام الاجتماعي في تحقيقها وهذه الوجهات لا تكتفي بتحقيق الحد الأدنى من مطالب التنمية البشرية بل هي أداة قوية لإحقاقها، فالتنمية البشرية لا تعنى فقط بحرية الأفراد بل أيضا بحرية الجماعات[3] .

والحكامة الراشدة وحقوق المرأة كلاهما يدعم الآخر ويعتمد مفهوما في التنمية البشرية، ففي غياب الحقوق الاقتصادية لا يمكن للأفراد التمتع بالحقوق السياسية والثقافية والعكس صحيح، فمبادئ حقوق الإنسان توفر مجموعة من القيم التي توجه وتقيد عمل الحكومات وغيرها من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين كما تحدد المعايير التي يمكن أن تقاس بها تصرفات الحكومات بما يجعل عملية المساءلة والمحاسبة ممكنة، ولإعلاء من شأن حقوق الإنسان يتطلب بيئة مواتية تشمل المؤسسات والأطر

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة لإنمائي: إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص 12.

[2]–أدبيات الحكامة الراشدة: مرجع سابق، ص30ص31.

[3]– تقرير التنمية البشرية طبع في كندا ،Lowe–Martin Group ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2016 ،ص8، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/11/10.

One United Nations Plaza New York, NY 10017 www.undp.org،

القانونية المناسبة وكذلك العمليات السياسية والإدارية والتنفيذية المسؤولة عن الوفاء بحقوق واحتياجات المواطنين [1]

المبحث الثالث: مفهوم الحق وصلته بالمصطلحات الدستورية

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سنخصص الأول لتعريف الحق أما الثاني فسنبرز فيه صلة الحق بالحكامة الراشدة وبعض المصطلحات الدستورية .

المطلب الأول: تعريف الحق

الإنسان واحد من بين الكائنات الحية التي منها الله بالعقل فهو اجتماعي بالفطرة لا يستطيع أن يعيش بمفرده منطويا عن العالم، فيحتك ويتفاعل ويؤثر ويتأثر بأسرته ومجتمعه فله حقوق وواجبات يمارسها ويؤديها في ضل القانون، و من خلال هذا المطلب سنوضح مفهوم الحق وصلته بالحكامة الراشدة

الفرع الأول: تعريف الحق لغة

الحَقُّ نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وليس له بِناء أدنى عدَد، وفي حديث التلبية، لبَّيْك حَقّاً حقّاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكَّد به معنى ألزَم طاعتَك الذي دلّ عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد الله حقّاً فتؤَكِّد به وتُكرِّرُه لزيادة التأْكيد، والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته، قال ابن الأَثير: هو الموجود حقيقةً المُتحققُ وجوده وإِلَهِيَّتُه، والحَق ضدّ الباطل، وفي التنزيل: ("ثم رُدُّوا إلى الله مولاهم الحَقِّ") ، وقوله تعالى ("ولو اتبع الحقُّ أهواءَهم") قال ثعلب الحق هنا الله عز وجل، وقال الزجاج يجوز أن يكون الحق هنا التنزيل أي لو كن القرآن بما يحِبُّونه لفَسَدت السمواتُ والأَرضُ.

وقوله تعالى: ("وجاءت سَكْرة الموتِ بالحق")معناه جاءَت السكرةُ التي تدل الإنسان أنه ميت بالحقِّ بالموت الذي خُلق له[2].

والحق شرعا: ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، وأيضا ما ثبت به الحكم، والحق : من أسماء الله تعالى هو المتحقق كونه ووجوده[3].

لقوله تعالى : وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ[4].

---

[1]– أدبيات الحكامة الراشدة: مرجع سابق، ص29ص30.

[2]-محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل: مرجع سابق.

[3]– يسري السيد محمد :مرجع سابق ،ص*88*.

[4]–سورة المؤمنون 71.

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحا

الحق الأمر الثابت من حق إذا ثبت ووجب وهو ما تعترف به سائر النفوس بقطع النظر عن شهواتها والباطل ضد الحق فإنه الأمر الزائل الضائع، بطل بطلا وبطلانا إذا ذهب ضياعا وخسرا، وذهب دمه بطلا أي هدر والحق هو الثابت بلا شك ، و الحق الجزم و الصدق والعدل وهو من صفات القرآن الكريم، والحق النصيب في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، لقد استعمل الفقهاء لفظ الحق في معان مختلفة، وذلك عند كلامهم على المسائل الخاصة المتعلقة بالخالق سبحانه وتعالى والمتعلقة بالمخلوقين، والحق نوعان احدهما ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر والعصيان، والنوع الثاني يتعلق بحقوق المخلوقين في جلب مصالح ودرء المفاسد، ومع كثرة استعمال الفقهاء للفظ الحق لم يضعوا له تعريفا جامعا مانعا[1]

يقال حق الإنسان، يعني من حقه فعل كذا أو ترك فعل كذا دون تبعة عليه.وحق الإنسان يلزم غيره عدم الاعتداء على أي نوع من حقوقه وبأي لون من ضرر[2]، وإن لفظ الحق لفظ مستقر في اللغة، وكثير الذكر على الألسنة، وقد ورد في كتب اللغة بمعان كثيرة منها الحق بمعنى الوجوب والثبوت ،الحق النقيض للباطل، الحق بمعنى اليقين.[3]

وتعني كلمة حق من الناحية اللغوية والاصطلاحية الاستقامة والثبوت وهي تقابل وتناقض كلمة باطل، أما من الناحية القانونية هو إمكانية الحصول على مصلحة مهما كانت طبيعتها، يمنحها القانون ويسمح لها ويحميها في آن واحد ويعاقب من يمنعها، ويمكن أن نربط المصلحة أو الغاية التي يهدف إليها الإنسان وتصبح هذه الغاية شرعية وممكنة عندما يحميها وينظمها القانون، وبالتالي يصبح القانون وسيلة لحماية الحق وليس هو بالطريقة التي تؤكد أو تعطي الحق[4]

وتثبيت الحقوق بالأدلة خاصة في موضع النزاعات كمن ادعى على غيره مالا فعليه وصف مصدره، وهل كان بيع أو قرض أو عوض، وأدلة إثبات الحقوق تنحصر في الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار واليمين، المعاينة والمخابرة ، وهي تنقسم إلى قسمين، أدلة مطلقة وهي التي تصلح

---

[1]– علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن،2005.، ص22.

[2]– يسري السيد محمد : مرجع سابق،ص*89*.

[3]–حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص212ص30ص31..

[4]– نعيمة عميمر: الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث، ط1، 2009، القاهرة، مصر ص21.

لإثبات جميع الحقوق وهي الكتابة أو ما يقوم مقامها مثل الإقرار واليمين أدلة مقيدة تثبت بها بعض مصادر الحقوق ولها شروط معينة كشهادة الشهود، البينة، القرائن، المعاينة والمخابرة.[1]

في المنطق التحليلي نجد ان كلمة الحق هي وجود طبيعي للإنسان في امتلاكه لحقوق كالحق في الحياة، ولكن لا ننكر بان هناك جدلا واختلافا وقع بين الفقهاء القانون الدولي حول مصادر حقوق الإنسان ،حيث نجد لدى بيير لانترPierre lantre بأنه يرى أن الحق الطبيعي قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأوحى لواضعيه بالحقوق ويقصد بواضعيه كل من هوبز، روسو، لوك، غروسيوس أما البعض الآخر من اللاهوتيين فيرجعون مصدر حقوق الإنسان إلى الديانة اليهودية والمسيحية، فالتاريخ يظهر ويشهد بان الشريعة الإسلامية كانت السباقة لحماية الإنسان وحقوقه ونعتبرها المصدر الأساسي والحقيقي التي كرمت وعزت الإنسان[2]

الفرع الثالث: تعريف الحق قانونا

الحق هو إمكانية الحصول على مصلحة مهما كانت طبيعتها، يمنحها القانون ويسمح بها ويحميها في آن واحد ويعاقب من يمنعها، ومن هنا فإن تعريف الحق يرتبط بالاتجاهات الفكرية والقانونية المختلفة وانطلاقا من هذه الناحية نجد المدرسة التاريخية ترى الحق في السلطة والإرادة التي يمارسها بها صاحب الحق حقه ، وجاء الاتجاه الحديث ليربط الحق والقانون عن طريق اعتبار الحق ما ينص عليه القانون ويحميه دون غيره من الحقوق المادية البعيدة عن القانون، وعلى هذا الأساس ارتبط الحق بمبدأ الشرعية والقانونية، كما وأنه واستنادا لهذه التعريفات فيما يتعلق بالحق مكننا أن نحدد عناصر هذا الحق المرتبط بالإنسان كفرد في المجتمع الدولي والداخلي وهي: علاقة الشخص بموضع الحق، هذه علاقة ترتبط بما للشخص من سلطة على موضع الحق، وفي المقابل وجود الشخص الدولي أو الوطني الذي يوجب عليه الحق تجاه صاحبه وأخيرا الحماية القانونية لهذا الحق والتأكد عليه بالاعتراف به من جهة ومعاقبة من يقترفه أو يخالفه من جهة أخرى.[3]

الفرع الرابع: مفهوم الحق في الفقه الوضعي

وقسم الفقه القانوني ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

أولا/ الاتجاه الأول: المذهب الشخصي

أو التيار الفردي، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها" وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره حيث أن

[1]–يسري السيد محمد: مرجع سابق،ص91.

[2]– أحمد قوارية: مرجع سابق، ص36.

[3]–نعيمة عميمر: مرجع سابق، ص21.

الحق وفقا لهذا الاتجاه إنما هو صفة تلحق بالشخص فيصبح قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له في الغالب مصلحة يريدها [1]، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق من خلال النظر إلى صاحبه فيرون أن لصاحب الحق إرادة مهيمنة ناشطة في نطاق معلوم، ولذلك يعرفون الحق بأنه هو تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم[2]

ثانيا/ الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق بانه " المصلحة التي يحميها القانون" وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية مثل الحق في الحرية والحق في سلامة البدن[3].

وينظر أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم العلامة الألماني أهزنج إلى الحق من خلال موضعه دون شخص صاحبه فالحق عندهم يعرف بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، فالإرادة ليست جوهر الحق بل أن المصلحة والغاية هما جوهر الحق، ولا تتحرك هذه الإرادة إلا بالفكر اللازم لبلوغ هذه المصلحة أو تحقيق هذا الغرض، وليست المصلحة بمفردها كافية لتحديد جوهر الحق، بل لابد أن يحميها القانون، فالمصلحة التي لايراها القانون جديرة بالحماية لا تعطي لصاحبها حقا، وبذلك يتحقق للحق عنصرين، عنصر جوهري وهو المصلحة أو الغاية أو الفائدة (المادية أو الأدبية) التي تتحقق لصاحب الحق، وعنصر شكلي وهو الحماية القانونية التي يعطيها القانون لصاحب الحق أو الدعوى القضائية[4]

ثالثا/ الاتجاه الثالث :المذهب المختلط

حيث أن تعريف الحق في هذا الاتجاه يجمع بين الاتجاهين الأول والثاني في تعريف الحق، وطبقا لهذا الاتجاه فإن تعريف الحق قد ينظر إليه باعتباره سلطة الإرادة الإنسانية معترف بها ويحميها القانون وقد ينظر إليه من خلال سلطة مقصود بها خدمة مصلحة معينة مالية أو غير مالية[5]، إلا أنهم اختلفوا في أي العنصرين الإرادة أو المصلحة تكون له الأهمية وتعقد له الغلبة فبعضهم يغلب دور عنصر الإرادة على المصلحة فيعرف الحق بأنه هو القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في

[1]–عصمت عدلي و طارق إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق،دار الجامعة الجديدة،شارع سوتير الازاريطة، مصر 2008، ص22.

[2]–حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص36.

[3]–عصمت عدلي و طارق إبراهيم: مرجع سابق، ص22.

[4]–حمدي عطية: مرجع سابق، ص36.

[5]– عصمت عدلي و طارق إبراهيم: مرجع سابق، ص22

سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، والبعض يغلب دور عنصر المصلحة على الإرادة، فيعرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحققها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة[1]

المطلب الثاني: صلة الحق بالحكامة الراشدة

سنوضح في هذا المطلب علاقة الحق بالمساواة والعدل اللذان يعتبران من مبادئ الحكامة الراشدة كما أسلفت سابقا ومن المبادئ التي يؤكد عليها القانون الدولي والقانون الوضعي، وعلاقتها بالمصطلحات الدستورية (الحماية ،الحرية،عدم التمييز) ، ذكرنا سلفا تعريفا لكل من العدل و المساواة في الفصل الأول ، والحق في المطلب أعلاه، وسنتعرض في هذا المطلب إلى تقديم تعريف لكل من المصطلحات التالية: الحماية والحرية والتمييز حتى يتسنى لنا معرفة معنى المصطلح وصلته بالمصطلحات الأخرى وذلك من خلال آراء بعض الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الحماية

حَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمايَةً ، محمية منعه ودفع عنه، وحى المريض ما يضره حمية منعه إياه [2] قال تعالى في كتابه العزيز(ولا يسألُ حميمٍ حَميما) المعارج آية : 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع, والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الأضرار بالمضرور[3].

وتعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية، فعندما يتعرض الناس للاعتداء أو العنف الشديدين يصبح هناك تخوف من أن تصبح الجهات الفاعلة في العمل الإنساني جزءا من المشكلة إن لم يكن هناك فهم واضح لطبيعة التدخل وكيفية تأثيره على أمن الأشخاص، وإذا لم نأخذ الحماية بالحسبان منذ البداية، فإننا لن نخسر فرصة الحد من الخطر على الأشخاص المتضررين فحسب، بل قد نتسبب في إطالة أمد الظروف التي تعرضهم للخطر[4].

---

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص38.

[2]- محمد بن مكرم بن منظور: مرجع سابق، ص1014.

[3]–علاء عبد الحسن العنزي: مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة السادسة، ص211. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/06. alaaanzv@yahoo.com

[4]–ماهية الحماية، إعداد منظمة اوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية بتمويل من برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية ECHO، ص3، أنظر الرابط الالكتروني، 2017/11/05. http://www.globalprotectioncluster.org/

والحماية تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية وتتمثل في ما يلي:

-الحماية الفيزياوية للإنسان بان يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه .

-الحماية المعنوية التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي والتلف بسب البيئة وغيره كما من عامل الزمن مثلما يحدث للمواقع التاريخية أو المتاحف أو الملكية الفكرية والخ. وهناك وسائل مشروعة متفق عليها لحماية الإنسان كفرد كمواطن أو كجماعة من الإطاحة بكرامته وتعتبر تلك الوسائل أدوات لا بد من إيجادها سواء كان عبر الانتخابات الديمقراطية أو بطرق أخرى مفروضة كما في الأنظمة الشمولية وهي التشريع و التنفيذ[1]

الفرع الثاني: تعريف الحرية

لقد ورد لفظ الحرية في اللغة العربية بمعان متعددة منها: الحر بالضم من الناس أخيارهم وأفاضلهم، حرية العرب أشرافهم ، والحرة بالضم الكريمة من النساء[2]

ومدلولات الحرية تدور حول الكرامة، التقدير، العفة، الشرف، الاستقامة، الخيرية الفضل، الفعل الحسن وكل شيء فاخر وقيم[3]

وتعني الحرية اصطلاحا ولغة، التحرر من كل قيد أو شرط، حيث يفعل الإنسان ما يشاء متى شاء، وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون الفرد حرا إذا خالف معنى هذه الكلمة، غير أن هذا المعنى لا يصدق إلا إذا كان الإنسان بمعزل عن غيره من الناس، بحيث يكون في مجتمع منفردا دون اعتداء على حرية الآخرين ما دام أنه لا تطبيق لمقولة، إن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، فإننا في هذه الحالة لن نكون أمام الحياة القانونية التي ينظمها القانون من أجل الحياة المشتركة في مجتمع واحد[4].

فالمعنى البسيط للحرية يتمثل في الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرين، أي أنها

---

[1]- تعريف الحماية، مؤتمر الأمم المتحدة ، قاعة الأمم بجنيف،25-26 تشرين الثاني 2014،محاضرة باسكال ورد، رئيس منظمة حمو رابي لحقوق الإنسان، ووزير سابق للهجرة والمهاجرين.انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/04/12.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/MinorityIssues/Session7/Item5/Assignedspeakers/Ms.PascaleWarda.docx

[2]- محمد بن مكرم بن منظور : مرجع سابق، ص830.

[3]-يسري السيد محمد: مرجع سابق، ص96.

[4]-تعيمة عميمر: مرجع سابق، ص22.

تعني عدم وجود أي إرغام خارجي، وبالمعنى العام هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته، وبالمعنى الاجتماعي تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، وبرفض ما يحرمه هذا القانون، وبالمعنى السياسي تصبح الحرية مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة، وبالمعنى البسيكولوجي والأخلاقي تكون الحرية حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيرا كان أم شرا إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي لأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف[1]

وعرف قاموس Advanced oxford الحرية بأنها: حالة كون الشخص حرا من القيود المتشددة الواردة على حياته بواسطة سلطة حاكمة، او إرساء الديمقراطية والعدل والحرية والمجتمع الذي يؤكد ويقر الحرية الفردية. الحق أو الصلاحية في أن يفعل الشخص ما يريده ،وهذه هي الحرية التي يتمتع بها كل مواطن[2].

وعموما فالحرية في المنظور الإسلامي نقيض العبودية، يتمتع بها الإنسان ويمارسها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مبلغ الحرية ومكانتها في الإسلام، أنها ضرورة إنسانية واجبة، وفريضة إلهية، وبغيرها لن تتحقق حياة الإنسان، فهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة، التي هي واجبة، بل هي مقدسة إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا ،حسب القاعدة الفقهية المستقرة عند فقهاء الإسلام[3] ، فالحرية إذن، هي القدرة على فعل ما يريده الإنسان في ظل حماية القانون بشرط عدم الإضرار بالغير، فحدود الإنسان في حريته، تعني ضمانا لتمتع الآخرين بحرياتهم[4].

الفرع الثالث: تعريف التمييز

التمييز في اللغة ويعني ميزه الميز التميز بين الأشياء تقول ميزت بعضه من بعض فأنا أميزه تمييزا، وفي التنزيل العزيز "حتى يميز الخبيث من الطيب"، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية وفي تنزيل العزيز" وامتازو اليوم أيها المجرمون" اي تميزوا وانفردوا عن المؤمنين[5]

---

[1]–خضر خضر: مرجع سابق، ص23ص24.

[2]–حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص33.

[3]– جبار صابر طه: مرجع سابق،ص160.

[4]–حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية 2013–2014، ص16. الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/07/17
dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2966/1/dhabchi.pdf

[5]–محمد ابن مكرم ابن منظور : مرجع سابق، ص4307.

جاء في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعريف لمصطلح التمييز ضد المرأة "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

وهناك تمييزا عنصريا عندما يرفض الأشخاص، أو مجموعة أشخاص أو مؤسسات حق التمتع بحقوق الإنسان و الواردة على سبيل المثال في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء التمييز العنصري بكافة أشكاله، إن احترام حقوق الإنسان يقلل من التمييز العنصري وربما يقضي عليه نهائيا وكذلك فإن القضاء على جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل أو جنس واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري حيث أعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده واعتبار كل من يذيع أفكارا تشجع على العنصرية بأنه يقوم بعمل إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة باتخاذ الإجراءات القانونية للقضاء على كل تحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله[1] .

وفي اللغة الفرنسية قاموس لا روس Larousse الجزء الثاني منه الصادر بباريس وقاموس كيلات Quillet باللغة الفرنسية الجزء الأول الصادر في عام 1959، يعرف التمييز بأنه القدرة على التمييز والتفريق أو الفرز la discrimination=la faculté de discerner, de distinguer أما القاموس grand Larousse encyclopédique في الجزء الصادر بباريس عام 1961 وفي الصفحة 120 يعرف التمييز بأنه la discrimination بأنه عملية التفريق أو الفصل أو العزل بين اثنين أو عدة أشخاص أو أشياء لا يمكن جمعها أو اختلاطها[2].

وكلمة الأبارتهايد تعني بلغة أفريكا نس الفصل العنصري، والفصل العنصري هو الاسم الذي أطلقته حكومة جنوب أفريقيا على السياسة الرسمية للدولة هناك، القائمة على الفصل بين الأجناس، وقهر الأفارقة والملونين و الآسيويين واستغلالهم وهذا النظام يمكن البيض في جنوب أفريقيا من تحقيق مكاسب كبيرة عن طريق استغلال الأفريقيين الذين أخذت منهم أراضيهم ومواردهم الطبيعية والذين

[1]– غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص320،ص321،ص322.

[2]– فاسمية جمال: منع، مرجع سابق، ص27.

يكدون مقابل أجور لا تعلو على مستوى الفقر كما انه في ظل نظام التفريق العنصري معظم الأراضي للأقلية العنصرية البيضاء، وبشكل آخر فالتفرقة العنصرية تعني تشريع المستعمرين أو الفئة الغالبة صاحبة النفوذ والسلطان لقوانين مختلفة يحاولون بها أن يثبتوا تفوقهم الجنسي أو الحضاري على سكان الأجزاء التي يحتلونها مما يترتب لهم التمتع بالامتيازات التي يحرم منها السكان الوطنيين [1] .

الفرع الرابع: صلة الحق بالمساواة والعدل والحرية وعدم التمييز

يرى الدكتور جبار صبار طه في كتابه النظرية العامة لحقوق الإنسان أن الحقوق والحرية والمساواة والعدل، أمور مترابطة، ترابطا عضويا، فممارسة الحقوق تتوقف على التمتع بالحرية، وإذا لم تسع الحرية الجميع، انعدمت المساواة، وإذا تخلفت المساواة بين بني الإنسان كان العدل مفقودا، والعدل صنو المساواة ولا يمكن إقامة المساواة عمليا ما لم تكن مستندة إلى العدل، لذلك فالمساواة هي ترجمة للعدل باعتبار الأخير مفهوم نظري والمساواة من مظاهره العملية[2]

أما الدكتور جابر إبراهيم الراوي فيرى في كتابه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن البعض يخلط بين المساواة والحرية ولكن في الحقيقة أن المساواة ليست هي الحرية ، وإنما المساواة مظهر من مظاهر الحق ،ويستدل بقول هارولد لاسكي في هذا المجال "إنه من المستحيل تحقيق الحرية ، إذا لم تتوفر أنواع معينة من المساواة"، ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحرية والمساواة ركنان من أركان الحق، ولكل من الحرية والمساواة مظاهر متعددة، أما المساواة باعتبارها مظهرا من مظاهر ممارسة الحق فإنه إذا تساوت الظروف والقدرات بين الناس للحصول على حق معين فإن المساواة بينهم واجبة التمتع بمزايا ممارسة الحق دون تمييز وتفريق بينهم، بسبب الجنس أو اللون أو القومية أو العقيدة أو اللغة فيتطلب أن يكون في ظروف و أوضاع متساوية وخلاف ذلك تختل تلك المساواة فيختلف مركز أحدهم عن الآخر، فالمساواة هي المساواة القانونية بين الأفراد[3].

والدكتور راغب جبريل خميس راغب سكران في كتابه بعنوان صراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، فيرى أنه إذا تعمق الفقهاء في مظاهر المساواة التي ساقها "إسمان" وجدوا أن المساواة ليست حرية عامة مستقلة، وإنما هي حجر الزاوية ومحور الارتكاز لكل هذه الحريات، فالمساواة هي أساس الحريات، واستدل بالفقيه "كوليار" الذي قال "أن المساواة قيمة أساسية في نظام الحريات العامة وبها وحدها يمكن تطبيق مبدأ الحريات حيث إن الحرية لا يمكن تحقيقها إلا في ظل المساواة"، واستدل أيضا

---

[1]–غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص331.

[2]– جبار صابر طه: مرجع سابق، ص155.

[3]–جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عملن، الأردن، ط2 ،2010، ص202.

بالفقيه "ريبرت" الذي قال "يصل في مدى أهمية المساواة لتحقيق الحريات العامة على درجة الربط بين المساواة والديمقراطية ارتباط الوجود والعدم"[1].

أما الدكتور فاسمية كمال في كتابه منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، فيرى أن عدم المساواة أمام القانون وعدم المساواة في حماية القانون، يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة ومنع التمييز وبالتالي انتهاكا لحق من الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية، سواء كانت إعلانات أو معاهدات، ويرى أن المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز يعتبر من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان وينبغي اعتباره شرطا مسبقا لكفالة هذه الحماية، ويستخلص الدكتور كمال فاسمية أن المساواة أمام القانون تعني أن ينال الجميع حماية القانون، على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في التطبيق القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة، ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة مثل المساواة أمام القضاء والمساواة أمام الأعباء العامة، فالمساواة في القانون تعني أن كل قاعدة قانونية مبنية على التمييز التعسفي يمكن إلغاؤها لعدم دستوريتها.[2]

فالمساواة التي تعد إحدى مميزات المبدأ الديمقراطي، إنما يقصد بها المساواة أمام القانون، أي أن القانون يجب أن يكون واحدا بالنسبة لجميع المواطنين، وذلك دون تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وليس المقصود بتلك المساواة أن تكون مساواة فعلية، أي مساواة الأفراد في حالتهم وظروفهم ومميزاتهم الاجتماعية أي المقصود بتلك المميزات الاجتماعية التي ينعم بها المواطنون، يجب أن تحظى من القانون بحماية واحدة، دون تمييز بين الأفراد بسبب واحد من العوامل التي أشرنا إليها [3].

و الحريات تمثل إباحة أصلية ومطلقة للجميع،أما الحقوق، فقاصرة على أشخاص معنيين، ومثال ذلك أن التملك رخصة عامة، أما الملكية فهي حق خاص إذ أن القانون يكفل لجميع الناس الحرية في أن يتملكوا طبقا للنصوص المقررة قانونا، فإذا ما تملك الشخص شيئا، فإنه اكتسب حق ملكية ذلك الشيء، ومن ثم انتقل من مجال الحرية العامة إلى مجال الحق كما أن الحرية لا يقابلها التزام في جانب شخص معين، عكس الحق الذي يقابله دائما التزام في مواجهة الغير[4]

يمثل المبدآن المتمثلان في المساواة وعدم التمييز جزءا من أسس سيادة القانون، وكما لاحظت الدول الأعضاء في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، فإن "جميع الأشخاص،

---

[1]– راغب جبريل خميس راغب سكران : مرجع سابق، ص601ص602.

[2]– فاسمية كمال: مرجع سابق، ص175.ص176ص177.

[3]–عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق ،ص194

[4]–حبشي لزرق: مرجع سابق، ص 17.

والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يجب أن يحاسبوا وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون دونما تمييز على قدم المساواة" (الفقرة 2)، "وعقدت العزم أيضا على احترام المساواة في الحقوق بين الجميع دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" (الفقرة 3)[1].

الفرع الخامس: حالات المفاضلة المشروعة

إن التمييز المنصوص عليه في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وهو التمييز الذي يكون بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، أو أية تفرقة بين الرجال والنساء.[2]

أما التمييز المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعنى به ، إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين[3]

ففي حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[4].

و نص القانون الدولي أن هناك حقوق لا يجوز تقييدها ولو في حالة الطوارئ الاستثنائية والتي ذكرت حصرا لأهميتها و لا يجوز عرقلتها ولزاما على الدولة الاعتراف بها والتي تندرج ضمن الحريات الأساسية التي يجب التمتع بها أو ممارستها من قبل الأفراد، وتكمن هذه الحقوق في "الحق في الحياة ،و لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ومنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ولا يجوز الحكم

---

[1]–الأمم المتحدة وسيادة القانون: المساواة وعدم التمييز، نحو عالم ينعم بالسلام والأمن والعدل و تحكمه سيادة القانون أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/01

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination/

[2]–أنظر نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ونص المادة 1 من لاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

[3]–أنظر نص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[4]– أنظر نص نص المادة4 فقرة 1و 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل ، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، و لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، ولا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ولا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية."[1]

فحالات المفاضلة مشروعة ومن ثم فهي قانونية بشرط، أن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي، لابد أن تتوخى غرضا مشروعا مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت الواقع، وأن تكون معقولة بالنظر إلى غرضها المشروع والأغراض المدعاة للمفاضلة، ولا يمكن تبريرها موضوعيا والتدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي .[2]

ويمكن للمشرع أن يقيم المفاضلة في المساواة لسببين: الأول هو اختلاف في المراكز القانونية والثاني هو سبب يتعلق بالمصلحة العامة، ولا يتعارض مع مبدأ المساواة إذا توافر أحد هذين السببين ولا يشترط اجتماعهما معا، ويكفي لتبرير الاختلاف في المعاملة توافر أحد هذين السببين، ما لم يكن هذا التمييز مبنيا على أسس موضوعية ومرتبطا بالهدف القانوني[3].

ومن الثابت أنه ليست كل تفرقة ظلما بل أن العدل يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات [4]

---

[1]– أنظر نص المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 1 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

[2]–أمين فرج يوسف :حقوق الإنسان طبقا لأحداث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ،دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ،الإسكندرية،مصر ،2008،ص523.

[3]–عبد القادر محمد القيسي: مرجع سابق، 25.

[4]–رشدي شحاتة أبو زيد: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط1،2009، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية،مصر، ص64.

خلاصة الفصل

وجدت حقوق المرأة من اجل حماية حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز بينها وبين الرجل، فهم متساوون في الحماية القانونية وفي ممارسة الحقوق والواجبات، والمصطلحات القانونية التالية: الحق، والحرية، والعدل، و المساواة عدم التمييز تربطها مجموعة من الميزات المشتركة، أولا تم تكريسها في المواثيق والعهود الدولية والإعلانات والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تعتبر مصدر القانون الدولي، وثانيا تم التأكيد على الالتزام بتطبيقها كمبادئ أساسية نصت عليها كل التشريعات القانونية الوطنية، وبتنظيمها من طرف مؤسسات الدولة الرسمية (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) ومراقبة مدى تفعيلها على أرض الواقع من طرف المؤسسات الغير الحكومية والمجتمع المدني وممارسة هذه الحقوق من طرف المواطنين والمؤسسات الفاعلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام الجمعيات الوطنية و الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية.

الفصل الثالث

علاقة الحكامة الراشدة
في حماية وترقية حقوق المرأة

تمكين المرأة هي غاية تحقق المرأة من خلالها خياراتها وكفاءاتها، والقيادة الرشيدة في التسيير، ولكي يتحقق التمكين، يجب أن يقدم للمرأة تسهيلات وحماية وترقية لحقوقها بالمساواة وحضر كل أشكال وأنواع التمييز وتفعيل مبدأ تكافؤ الفرص وذلك بالحصول بالتساوي على الموارد والفرص مثل الرجل، وأن تكون لديها أيضا آليات لاستخدام هذه الحقوق والفرص لكي تحدد قراراتها كعضو فعال في المجتمع.

والتقرير السنوي العالمي للفجوة بين الجنسين يقيس مدى النجاح في تقليص الفجوة بين الذكور والإناث في مختلف الدول حول العالم في أربعة مجالات هي :التمكين في التعليم والتمكين في الرعاية الصحية، والتمكين الاقتصادي والتمكين السياسي.

وسنتناول فيه مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : تمكين المرأة في التعليم والصحة

المبحث الثاني: تمكين السياسي والاقتصادي للمرأة

المبحث الأول: التمكين المرأة في التعليم والصحة

سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول ندرس فيه التعليم كوسيلة لتمكين المرأة وتدريبها أما الثاني نوضح فيه سبل تمكين المرأة في مجال الصحة.

المطلب الأول: تمكين المرأة في التعليم

كان للتعليم الأثر الأبرز في تطور وعي المرأة، بالشكل الذي ساعدها في تكوين نظرة طموحة تجاه ذاتها، وهو الوعي الذي جعلها تصطدم بواقع متوارث تهيمن عليه أعراف وتقاليد لا تعترف للمرأة بتطلعاتها الكبيرة، أو بمشاركتها في المجالات العامة لأن تلك الأعراف نشأت و ترسخت في وضعيات كانت المرأة فيها تفتقد التعليم، وسيطرت عليها الأمية بنسبة أكبر من الرجل، خصوصا أنها أظهرت تقدما وتفوقا في ميادين التعليم والتدريب مما جعلها تمتلك أدوات النظر في تقييم الظروف والأحوال التي كانت تحيط بها[1] .

ووفقاً للتعريف الذي وضعه التعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه)، فإن "الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم[2].

الفرع الأول: الحق في التعليم

الحق في التعليم مكفول في التشريع الجزائري ، بالمساواة بين الذكور والإناث و كرس دستور 2016 الحق في التعليم بموجب حكم المادة 65 من الدستور الذي ركز على مجانية التعليم وإجباريته في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، ويقع على عاتق الدولة التدخل في تنظيم المنظومة التّعليميّة الوطنية وتفعيل المساواة في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ[3].

والقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 ينص على ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز بين الجنسين ويؤكد مرة أخرى على إجبارية ومجانية التعليم لجميع الإناث والذكور من الفئة العمرية 6 سنوات إلى تمام السادسة عشرة، دون تمييز قائم على أساس

---

[1]–وصال نجيب العزاوي: وصال نجيب العزاوي: المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر التوزيع،عمان– الأردن، 2012،، ص23.

[2]– المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/1/12
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.asp

[3]–أنظر نص المادة 65 من دستور 2016

الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، ويتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، "[1].

إن نظام التعليم الجزائري يساهم بصورة ملموسة في القضاء على التمييز ضد المرأة، ويتجسد ذلك من خلال:

-اختلاط الجنسين في مؤسسات التعليم بصورة شبه كاملة.

-عدم التمييز بين البنات والأولاد في جميع ميادين الحياة المدرسية

-المساواة في الحصول على التعليم وعلى الشهادات في مؤسسات التعليم، وشروط التوجيه، وإسناد المنح وغيرها من المعونات المالية لأغراض الدراسة .

- المشاركة الإلزامية في التربية البدنية والرياضية.

-حق المشاركة في برامج التعليم الدائم، بما في ذلك برامج محو الأمية للراشدين.

ويتعين ملاحظة أن الدولة تحرص على تطبيق هذه الأحكام وأن كل تقصير من طرف الوالدين أو الأوصياء القانونيين يعرّض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور[2].

الفرع الثاني :دور الدولة في إصلاح المناهج والبرامج التعليمية

تدخلت الدولة من خلال وزارة التربية والتعليم في إصلاح المناهج والبرامج التعليمية لكل الأطوار من الابتدائي إلى الثانوي بحيث أدمجت فيها أبعاد جديدة كحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني، فالمبادئ التي تلقنها المدرسة الجزائرية للطفل على ضوء الأهداف والمبادئ الجديدة للإصلاح، تتعلق بالقيم الإنسانية النبيلة كالسلم والتسامح ونبذ العنف وتقبل الآخر واحترامه مع نبذ كل أشكال التمييز و التعاون و التضامن إلخ... و كل هذه القيم مستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف، كما أن مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني، يتم تدريسها كمادة في الجامعات خاصة في معهد الحقوق وفي المدرسة الوطنية للقضاء والمدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني[3]

و بهدف ضمان مبدأ التعليم للجميع، و خاصة للفتيات، اتخذت الحكومة سلسلة من التدابير:

- منحة التضامن المدرسي، يستفيد من هذه المنحة المقدرة بـــ 3.000 دج في كل سنة دراسية 3 ملايين تلميذ من الفئات المحرومة، ويتم تخصيص نفس المبلغ للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المتابعين تعليمهم في المؤسسات المتخصصة

[1]-أنظر نص الماة 10و11و12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية قانون رقم 08 - 04 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد04 ،27جانفي 2008

[2]- التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف الجزائر، ص58. رقم الوثيقة4 -CEDAW/C/DZA/3 .

[3]- التقرير الوطني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، بيكين +20، ص49.

– مجانية الكتب المدرسية، تخصص سنويا ميزانية قدرها 6,5 مليار دينار جزائري لتوزيع الكتب المدرسية المجانية لفائدة ما يقارب 4 ملايين تلميذ.

– اللوازم المدرسة ويتم بداية كل عام دراسي توزيع 500.000 حقيبة اللوازم المدرسية (الحقائب والمآزر و الأدوات المدرسية).

– المطاعم المدرسية حيث عملت الحكومة على تكثيف عدد المطاعم في السنوات الأخيرة حيث ارتفع عددها من 13.962 في سنة 2011 إلى 14.586 مطعم في السنة الدراسية 2013–2014. كما تم تسجيل زيادة في عدد التلاميذ المستفيدين من 500.000 تلميذ سنة 1999 إلى 2.967.597 سنة 2011 و 3.300.000 في السنة الدراسية 2014/2013.

– النقل المدرسي تضمن الدولة النقل المدرسي لفائدة تلاميذ المناطق الريفية و النائية و المعزولة من خلال تخصيص 5372 حافلة عبر 1108 بلدية (للتكفل بنقل 761.447 تلميذ خلال السنة الدراسية (2013–2014).[1]

الفرع الثالث: دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص ومحو الأمية في إطار الحكامة الراشدة

يكمن دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص ومحو الأمية في إطار الحكامة الراشدة وتكريس المساواة بين للإناث والذكور للالتحاق بالتعليم، وتحسين ظروف التمدرس فيما يخص مواصلة الدراسات لما بعد التخرج أو التوجه نحو التكوين المهني.

أولا– **دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص في التعليم**

تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم بين الأطفال بالمساواة دون تمييز، يبرز من خلال تحقيق أهداف وغايات التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي تسعى الدولة إلى تحقيقها في نص المادة 2 من القانون التوجيهي:

–تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية وبترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية

– تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية و بقيم الشعب.

– تجذير في نفوس أطفالنا الشعور بالانتماء للشعب الجزائري وروح الاعتزاز بالانتماء إليها وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة.

– ترسيخ قيم ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 بتقوية تعلق الأجيال الصاعدة بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا التاريخي والجغرافي والديني والثقافي.

–تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية .

[1]– التقرير الوطني بيكين +20،مرجع سابق،ص15.

– ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.

– إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة –مساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي ترتكزعلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح وبضمان ترقيتها ومواقف إيجابية لها صلة على الخصوص بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية[1].

ثانيا– دور الدولة في القضاء على الأمية

سجلت الجزائر فور استقلالها، التعليم للجميع من بين أولوياتها، ونظمت نشاطات مكثفة لمحو الأمية عامة، لوحظ مبادرات عفوية هنا وهناك ابتداءً من مطلع صيف 1962 ، وفي عام1963 انطلقت حملة وطنية واسعة لمحو الأمية عبر كامل التراب الوطني شارك فيها تقريبا كل معلمي التعليم الابتدائي وموظفين متطوعين عبر مختلف القطاعات بحماس مرح ميّز فترات ما بعد الحرب تحت شعار" محاربة الجهل–أتحرر "والذي نتح عنه أول كتيب لمحو الأمية وفي غمرة هذه الحملة، تمّ إنشاء مركز وطني لمحو الأمية سنة 1964 والذي كانت مهمته الأساسية" القضاء على الأمية في أقل وقت ممكن بطريقة علمية، لضمان الثقافة لكل مواطن وتمكينه من المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.[2]"

و في هذا المجال تبنت الدولة الجزائرية إستراتيجية وطنية لمحو الأمية، التي تم اعتمادها سنة 2007 كإطار عام لمختلف التدابير التي اتخذت منذ الاستقلال، والتي أدت إلى انخفاضا نسبة الأمية من 52 ٪ سنة 1962م إلى 11.23 ٪ عام 2008 (الإحصاء العام للسكان والسكن)ساهمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تجسيد هذه الإستراتيجية عبر 48 ولاية بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة، فعلى سبيل المثال، تم خلال السنة الدراسية 2011–2012 تسجيل 80 877 امرأة في فصول محو الأمية بمشاركة 228 جمعية، كما جندت مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن للمساهمة في برامج محو الأمية، 2241 شخص من مختلف الترتيب المسيرة من قطاع التضامن الوطني؛ و كذا 16 حافلة لتغطية المناطق المعزولة بالإضافة إلى تخصيص فضاءات بالمؤسسات المتخصصة لبرنامج محو الأمية.[3]

---

[1]–أنظر نص المادة 2 من القانون قانون رقم 08 – 04 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 يتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[2]– مليكة طفياني: واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المرأة العربية، ص21 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/11/10
http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/algeriaeducation.pdf

[3]– التقرير الوطني ، بيكين +20، مرجع سابق، ص49

و تستهدف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة مابين 15 و 49 سنة، مع التركيز على النساء وسكان المناطق الريفية لتقليص الأمية إلى 50 %في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في آفاق2015[1]

وفي هذا السياق تم توقيع على اتفاقية الشراكة في جانفي 2013 ، بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية(ممثلة بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار) لتجنيد كل الوسائل المادية والبشرية للمساهمة في البرنامج الوطني لمحو الأمية لاسيما في الوسط النسوي. ومن بين المكتسبات التي أحرزتها الإستراتيجية، إنشاء بعض المراكز لمحو الأمية وما قبل التمهين للمرأة والفتاة خاصة في المناطق النائية[2].

الفرع الرابع : الجزائر في المرتبة الثانية عربيا في سد الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم

للتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان، ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تجريها، ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية إلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود الإنساني ومكافآته، ووفقاً لما أوردته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، "يُظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة والأساسية التالية: التوافر، إمكانية الالتحاق، إمكانية القبول، قابلية التكيف.[3]".

لقد تم القضاء إلى حد كبير على عدم المساواة بين الجنسين في التعليم، و أصبح توفير التعليم العام يكاد يكون متاحا بشكل متساوي للبنات و البنين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و نسبة الملتحقين بالتعليم من البنات و البنين في المرحلة الابتدائية و الثانوية أكبر من % 75 في معظم البلاد مع وجود نسب أقل بشكل ملحوظ في كل من جيبوتي والعراق و موريتانيا و المغرب و اليمن، ومن بين الذين يحصلون على التعليم العالي تتفوق نسبة المرأة في بلاد عديدة، فالأرقام تثير الدهشة في كل من الجزائر و البحرين و الكويت و قطر والإمارات العربية المتحدة ولدى قطر أعلى نسبة لالتحاق

[1]– عائشة عبد السلام: دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، منظمة المرأة العربية، الجزائر 2009، ص14 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ2016/05/01
http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/Algeria.pdf

[2]– بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة: ، 2017،ص4. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/01 للموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
http://www.msnfcf.gov.dz/?p=realisations

[3]– المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، مرجع سابق.

الإناث بالتعليم العالي في العالم كما أن كل من الإمارات العربية المتحدة و الكويت و البحرين من بين أعلى النسب وفقا للبيانات التي قام بتجميعها المنتدى الاقتصادي العالمي[1].

وبالرغم من أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد تمكنت من سدّ 60 ٪ من الفجوة بين الجنسين بشكل عام، إلا أنه الإقليم الأقل مكافئة بين الجنسين في العالم .وتتربع قطر في المرتبة الأولى عربيا فًي المكافئة بين الجنسين، فقد حلتّ في المركز 119 عالمياً، تتبعها الجزائر مباشرة في المرتبة الثانية عربيا وفي المركز120عالميا كما يوضحه الجدول التالي : [2].

الدولـــــة	ترتيبها العالمي
قطر	119
الجزائر	120
الإمارات العربية المتحدة	124
تونس	126
الكويت	128
موريتانيا	129
البحرين	131
مصر	132
عمان	133
الأردن	134

المطلب الثاني: تمكين المرأة في الحصول على الرعاية الصحية

في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في عام 1994 ، التزمت الحكومات بمبدأ الاستقلال المتعلق بالإنجاب، والاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في تقرير عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات وتوقيت الحمل، والحق في الحصول على المعلومات والوسائل

[1]– السيدات والأعمال 2014 تعزيز دور المرأة في ريادة الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هذا العمل نشر في مكتبة ال OECD الالكترونية والتي تجمع كل الكتب والمنشورات والدورية والإحصاءات ص52 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/02

www.oecd-ilibrary.org:

[2]– أوليفر كان:تقرير الفجوة بين الجنسين التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي2016، البريد ديربنورتكللإاي، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/01/02.

:Oliver.cann@weforum.org

الضرورية لذلك، والحق في التمتع بأرفع المعايير الممكنة للصحة الجنسية والإنجابية، والحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب من دون تمييز وإكراه وعنف[1]

وللمرأة الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها و رفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة، وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفيا واجتماعيا وبدنيا، وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، وكذلك بتكوينها البيولوجي الخاص، ومع ذلك فإن الصحة والسلامة لا يتوفران لغالبية النساء، وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية والجماعات الأصلية والعرقية، وقد شددت النساء في المحافل الوطنية والدولية على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طوال دورة حياتها[2].

ويرى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أنه لن تتحقق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء في ظل غياب الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، ولن تنعم النساء والفتيات بحياة صحية كريمة، ولن ينعمن بحرية المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا إذا وفرنا لهن ما يحتجن إليه من الخدمات الصحية الجيدة والتنوير والتعليم، مع تهيئة الظروف التي تمكنهن من نيل حقوقهن الإنجابية، و يؤكد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن عوائق الحصول على الخدمات والمعلومات، وخصوصاً للنساء والفتيات الفقيرات، تؤثر على إمكانية ممارستهن حرية الاختيار ومشاركتهن الحقيقية في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، و الخدمات المتعلقة بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية بالغة الأهمية للنساء والفتيات لأنها تضمن لهن عيش حياة صحية كريمة، والتصدي للعنف والعلاقات التي تقوم على القوة في حياتهن، وفتح أبواب الفرص لهن [3].

وفي هذا الصدد ترى منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون الحالي المتعلق بالصحة يسعى إلى إدخال تحسينات فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، وعدم التمييز، ومبدأ الموافقة الواعية في الإجراءات الطبية، والوقاية من الأمراض، وصحة المراهقين، بالإضافة إلى وضع

---

[1]–تقرير لمنظمة العفو الدولية : بيكين +15 ، إحقاق حقوق المرأة ، من بيان اجتماع التنوع الجنسي إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، 10 مارس/آذار2005 ،ص 7. انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/08/06.
https://www.amnesty.org/download/.../act770052010ara.pdf

[2]–إعلان منهاج عمل بيكين ، المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، وقد انعقد في بيكين خلال الفترة من 4 إلى 15 أيلول سبتمبر 1995، ص41.

[3]–الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية مفتاح المساواة بين الجنسين ،المنشور الثاني الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة(IPPF) في سلسلة تقاريرها عن رؤية 2020.ص6. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/11/12.
https://www.ippf.org/sites/default/files/ippf_2020_gender_2015_ara_web.pdf

أسس لإجراء عمليات الإجهاض بشكل قانوني، وترى أن التعديلات المقترحة تتضمن تحسينات في عدة مجالات، و حالات أخرى تُبقي على النقائص الموجودة في قانون الصحة الحالي، أو لا تتصدى لمعالجة ما به من ثغرات[1].

الفرع الأول: حماية الأمومة والطفولة

وفي هذا الصدد يُنظَّم الحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية بموجب القانون رقم 05 85 – المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والذي عُدل في عام 1990 ، ومؤخرا أعلنت الحكومة الجزائرية عن مراجعة القانوني الحالي، ويحتوي قانون 85-05 على فصل كاملا بعنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة (المواد من 67 إلى 75 مادة) .

وتتمثل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها، قبل الحمل وخلاله وبعده وتحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي النفسي" [2]

الفرع الثاني: ترقية الحقوق الصحية والإنجابية

إن التقدم المحرز في تحسين صحة الأمهات معتبر، ففي عام 2014 قدر معدل وفيات الأمهات ب 63.6 لكل 100.000 ولادة حية مقابل 117 لكل 100.000 في عام 1999، 230 /100.000 في عام 1989 ، ويرجع هذا بشكل خاص إلى مراقبة ظروف محسنة للحمل والوضع ونشير إلى أن 93 ٪ من النساء التي لهن ولادة في العامين الماضيين2012 و2013 اللائي قبل المسح العنقودي ، كان متعدد المؤشرات 4 تلقين رعاية قبل الولادة و 97 ٪ من الولادات قد تمت في بيئة مسعفة، وتكثفت أنشطة مكافحة وفيات الأمهات منذ عام 2005 من خلال تعزيز تغطية أنشطة التوليد بأطباء التوليد وأطباء الأطفال، مع توزيع أكثر توازنا في مناطق الهضاب العليا وولايات الجنوب، والتكثيف من شبكة المؤسسات الإستشفائية المتخصصة (EHS) منها 32 مشتغلة حاليا، وإدراج في عام 2013 التبليغ الإلزامي بوفيات الأمهات، وإنشاء في عام 2014 مراجعة وفيات الأمهات من أجل تحليل العوامل والآليات التي أدت إلى وفيات الأمهات وأخيرا الانتهاء من وضع خطة وطنية للتخفيض المتسارع لمعدل وفيات الأمهات للخماسي 2015-2019.[3]

---

[1]– منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام رقم الوثيقةMDE 28/6390/2017 : التاريخ 2 :يونيو/حزي ا رن2017 ترى منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون الجديد المتعلق بالصحة يتضمن بعض التعديلات التي تستحق الترحيب، إلا إنه لا يفي بالمتطلبات الكافية لحماية الحق في الصحة.

[2]–أنظر نص المادة 68 من القانون رقم85-05 المؤرخ في16 في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

[3]– تقرير للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،2015 ، ص79.

الفرع الثالث: حق المرأة في الحصول على الخدمات الصحية

تم تعديل المادة 66 من دستور 2016 التي كانت تكفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على حق الرعاية الصحية، دون تمييز بين الجنسين وتوفير وسائل الوقاية ومكافحة الأمراض المعدية، و أُضيف نص إلى المادة أعلاه يؤكد أن من واجب الدولة تقديم مساعدات علاجية للمعوزين والذين يعيشون في حالة فقر ولا يمكنهم تحمل نفقات العلاج [1].

لعبت المؤسسة العمومية الاستشفائية دورا مهما في ترقية الحقوق الصحية من خلال تكفل الدولة القيام بالمهام التالية:

-ضمان تنظيم و برمجة و توزيع العلاج و التشخيص و إعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء.

-تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

-ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية.

-ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم."[2]

و حققت برامج الصحة الإنجابية تقدما ملموسا في مجال الصحة الأمومة والطفولة، فارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى النساء، من 73.4 سنة 2000 إلى 77.1 سنة 2012 وانخفضت نسبة وفيات الرضع من البنات (لكل ألف ولادة حية) من 35.3 % في عام 2000 إلى 12.2% في عام 2012 [3].

إن النظام الصحي الجيد قبل كل شيء هو ذلك النظام الذي يساهم في تحسين مستوى الصحة للسكان، فحسب منظمة الصحة العالمية فإنه لا يكتفي فقط بالحفاظ أو تحسين متوسط المستوى الصحي لمجتمع معين، في الوقت الذي يوجد فيه ارتفاع في نسبة الفوارق بين السكان في مجال الحصول على الخدمات الصحية، وأن التطور في متوسط المستوى الصحي يستفيد منه ميسوري الحال والذين هم في صحة جيدة، فهدف تحسين الصحة ينقسم إلى عاملين :عامل متعلق بالجودة والتي تمثل أحسن مستوى صحي، وعامل متعلق بالعدالة في توزيع الصحة والتي يمثل أقصى درجة في تقليص الفوارق بين الأفراد والجماعات في مجال الحصول على الخدمات الصحية[4].

---

[1]-انظر نص المادة 66من دستور 2016

[2]-أنظر نص المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 07 - 140 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية وا لمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها

[3]- التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيكين بعد عشرين عاما ،ص 29ص30، /E/ESCWA/ECW/2015 January 2015.

[4]-بومعراف إلياس وعماري عمار: من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث عدد07، 2009-2010.ص4، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/06/17.

https://www.asjp.ce

وبفضل الأمر التنفيذي 07-140 المؤرخ 19 أيار/ مايو 2007 ، بدأ استعمال بطاقة معالجة جديدة أعيد بواسطتها تنظيم مستويات العلاج الصحي حول مؤسسات الاستشفاء العمومية والعيادات المتعددة الاختصاصات، التي أصبحت مؤسسات عمومية للرعاية الصحية على صعيد المجتمعات المحلية ويتمثل الهدف من ذلك إدخال تحسين نوعي، بهذه الصورة على الخدمات الصحية الأساسية من خلال تحقيق الاستخدام الأمثل لغرف عمليات المؤسسات العمومية ،على صعيد الجماعات المحلية بإدماج الاختصاصات الأساسية في نطاق تدخلاتها وبتهيئة الظروف لتحديد مختلف المستويات لتلك التدخلات[1].

كما شهدت الخدمات الصحية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في مجال تحسين وضع الأمومة والطفولة، وتأمين ما يلي:

-صحة المرأة في مجال مراقبة الحمل وتحسين الولادة

-التنظيم العائلي حققت برامج التنظيم العائلي نتائج ملموسة فـيما يخص تنظيم النسل،

-تخفيض وفـيات الأمهات أثناء الولادة

-التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد

-تدعيم الهياكل القاعدية إلى جانب المراكز والعيادات الموجودة والمنتشرة عبر كافة أرجاء الوطن

-مكافحة السرطان، خاصة سرطان عنق الرحم، وفـي هذا الإطار يوجد 83 مركزا عبر ولايات الوطن مختصا فـي مسح خلايا عنق الرحم تتوفر على وسائل تكنولوجية خاصة بالكشف المبكر عن الأمراض المتسببة فـي هذا النوع من السرطان.

-مكافحة مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز: وقد تم اتخاذ الإجراءات لمواجهة هذا الداء، ومنها وضع إستراتيجية بهذا الشأن وإنشاء مخبر وطني لإجراء التحاليل والفحوصات وإنشاء لجنة وطنية قطاعية مكلفة بمتابعة الأمراض المنتقلة جنسيا ومرض نقص المناعة المكتسبة[2]

الفرع الرابع: تجريم الإجهاض

أكد إعلان ومنهاج عمل بكين على اعتبار الإجهاض الغير الآمن من بواعث القلق الرئيسية بشأن الصحة العامة، ولذلك فإنه لم يكتفي بالدعوة إلى توفير خدمات الإجهاض للنساء إلى المدى الكامل الذي تتيحه القوانين الوطنية فحسب، وإنما دعا كذلك إلى مراجعة القوانين التي تجرِّم النساء بسبب إجراء عمليات إجهاض غير قانونية[3].

[1]– التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف الجزائر، مرجع سابق، ص105.

[2]–تقرير الوطني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بيكين +20، مرجع سابق، ص29.

[3]–تقرير لمنظمة العفو الدولية : بيكين +15 إحقاق حقوق المرأة ، مرجع سابق،ص12.

وفي التشريع الجزائري يجرم قانون العقوبات عملية الإجهاض بموجب المواد 304 و 305 و 306 من قانون العقوبات الجزائري كل من له علاقة بإجهاض امرأة حاملا سواء الأطباء أو غيرهم ممن قدم تسهيلات لها بالإجهاض يحكم عليهم بالسجن لمدة تترا وح بين سنة و 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية، ومنعهم من مزاولة المهنة، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي قامت بعملية الاجهاض وحدها وعمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"[1].

وهناك استثناء فيما يخص وقف حضر عملية الإجهاض حيث أجازت المادة 72 من القانون رقم 85-05 عملية الإجهاض إذا كان الغرض علاجي فهو إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من مضاعفات خطيرة قد تؤدي هذه الأخيرة إلى وفاتها ، ويقوم بعملية الإجهاض طاقم طبي متخصص[2].

ونستدل من ذلك ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا فرضته ضرورة هدفه إنقاذ حياة الأم من الخطر شرط أن يتم إجراء العملية علنا مع إبلاغ السلطات الإدارية عنها وأن تتم من قبل طبيب أو جراح[3] .

وأيضا ما ألزمته الضرورة في العشرية السوداء كما سبق ذكره سلفا لما قضى المجلس الإسلامي الأعلى للدولة في 1998 بأنه يمكن للنساء اللواتي حملن نتيجة تعرضهن للاغتصاب من طرف الجماعات المسلحة الحصول على حق الإجهاض.

الفرع الخامس: البيئة والصحة

إن حركة الدفاع عن البيئة بدأت منذ قرون مضت ردا على عصر التصنيع، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أدى بزوغ العصر النووي إلى نشوء المخاوف من شكل جديد من أشكال التلوث الناتج عن الإشعاعات القاتلة، واكتسبت الحركة البيئية زخما جديدا في عام 1962 مع صدور كتاب "الربيع الصامت" لراشيل كارسون التي حذرت فيه من استخدام المبيدات الكيميائية الصناعية للقضاء على الآفات الزراعية، ومع التنامي المستمر في الاهتمام العالمي بالاستغلال السليم والمستدام لكوكب الأرض وموارده، عقدت الأمم المتحدة في استوكهولم مؤتمرها المعني بالبيئة البشرية في عام 1972، وكان انعقاد المؤتمر علامة فارقة، حيث تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ تمثل منهاجا بيئيا في عصرنا الحالي، وبتلبية الإعلان الحاجة إلى "إلهام شعوب العالم وتوجيهها للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها"، فقد أرسى الأساس للبرنامج البيئي الجديد الذي اعتمدته منظومة الأمم المتحدة، [4]

---

[1]- أنظر نص المادة 309 من قانون العقوبات

[2]- أنظر نص المادة 72 من القانون رقم 85 – 05 يتعلق بحماية الصحة وترقيته

[3]- أنظر نص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- انظر الموقع الرسمي للقضايا العالمة للأمم المتحدة، صفحة البيئة أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/10/16
http://www.un.org/ar/globalissues/environment/

وفي هذا الصدد يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إحدى الكيانات المساعدة للبيئة والتنمية المستدامة و تحقيقا لغايتها السابعة بعنوان "كفالة الاستدامة البيئية" تم إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015 تحقيق تحسين كبير بحلول عام 2020 لمعيشة ما لا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة [1]

كما ساعدت الأهداف الإنمائية للألفية على إخراج أكثر من بليون من البشر من دائرة الفقر والجوع، مع أنه تم تحقيق انجازات هامة في مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بكثير من الغايات التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية، كان التقدم متباينا بين المناطق والبلدان المختلفة الأمر الذي خلف ثغرات هامة، وقد تخلف عن الركب الملايين من الناس لاسيما أشدهم فقرا وأكثرهم حرمانا ولا تزال النساء يواجهن تميزا في الحصول على العمل والأصول الاقتصادية وفي المشاركة في صنع القرار، وهناك ثغرات كبيرة قائمة بين الأسر الفقيرة والغنية وبين المناطق الريفية والحضرية[2] وعلى مستوى منظمة الصحة العالمية صدر المطبوع المعنون" توريث العالم أطلس صحة الأطفال والبيئة"، الذي لخص الإجراءات التي يلزم أن يتخذها قطاع الصحة وغيره من القطاعات للوقاية من أمراض الطفولة التي تكون البيئة مصدرًا لها، صدر مطبوع لاحق يتناول حالات التعرض البيئي في مقتبل العمر التي يمكن تلافيه يلخص السياسات الخاصة بصحة البيئة التي تُعد الأنسب والأفضل من حيث قابلية التنفيذ في سياق الإستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق[3].

وعلى المستوى الوطني وفي مجال البرامج التعليمية الخاصة بالبيئة، يتواصل تنفيذ برنامج التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة من خلال أعمال مستمرة ودائمة، من أهمها تنظيم الجامعة الصيفية بمشاركة مجموعة من المعلمين ومفتشي التربية الوطنية في شكل ورشات من تأطير خبراء وطنيين ودوليين تعالج عدة مواضيع تخص البيئة وإعادة طبع نسخ من الأدوات البيداغوجية مثل دليل المربى، وكراسات أنشطة التلميذ وحقائب النادي الأخضر المدرسي، كما تم تعميم استعمال التربية البيئية على مجمل نظام التربية و التكوين[4].

---

[1]– أنظر الموقع الرسمي للأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015 الهدف السابع كفالة الاستدامة البيئية أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/04/02.

http://www.un.org/ar/millenniumgoals/environ.shtml

[2]– تقرير 2015الاهداف الإنمائية للألفية 2015 ، الأمم المتحدة ، نييورك 2015، ص7 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/2 .

http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/MDG.2015.rept.pdf

[3]– منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون10 أيار /مايو 2018 – البند12–13 من جدول الأعمال المؤقت، ص8،رقم الوثيقة A71/19 Rev.1 .

[4]–التقرير الوطني بيكين +15، مرجع سابق، ص 23.

وفي إطار إنجاز البرنامج الوطني للإعلام و التوعية حول مسائل البيئة، تم تسجيل إنجازات هامة ويتعلق الأمر على الخصوص بالميثاق المدرسي وقطارالبيئة وديار دنيا ونادي الصحافة والتوعية بالقوانين والتنظيم البيئي والشراكة مع المجتمع المدني، وبغية ترقية التكوين البيئي وتطوير التربية البيئية بداية من ترقية الوعي في الأنظمة التربوية وفي قطاعات أخرى وترقية وتطوير أعمال التحسيس البيئية تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية وكذا المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم[1]

وتتمثل العقبات في نقص المعطيات الدراسية والإحصائية الموجهة من منظور النوع الاجتماعي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في معظم البلدان العربية.

– وفي كون الجهود والآليات في هذا الصدد لا تزال حديثة العهد.

– عدم تمكن بعض البلدان العربية الفقيرة، وبخاصة تلك التي تتعرض لتحديات بيئية من توفير الشروط الصحية والملائمة للسكن في جميع المناطق[2].

– عدم إشراكها بشكل واضح في صياغة السياسات وصنع القرار في مجال إدارة البيئة وحفظها وحمايتها وإصلاحها.

– غياب الاعتراف الكافي والدعم لمساهمة النساء في إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة.

– قلة التوعية بالتوقعات التي تشير إلى احتمال نضوب الموارد وتدهور النظم الطبيعية و أخطار المواد الملوثة وما ينجر عنها من أضرار بصحة المواطنين وبالبيئة.[3]

أما فيما يخص التدخلات ذات الأولوية فقد قامت الحكومة الجزائرية بما يلي:

– دمج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

– أهمية إشراك المرأة إلى جانب الرجل بشكل فعال في الحفاظ على البيئة وحماية الثروات والإدارة السليمة لترشيد الموارد الطبيعية.

– التثقيف البيئي ورفع الوعي بخطورة نضوب الموارد الطبيعية و كيفية إدارتها وترشيد استعمالها وأخطار المواد الملوثة وتدهور النظم الطبيعية.

– حماية المرأة من التعرض للمخاطر البيئية الشائعة.

– إشراك المجتمع المدني في الحملات التحسيسية والتوعوية المتعلقة بالبيئة من حيث كيفيات حفظها وحمايتها.[4]

---

[1]–التقرير الوطني بيكين +20، مرجع سايق، ص 56.

[2]– التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيكين بعد عشرين عاما، مرجع سابق، ص60

[3]–التقرير الوطني بيكين +15، مرجع سابق ، ص 23.

[4]–التقرير الوطني بيكين +20، مرجع سابق، ص57.

المبحث الثاني :التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة

سنوضح من خلال هذا المبحث كيف تم تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا وذلك من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: التمكين السياسي للمرأة

المجال الذي يشهد الفجوة الأكبر في عدم المساواة بين الجنسين هو التمكين السياسي، إلا أنه أيضا المجال الذي شهد الانكماش الأكبر منذ إطلاق المنتدى الاقتصادي العالمي لهذا التقرير عام 2006وتقف الفجوة في هذا المجال عند 23 ٪ أي بتحسن نسبته1 ٪ من عام 2015 ، وتحسن بنسبة 10 ٪ مما كان عليه في عام 2006، وتجدر الإشارة إلى أن التحسينات بدأت من نتيجة منخفضة نوعا ما، ووفقا لأحدث بيانات المقارنة العالمية، فإن دولتين فقط حول العالم تمكنتا من تحقيق التكافؤ في البرلمان وأربع دول فقط حققت التكافؤ على مستوى الوظائف الوزارية[1].

البعض يعرف المساواة السياسية بأن يشترك أفراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة خصائص السلطة العامة مثل حق الانتخاب والتمثيل عن الأمة في المجالس العامة وان يتساووا في حق التوظف وإدارة أمور الدولة ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تقييد هذه الحقوق بشروط تؤدي إلى استعمالها بأحسن صورة ويؤمن المنافع العامة، أو في اختيار الحكام واختيار ممثليهم الذين يتلون نيابة عنهم مراقبة الحكام ومناقشة شؤون الدولة العامة وإقرار القوانين ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للقانون[2]

والحقوق السياسية نسبة إلى السياسة، يمكن تعريف السياسة بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة، وتنظيم علاقاتها، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار وفق تشريع معين، فإن كان التشريع إسلامي فالسياسة إسلامية وإن كان غير إسلامي فالسياسية غير إسلامية، ويمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها[3]

[1]– أوليفر كان: تقرير الفجوة بين الجنسين التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي2016،مرجع سابق، ص2.

[2]– عبد القادر محمد سيقي: مرجع سابق،ص37

[3]– هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر عمان الأردن، الإصدار الثالث 2006، ص 206.

الفرع الأول: حق المرأة في الترشيح والتصويت في الانتخابات كخطوة نحو تحقيق الحكامة الرشيدة

من دعائم الحكامة الراشدة تمكين العملية الانتخابية كوسيلة لتداول على السلطة، وفي ذات المجال تبنت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات السياسية، تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان انتخابات حرة ونزيهة وتعزيز ثقة المواطن في الانتخابات.

ويرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها وفي كيفية تعاطيها مع جميع أطراف العملية وذلك من خلال اعتمادها ميكانزمات الاتصال المفتوح والتي تعني ضرورة نشر وإيصال كل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابات إلى جميع الأطراف المشاركة فيها والإعلام عن أي نشاط تقوم به الإدارة الانتخابية وذلك باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها استخدام وسائل الاتصال الحديثة[1]

واعتماد مبادئ الديمقراطية المتمثلة في :

-تنظيم انتخابات دورية وتعددية، ثم بناء الثقة باعتماد:

1-قواعد المساواة وضمان حق الاعتراض والتظلم واحترام الأحكام الدستورية التي تضمن مشاركة كل المواطنين على قدم المساواة

2-حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام وحرية الصحافة، التي بدونها لا يمكن الوصول إلى اختيار سياسي متبصر.

3- استقلالية اللجان الوطنية لمراقبة عملية الانتخابات

إن الحكامة الراشدة في مجال الانتخابات يجب أن تتوفر فيها الظروف التي تسمح "بالتعبير الحر عن إرادة الناخبين ويضمن أن تكون النتائج تعكس طموحات الشعب، لأن المبادئ الديمقراطية أعلاه لا تكفي لوحدها لإقامة انتخابات ديمقراطية فلم يعد مطلب "انتخابات حرة ونزيهة"كافيا[2]

دعت كافة الوثائق والاتفاقيات الدولية الدول الأعضاء إلى تحقيق المساواة الإنسانية للمرأة والنهوض بكافة حقوقها السياسية، ومن ضمن هذه الحقوق فقد نصت على أن يتمتع كل مواطن داخل وطنه ودون تمييز بسبب الجنس بالحق في الترشيح في المجالس النيابية وإدارة الشؤون العامة مباشرة[3].

---

[1]-محمد حداد : آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة ، خطوة نحو ترشيد الحكم، الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية ،مخبر القانون، المجتمع والسلطة ، جامعة وهران، الجزائر، طبعة 2013،ص111.

[2]-محمد بوسلطان : الرقابة على الانتخابات و الحاكمية، الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية ، مخبر القانون، المجتمع والسلطة ، جامعة وهران، طبعة 2013، الجزائرص19.

[3]- زينب علي رحومة:: الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج العربي، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص18.

منحت المرأة الجزائرية عام 1962 على حق الترشيح والتصويت، ونجحت في دخول البرلمان في نفس العام حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194نائبا بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس[1]. زيادة على ذلك كفلت جميع الدساتير الوطنية حق المرأة في المشاركة السياسية الذي يتجسد في الانتخاب والترشح و كرس دستور1963 أنه ينبغي للدولة أن تسرع من وتيرة تحرير المرأة وتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة من خلال إشراكها في إدارة الشؤون العامة وتنمية البلاد[2] .

و نص دستور 1976 يعد كل مواطن ناخبا وقابلا للانتخاب إذا توفرت فيه الشروط القانونية، ولا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا، و يدين بالإسلام، وبلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية"[3].

وفي دستور مارس 2016 تم تكريس حق الانتخاب كواجب وحق الترشيح كحق للمرأة والرجل حيث نص على أن لكلّ مواطن حق الترشح للانتخابات وحق الانتخاب إذا توفرت فيه الشّروط القانونيّة[4].

كما تقر مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا بين المرأة والرجل خاصة الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينص على المساواة في الأهلية القانونية بين الجنسين في الانتخاب حيث يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بالأهلية الكاملة وبحقوقه المدنية والسياسية.[5]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المساواة في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس

يشترط في المتر شح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي .
- التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- بلغ ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- يملك الجنسية جزائرية .

---

[1]- منظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية لدول الأعضاء في المنظمة، الطبعة الأولى 2016، القاهرة، مصر، ص27. أنظر الرابط الاكتروني بتاريخ 2017/06/12 :
://www.arabwomenorg.org/PublicationDetails.aspx?ID=9

[2]-أنظر نص المادة 12 من دستور 1963

[3]- انظر نص المادة 58 و107 من دستور 1976.

[4]-انظر نص المادة 62 من دستور مارس 2016.

[5]- انظر نص المادة 5 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

– متحصل على شهادة تثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.[1]

نفس الشروط فيما يخص الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني مع الاختلاف في سن الترشح الذي حدده القانون بخمسة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع .

الفرع الثالث:حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المشاركة في المسابقات وفي الالتحاق بالمناصب ، والمساواة تكون بحضر التمييز بين الفئات في المجتمع فيما يتعلق بالالتحاق بالوظائف وهذا من شأنه الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الأفراد وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة.

وحق تولي الوظائف العامة مبدأ عالمي تناولته جل الاتفاقية الدولية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية) ، الذي يركز على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، ونص الإعلان العالمي أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد حق كل شخص إما يمارسه مباشرة وإما بواسطة ممثلين، والمساواة في حق تقلد الوظائف العامة.[2]

وأيضا هذا الحق نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال الوظيفة العامة [3]

وتم تكريسه في دستور الجزائري حيث يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط فقط الشروط التي يحدّدها القانون و التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن المرأة الجزائرية سجلت حضورها في عدة ميادين وأثبتت جدارتها في تحمل المسؤوليات التي أنيطت بها، فهي متواجدة في مناصب عليا للدولة:

---

[1]– انظر نص المادة 78 من القانون عضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

[2]–انظر نص المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]– هاني سليمان الطعيمات: مرجع سابق، ص222.

[4]– انظر نص المادة 63 من دستور مارس 2016.

والي، وزير، سفير، رئيس مجلس الدولة، قاضي، أمين عام، مديرة عامة، رئيس ديوان وزارة، رئيس 04 أحزاب سياسية، الخدمة الدبلوماسية هي ممكنة الوصول للمرأة الجزائرية والرجل، على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تترشح أيضا للمناصب المنتخبة في منظومة الأمم المتحدة.إن العضو النسوي مدرج أيضا في مختلف أسلاك الأمن، لاسيما الجيش الوطني الشعبي بتعيين امرأتين 02 في رتبة عميد، الدرك الوطني والشرطة .تقلد وظائف عليا برتبة مديرة ومديرة فرعية[1].

وتوجد الآن في الحكومة المعينة في 27 ماي 2017 أربعة وزيرات ، وتم تعيين سبعة سفيرات، وحاليا توجد امرأة على رأس مجلس الدولة ، كما يترأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان امرأة.

كما تشارك النساء في اللقاءات الإقليمية أو الدولية دون التعرض إلى أي تمييز على أساس جنساني، ويجرى بانتظام تعيين النساء كعضوات أو مساعدات في الوفود الرسمية المشاركة في مختلف اللقاءات الدولية[2].

رغم التطور الإيجابي، فان النسبة المئوية لنشاط النساء تظل ضعيفة سنة1996 13.2 % سنة 2015 % 16.4في سنة 2015 يبلغ عدد النساء الناشطات 2.317.000من بين إجمالي المواطنين الناشطين الذي يبلغ 11.932.000 أي 19.4 % ، بحيث تبلغ نسبة الرجال الناشطين 66.8 % ، والنسبة الإجمالية 41.2 % و ارتفع التشغيل النسوي من 11.6 % من التشغيل الإجمالي في سنة 1992إلى 18.25 % في سنة2015 وفي سنة 2015 ، بلغت نسبة تشغيل النساء 13.6 % ، بينما بلغت بالنسبة إلى60.2 %رجال .[3]

رغم هذه النقلة النوعية تبقى هذه الأرقام ضئيلة والتي ترجع أسبابها إلى عدة معوقات حسب التقارير ودراسات في هذا المجال ونذكر منها:

- صعوبة التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، خاصة مع قلة هياكل الدعم للأمهات مثل الحضانات والروضات.

-القيود المتعلقة بالوظيفة العليا(التفرغ والانتقال)

-أسلوب التعيين القائم على السلطة التقديرية غير المنظم وغالبا ما تشوبه الذاتية [4].

---

[1]-تقرير لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق،.ص5. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/01/31:
https://www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue-38/revue38a.pd

[2]- التقارير الدورية المجمعة للدول الأطراف الجزائر 3و4 ،مرجع سابق، ص 84.

[3]-عائشة قوادري: مرجع سابق، ص22.

[4]-التقرير لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،2017، ص64

الفرع الرابع: نظام الحصص الكوتا:

تعرف الكوتا النسائية بأنها تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية والتنفيذية بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات والقفز على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية وتصبح الكوتا آلية لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع ومنها النساء في الوصول إلى الفرص[1]

ونظام الكوتا يعد إحدى التدابير التي يجرى العمل بها لزيادة المشاركة السياسية والتغلب على ضعف تمثيل المرأة نيابيا، وتعتبر الكوتا من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية من خلال تحديد نسبة النساء في المناصب القيادية واتخاذ القرارات وتنفيذها من خلال إلزام الأحزاب السياسية باعتماد نظام الحصص في الانتخابات بمختلف أنواعها أو بالتعيين وهو معمول في عدد كثير من الدول والدول تلجأ إلى هذا الأسلوب لوضع التمثيل النيابي للمرأة موضع التفعيل وبالنسبة التي ترى أن تكون عليها[2]

أولا :نقد نظام الحصص(الكوتا)

اختلف الرأي بين مؤيد ومعارض لنظام الحصص فمنهم من اعتبر أن نظام الحصص غير عادل في التوزيع، ويرى فيه غياب للمساواة و يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص ومنهم من اعتبر أن نظام الكوتا مرحلة انتقالية يجب أن تمر بها العملية السياسية لإيصال المرأة إلى البرلمان.

أ-الرأي المؤيد لنظام الحصص (الكوتا):

الرأي الأول يرى أن نظام الحصص عبارة عن مرحلة انتقالية أدرجت في التعديلات الداخلية للدول، حيث أجازت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، العمل بالتمييز الإيجابي من اجل النهوض بالمرأة وترقية حقوقها السياسية والقضاء على الهيمنة الذكورية، والعادات المتواترة والأعراف السلبية التي تكون أحيانا أقوى من القانون.

وتبني نظام الحصص في الجزائر أسلوب تفضيلي آخر لإدماج النساء في مختلف هيئات الدولة، لا يخلق أية مشكلة نظرية مادامت المادة 34 من دستور 2016 تؤكد على المساواة الفعلية بين الرجال والنساء فتنص على أنه (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[3] .

---

[1]-وصال نجيب العزاوي: مرجع سابق، ص162.

[2]-مدحت أحمد محمد يوسف غنايم : تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، ط الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،2014، ص104.

[3]- أعمر يحياوي مرجع سايق، ص 154،ص155.

ونظام الكوتا كإجراء استنهاضي للمرأة يعتبر من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسة، من خلال تحديد نسبة النساء في المناصب القيادية واتخاذ القرارات وتنفيذها أثناء الانتخابات من خلال إلزام الأحزاب السياسية باعتماد نظام الحصص في الانتخابات بمختلف أنواعها أو بالتعيين وهو نظام المعمول به في 77 دولة، وقد أدى هذا النظام إلى زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ وتنفيذ القرارات وتولي مناصب قيادية على المستويين الإقليمي والدولي.[1]

ب-الرأي المعارض لنظام الحصص (الكوتا):

على الجانب الآخر رأى البعض من الفقه أن النظام لا يخلو من عيوب ومن ثم فهو لا يخدم قضايا المرأة وإنما على العكس من ذلك فهو يضعف العمل التشريعي ، وهو نظام مشوب بعيب عدم الدستورية حيث ذكر البعض من الفقه أن تخصيص مقاعد للمرأة، في المجالس النيابية يتعارض مع نص الدستور على المساواة بين المرأة والرجل، إذ أنه لو لم يرد النص على أن تمثيل المرأة محدد بعدد معين فلا ربما أتت الانتخابات بعدد اكبر من النساء في البرلمان، والأخذ بهذا النظام يؤدي إلى إلغاء إرادة الناخبين ويفرض عليهم ما لم يرتضوه، وفقا لأحكام القانون فغن هذا النظام يعتبر قيدا غير مبرر على حرية الترشيح والتصويت.[2]

كما يفهم من نظام الكوتا أن المرأة لا تصل إلى أهدافها بالاعتماد على قدراتها الذاتية وبالتالي يولد لديها الشعور بالتبعية للرجل أو للكيان الذي تمثله ، قد يسمح نظام الكوتا إلى تقسيمات إدارية مستقبلا حيث يدفع للمطالبة بحصة للشباب أو لبعض المهن مما يؤدي إلى فقدان جوهر العملية الديمقراطية.[3]

ثانيا: تطبيق نظام الكوتا بموجب نص من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في نص المادة 4 فقرة 1 على أن لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية والدولة الجزائرية واحدة من بين هذه الدول كما ذكرنا سلفا، التدابير الخاصة والمؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير

[1]- وصال نجيب العزاوي: مرجع سابق، ص31.

[2]-مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: مرجع سابق، ص113ص114.

[3]-وصال نجيب العزاوي: مرجع سابق، ص164.

متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة[1].

يتضمن نص المادة 4 أعلاه من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شرحًا لنظام الحصص، وهذا النظام هو تدبير خاص ومؤقت لتعزيز تمكين المرأة، والإسراع في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحياة السياسية وتؤكد المادة 4 أن نظام الحصص هو تدبير مؤقت ينبغي وقفه حالما تتحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية.

ونظام الحصص هو تدبير لا بد منه، لأن منح المرأة حق التصويت والترشح للانتخابات ليس كافيًا بحد ذات، فحتى ولو اكتسبت المرأة هذا الحق السياسي، فهي لا تنتخب تلقائياً لتشغل مناصب تشريعية [2].

وهدف نظام الحصص ترسيخ في عقليات المجتمعات العربية بصفة عامة وفي الجزائر خاصة ثقافة المساواة الجندرية بين الجنسين في الولوج إلى المجالس الانتخابية (المحلية و الولائية والبرلمانية) ، والسبيل الوحيد لإحراز الفوز المضمون وحصاد المقاعد في المجالس الانتخابية يكون عن طريق التمثيل النسبي والمشاركة التضامنية مع الرجل، حتى يتم سد الفجوة الجندرية في القوانين الجزائرية و تتعمق في أذهان المجتمعات الجزائرية فكرة التمكين السياسي للمرأة، وتدريبها على القيادة السياسية والمساءلة والرقابة وتفعيل كفاءتها وإبراز تأثيرها وفعاليتها في رسم السياسة الوطنية كأساس لترشيد الحكم وبناء دولة القانون .

ولقد كرست الأمم المتحدة رعاية الديمقراطية والحكامة الرشيدة، ليس من خلال المساعدات التي تقدمها لعقد انتخابات جديرة بالثقة فحسب، وإنما أيضا من خلال طائفة واسعة من الأنشطة الرامية إلى تشجيع المؤسسات والممارسات الديمقراطية، ويشمل ذلك تقديم الدعم للسلطات القضائية والبرلمانات المستقلة، والسياسات والمؤسسات الوطنية القوية لحقوق الإنسان، والشفافية والمساءلة في الحكومات، والتربية المدنية، وحرية التعبير، والمجتمعات المدنية النابضة بالحيوية التي تتيح فرص المشاركة، وفي هذا الشأن، يتزايد الاتجاه إلى اعتبار أن العمليات الانتحابية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي جسر إلى بناء السلام والتنمية المستدامة، وقد غدا تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يحظى بأولوية خاصة لدى منظومة الأمم المتحدة في سياق تحسين نوعية الحكم في دولها الأعضاء [3]

---

[1]– انظر نص المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[2]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكاوا مرجع سابق ،ص16ص17، رقم الوثيقة E/ESCWA/EC2009/1/22/07/2009

[3]– تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستون، الملحق رقم، A/62/1)، الأمم المتحدة نيويورك، 2007.ض28.

ثالثا: تطبيق نظام الكوتا بموجب نص دستوري

وفيه يعتمد هذا النظام على أن هناك نصا دستوريا موجودا بالفعل يسمح بتخصيص نسبة معينة لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب وقد أطلق عليه البعض الكوتا الدستورية وقد أخذت به الأرجتين والفلبين وحققت به روندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم وهي% 48.5 [1]

كما تم تكريس هذا النظام لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات في الدستور في 12 نوفمبر سنة 2008 بموجب المادة 31 مكرر [2]

وأبقى تعديل دستور الجمهورية الجزائرية 2016 على النص الدستوري لنظام الكوتا كما هو في نص المادة 35 ، تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. والمعروفة بالمادة 31 مكرر تعديل 2008[3].

رابعا: تطبيق نظام الكوتا بموجب نص من القانون العضوي رقم 12-03

صدر القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وحسب المادة الثانية من نفس القانون تشترط لقبول الترشيحات سواء كانت القائمة حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة عن النسب المحددة في القانون العضوي 12-03 بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وفيما يخص انتخابات المجالس البلدية تكون نسبة النساء فيها 30 % بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20ألف نسمة، وتمثيل المرأة في انتخابات المجالس الولائية تكون من 30بالمئة إلى 50 % وهذا عندما يكون عدد المقاعد من 35 إلى 55 مقعدا، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فحدد القانون أعلاه نسبة تمثل المرأة من 20 % إلى 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي من 4 إلى 32 مقعدا، أما فيما يخص الجالية الوطنية بالخارج فحددت نسبة مشاركة المرأة ب50% [4].

والنص القانوني يفرض على الأحزاب السياسية تخصيص نسبة من ترشيحها للمرأة ومن ثم يكون لها الحق في الترشيح ومع ضمان تحقق النتيجة المرغوب فيها .

---

[1]–مدحت أحمد يوسف غنايم : مرجع سابق، ص 106.

[2]– أنظر تعديل دستور 2008 المادة 31 مكرر.

[3]– انظر نص المادة 35 من دستور 2016.

[4]–أنظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

الفرع الخامس: تأثير المادة 31 مكرر و القانون العضوي 12-03 على المشاركة الفعلية للنساء

التمثيل السياسي للمرأة له مبررات أخلاقية، وسياسية، واقتصادية قوية ومع ذلك، لا يزال التقدم في هذا الاتجاه خجولا في المنطقة العربية، وفي هذا المجال لا بد من تسليط الضوء على عدد من الوقائع الهامة استنادا إلى دراسات مركز المرأة في الإسكوا فمنذ عام 2010 ، شهدت المنطقة العربية ارتفاع في نسبة التمثيل السياسي للمرأة على مستوى البرلمان والحكومة، والخدمة المدنية، والسلطة القضائية، والمجالس المحلية، وبعد أن بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان 12.5 في المائة في عام 2010في المنطقة، وصلت إلى 18.2 في المائة في عام 2017 ، علما بأن هذه النسبة تباينت بين دول المنطقة، وظلت ضئيلة بالمقارنة مع المعدل العالمي[1].

وتم تطبيق ولأول مرة نظام الحصص(الكوتا) في الانتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر سنة 2012 ، وذلك بعد التعديلات التي كرستها الدولة الجزائرية في الإصلاحات السياسية في تعديل دستور 2008 و تكريس المادة 31 مكرر و صدور القانون العضوي رقم 12-03 .

و فيما يخص الانتخابات المحلية، تم تسجيل زيادة النسبة المئوية للنساء من 0.76٪ في الانتخابات البلدية لسنة 2007 إلى 16.56 ٪ في سنة 2012 ، حيث بلغ عددهن 4119 امرأة، أما انتخابات المجالس الولائية فقد سجلت نسبة تقدر بـــ 6.89٪ سنة 2007 و التي ارتفعت إلى 29.69٪ سنة 2012 ، حيث بلغ عددهن 595 امرأة[2].

ولأول مرة أيضا يتم فيها تطبيق نظام الحصص (الكوتا) في الانتخابات التشريعية التي أجريت عام 2012، واحتلت الدولة الجزائرية الرتبة الأولى عربيا فيما يخص تمثيل النساء في البرلمان.

حيث شوهد ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى % 31.38 حيث ارتفع تمثيل المرأة في البرلمان إلى 145 امرأة من أصل 462 مقعدا، وذلك بعد التعديلات التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تمنح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين ال 30 وال % 50 في المجالس المنتخبة[3].

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد النساء في البرلمان
المجلس التأسيسي لسنة 1964	196	10
المجلس الوطني لسنة 1964	138	02
المجلس الشعبي الوطني 1977-	273	10

[1]- ،مشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية...ما زال لدينا أمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكاوا)، E/ESCWA/ECW/2017/Brief.13/8 November 2017، ص2

[2]-تقرير الوطني بيكيين +20، ص9.

[3]- منظمة المرأة العربية المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية لدول الأعضاء في المنظمة ، مرجع سابق، ص27

1982		
المجلس الشعبي الوطني1982-1987	285	05
المجلس الشعبي الوطني 1987-1992	296	07
المجلس الاستشاري الوطني1992-1994	60	06
المجلس الوطني الانتقالي1994-1997	192	12
المجلس الشعبي الوطني 1997-2002	389	15
المجلس الشعبي الوطني2002-2007	389	26
المجلس الشعبي الوطني 2007-2012	389	31
المجلس الشعبي الوطني2012-2017	462	146

جدول يوضح توزيع عدد النساء في البرلمان من الاستقلال إلى غاية 2016[1].

أما في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في ماي 2017 انتخبت 118 امرأة في المجلس الشعبي الوطني (من أصل 485) وانتخبت إحداهن نائبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنتين منهن رئيستين للجنتين بالمجلس وهذا يمثل تراجعا واضحا في تمثيل المرأة ، حيث كانت نسبة التمثيل 30.6 بالمئة سنة 2012 بينما انخفضت النسبة إلى 25.5 بالمئة سنة 2017، وقد ترجع أسباب هذا التراجع إلى بعض النقائص في قانون الحصص، وكذلك عدم تطبيق هذا القانون من قبل بعض الأحزاب السياسية، إذ أن عددا كبيرا من الأحزاب الصغيرة تضع منتخبا واحدا على رأس القائمة وهو رجل في الغالب[2] .

[1]-زينب لموشي: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع/ مارس 2017، ص9. انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/07/15

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12607

[2]- التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر ، 2017،مرجع سابق، ص62.

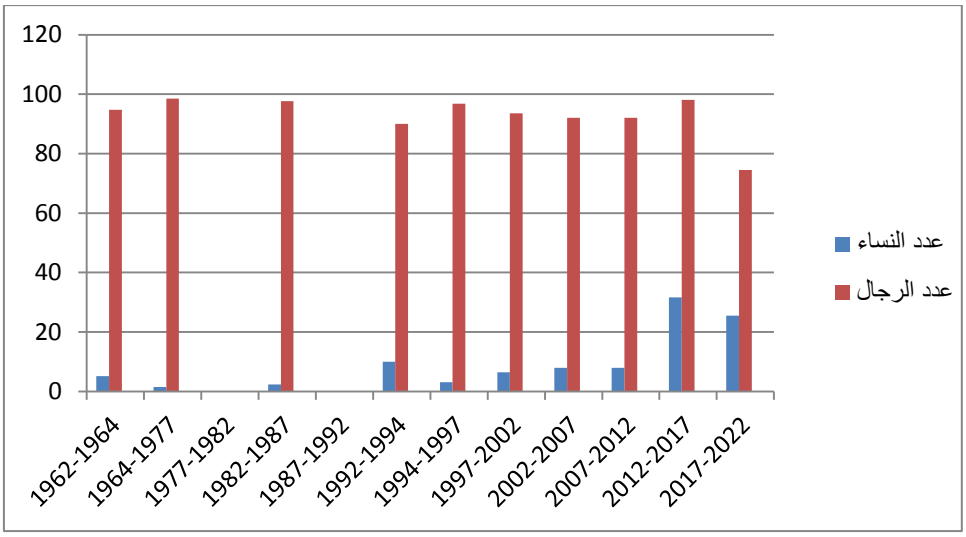

المصدر: تم رسم الأعمدة البيانية اعتمادا على الإحصائيات الموجودة في الجدول أعلاه، يوضح توزيع عدد النساء في البرلمان من الاستقلال إلى غاية 2017، بالإضافة إلى ما جاء في تقرير 2017 للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين على الدول اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، باعتبارها حقوقا عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، هي تدابير حاسمة لتمكين المرأة اقتصاديا، وينبغي إدماجها في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر و تمكين المرأة اقتصاديا، وتؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع وضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة[1]

كما تروج منظمة العمل الدولية التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة بين الجنسين باعتبارهما هدفين إنمائيين رئيسيين على نحو ما تؤكده اتفاقيات العمل الدولية والأهداف الإنمائية للألفية، وثمة ما يدل أيضاً على أنّ في مستطاع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين المساهمة في زيادة النمو الاقتصادي، ويمكن لتمكين المرأة اقتصادياً أن يؤثر على خفض الفقر، حيث أنّ نمط الاستهلاك في الأسرة المعيشية ينزع لأن يكون أكثر تركيزاً على الأطفال وموجهاً نحو تلبية الاحتياجات الأساسية،

[1]– تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة" المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين:" تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات :تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، ص3، رقم الوثيقة E/CN.6/2017/L 5

وعلى سبيل المثال أظهرت دراسة أجريت في جنوب أفريقيا أنّ زيادة في دخل المرأة ترافقت بإنفاق المزيد من الأموال على تعليم الأطفال[1]

وأكد إعلان منهاج عمل بيكين أن من أجل تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما في ذلك حصولها على فرص العمالـــة وظروف الاستخدام الملائمة والسيطرة على الموارد الاقتصادية، على الحكومات اعتماد وتنفيذ قوانين لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس في سوق العمل، وفي التعيين والترقية، وفي منح مكاسب العمل والضمان الاجتماعي، وفي ظروف العمل[2].

الفرع الأول: التناصف في سوق التشغيل

يعزى اتساع الفجوة الخاصة بالمجال الاقتصادي إلى عدد من العوامل منها الراتب الوظيفي، حيث أن متوسط الرواتب الوظيفية للنساء في جميع أنحاء العالم لا يكاد يزيد على نصف ما يكسبه الرجال على الرغم من أن السيدات تعملن (متوسطيا) لساعات أطول من الرجال آخذين بعين الاعتبار العمل المأجور وغير المأجور، ويعتبر الركود النسائي في المشاركة في القوى العاملة أحد العوامل المستمرة الأخرى، حيث يصل معدل العمالة النسائية إلى 54 ٪ مقارنة ب 81 ٪ للرجال، هذا ولا يزال عدد النساء اللاتي تشغلن مناصب عليا منخفضاً جد اً، حيث أن أربع دول حول العالم فقط تمكنت من تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في المناصب الحكومية العليا وككبار المسؤولين والمدراء، هذا على الرغم من أن عدد النساء المتعلمات جامعيا يعادل وإن لم يكن يفوق عدد الرجال في 95 دولة حول العالم[3]

وفي هذا الصدد استحدث المشرع الدستوري نص المادة 36 من دستور 2016 نصت على ترقية مبدأ التناصف بين المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة، وردم الفجوة بين الجنسين في سوق التشغيل كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة ترقية حظوظ المرأة في تقلد المناصب السياسية والقيادية العليا في الدولة[4]" .

وتعد المادة 36 من الدستور2016 مكسب يضاف إلى رصيد النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بترقية حقوق المرأة في سوق التشغيل، و هذا ما يعزز من حقوقها و يضمن ترقيتها و مشاركتها الفعلية في إبراز قدراتها وكفاءتها وفي الاستثمار.[5]

---

[1]– منظمة العمل الدولية تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً والمساواة بين الجنسين، ،الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر، رقم الوثيقة، AFRM.12/P. 3

[2]– إعلان ومنهاج عمل بيجين القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة ، 1995 ، ص80.

[3]– أوليفر كان:تقرير الفجوة بين الجنسين التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي2016، مرجع سابق ، ص1

[4]– أنظر نص المادة 36 من دستور 2016

[5]-أنظر نص المادة 36 من دستور 2016.

ولتحقيق المساواة الجندرية وتمكين المرأة الجزائرية في المجال الاقتصادي كان عن طريق السياسة الجديدة للتشغيل التي تبنتها الحكومة منذ سنة 2008، فضلا للتنامي المتزايد للمرأة في عالم الشغل لاسيما وأن الدستور والقوانين والتشريعات تحث على عدم التمييز في الحصول على وظيفة قائمة على الجنس، أصبحت المرأة بذلك مندمجة بشكل كبير وملحوظ في الحركية الاقتصادية حيث أنها تشكل نسبة 16 ٪ في سوق العمل بفضل استفادتها من البرامج الاجتماعية والتراتيب والآليات الموضوعة من قبل الحكومة تمثلت أبرزها في وكالات القروض المصغرة لدعم تشغيل الشباب، وفي إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء، خصصت الدولة جملة من تراتيب الدعم والمساعدة لإنشاء مؤسسات مصغرة من خلال:

- وكالة التنمية الاجتماعية.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي من خلال عقود الامتياز.
- الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ولدعم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الاستفادة من إمكانات المرأة في تحقيق نمو قوي وشامل، أطلق برنامج التنافسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منتدى جديد للتمكين الاقتصادي للمرأة في 8 اكتوبر 2017 في القاهرة، مصر، تحت رعاية وزيرة التعاون الدولي ووزير الاستثمار في مصر، وماري كلير سوارد كابرا سفيرة السويد لدى الجزائر، عقد هذا المنتدى مع نشرة منظمة التعاون الاقتصادية حول التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :أثر الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس[2].

وبخصوص عمل المرأة فإن الأبحاث تؤكد مايلي:

-المرأة العاملة قادرة على تحمل المسؤولية ومواجهة الصعاب.

-المرأة العاملة أقدر على مساعدة زوجها في الإنفاق على الأسرة.

-إن عمل المرأة يساعد على رفع مستوى ومعيشة الأسرة .

-العمل حق لكل مواطن بما في ذلك المرأة.

-تعمل المرأة لتشغل وقت فراغها .

---

[1]- بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق، ص6ص7.

[2]-منتدى التمكين الاقتصادي للمرأة انتهاز فرص النمو العالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر معالجة التحديات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه المرأة أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/01
https://www.oecd.org/mena/competitiveness/WEEF_flyer_postevent_Ar.pdf

-عمل الزوجة ضمان لمستقبل الأسرة والأولاد[1]

الفرع الثاني: إنجاز خريطة الفقر ووضع مخطط لمحاربته في الجزائر

وتماشيا مع الغاية الثانية التي تحقق هدف من أهداف التنمية المستدامة و إنهاء جميع أشكال الجوع وسوء التغذية بحلول عام 2030، والتأكد من حصول جميع الناس وخاصة الأطفال على الأغذية الكافية والمغذية على مدار السنة، وينطوي ذلك الجهد على تعزيز الممارسات الزراعية المستدامة والتي تشمل دعم صغار المزارعين وتحقيق المساواة في الوصول إلى الأراضي والتكنولوجيا والأسواق، كما يتطلب تعاوناً دولياً لضمان الاستثمار في البنية التحتية والتكنولوجيا لتحسين الإنتاجية الزراعية، وإلى جانب الأهداف الأخرى الواردة هنا، يمكننا بالفعل أن ننهي الجوع بحلول عام2030 [2].

تشكل النساء أغلبية السكان الذين يعيشون تحت نير الفقر في العالم أكثر من 70 % وغالباً ما يؤدي التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهنها إلى التسبب بفقرهن أو تفاقمه، وثمة إجماع بين نشطاء حقوق المرأة والعديد من الهيئات الدولية والحكومات المانحة على أن استراتيجيات تقليص الفقر لا يمكن أن تنجح ما لم تتصدَّ لانعدام المساواة بين الرجل والمرأة ولحرمان النساء من حقوقهن الإنسانية[3].

تم إنجاز خريطة الفقر في الجزائر من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة إنمائي ،والوكالة الوطنية للتهيئة والتعمير وهذا في ماي 2001 ويشكل هذا العمل أداة مرجعية تسمح بتعميق فهم هذه الظاهرة لتقييمها والتعرف على جيوب الفقر وتوحيد الجهود للقضاء على الفقر المدقع من خلال وضع وإعداد سياسات موجهة للتنمية الشاملة والمستدامة، حسب خصوصية كل منطقة وضع المخطط الوطني لمحاربة الفقر والتهميش وتم إعداده من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني عام 2001 وهو يعكس إرادة الحكومة في تجسيد جهودها لتحسين شروط معيشة المواطنين الأكثر حرمانا ومن بين أهدافه 12 نجد :

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا: لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الأسرة نصا وشرحا، دراسة تفسيرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر، ص35.

[2]- أهداف التنمية المستدامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية ، الهدف الثاني القضاء التام على الجوع، أنظر الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية.
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals/goal-2-zero-hunger.html .

[3]- منظمة العفو الدولية : بيكين +15 ، إحقاق حقوق المرأة، مرجع سابق، ص10.

-الأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي للمساهمة في توازن ملائم بين الجنسين على كل مستويات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتم في هذا الإطار تنظيم دورات لتكوين الإطارات في مجالات النوع للاجتماعي .

-وضع إجراءات لتحسين الخدمات الصحية للأمومة والطفولة .

-محاربة العنف والتميز الممارس ضد[1] المرأة .

الفرع الثالث: النساء في مختلف تراتيب الإدماج الاجتماعي

تمثل النساء نسبا مرتفعة في مختلف تراتيب الإدماج الاجتماعي التي تسيرها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث سجلت إلى غاية جويلية 2017، 87.520نساء أرباب العائلات أقل من 60 سنة مستفيدات من المنحة الجزافية للتضامن، من مجمل ، المستفيدين المقدر عددهم ب804.323 و78٪ نساء مستفيدات من منحة إدماج حاملي الشهادات، 49 ٪ نساء مستفيدات من الترتيب الخاص بمساعدة الإدماج الاجتماعي مقابل 51 ٪ رجال وبلغت نسبة استفادة النساء من قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في السنوات الخمس الماضية بلغ62.52 ٪ أي ما يقابل 501.095 قرض، فخلال سنة 2016 ، بلغ عدد النساء اللاتي استفدن من قرض مصغر : 12415مقابل 8948 عدد القروض الممنوحة للرجال أي 58,11 ٪ ونساء 41,89 ٪ و في سنة 2017 إلى غاية 31 أوت بلغ عدد النساء المستفيدات من القروض المصغرة، 846 11 أي بنسبة 73,14٪ مقابل 4350 قرض للرجال أي بنسبة 17,91 ٪[2]

الفرع الرابع: دور الدولة في القضاء على البطالة وتوفير فرص الشغل

تم تبني مخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة الرامي إلى استحداث عدد صاف من مناصب العمل بمعدل سنوي يقدر ب 452.585 منصب شغل في الفترة الممتدة بين 2009 إلى 2013 وخفض البطالة إلى أقل من % 10 من 2010 إلى 2013 ووضع تدابير خاصة لصالح النساء والشباب[3].

في هذا الإطار منهجت الوزارة المكلفة بقطاع التكوين المهني مؤتمر سنوي وطني حول تكوين ومرافقة النساء الماكثات في البيت انعقدت النسخة الأولى في مارس 2008 وتمثل هدفه في مباشرة

[1]-رد على استبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995، ونتائج الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة 2000، استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادقة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،الجزائر ،ص 3.أنظر الرابط الالكتروني تاريخ 17-01-2016 .

http://www.un.org/**womenwatch/daw/Review**/responses/ALGERIA-Arabic.pdf

[2]- بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق، ص6ص7.

[3]- عائشة عبد السلام: مرجع سابق، ص14

حوار انشغالات وأمال المشاركات (اللواتي قدمن من كافة نواحي البلاد) إزاء تدابير التكوين والمرافقة سمح هذا الحدث الأول من نوعه:

– بتأسيس فضاء للنقاش والحوار والتداول. انبثق عن نتائج الو رشات المنظمة في هذه المناسبة توصيات تمت ترجمتها إلى مخطط عمل مشترك بين عدة قطاعات في سنة2008 .

–انعقد مؤتمر ثان من نفس النوع 2009 سمح بلفت النظر للتقدمات وتسليط الضوء على النقائص مقارنة بالحاجات المعبر عنها ،سمحت التوصيات المنبثقة عن اللقاء الثاني بتحيين مخطط العمل المشترك بين عدة قطاعات لسنة2009 ، نص مخطط العمل المشترك المنبثق عن تلك التوصيات على مشاركة المصالح العمومية وأيضا الحركة الجمعوية ،كما استهدفت تحسين فعالية مختلف التدابير المقترحة من القطاعات من أجل ترقية وإدماج الاقتصادي والاجتماعي تضمن هذا المخطط :

–الجوانب المتعلقة بتنظيم التكوين الموجه للنساء

–آلية المرفقة التي تهدف لتكييفها مع الاحتياجات النوعية للنساء .

–جانب محو الأمية .

–التشغيل وتأسيس النشاطات المدرة للمداخيل[1]

تمكنت المرأة من العمل في مختلف القطاعات في الفلاحة والصناعة والبناء والتجارة والخدمات وحسب بيانات الديوان الوطني للإحصاء ل2016 نجد نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في القطاعين العام والخاص كما يوضحه الجدول التالي[2] :

توزيع المشتغلون حسب القطاع	المجموع	الإناث
الفلاحة	949	56
الصناعة	1415	396
بناء وأشغال عمومية	1813	36
تجارة، خدمات، إدارة	6718	1554
المجموع	10895	2062

وتقدر نسبة مشاركة الاقتصادية والبطالة للنساء حسب بيانات الديوان الوطني للإحصاء ل2016:[3]

[1]– تقرير للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2013، ص 165.

[2]–الديوان الوطني لإحصائيات الجزائر بالأرقام من سنة 2014–2016، رقم 47 نشرة 2017، ص19. أنظر الرابط لالكتروني بتاريخ 2017/05/14.

site web .http://www.ons.dz

[3]–تقرير لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، 2017، مرجع سابق، ص67.

مؤشرات	نساء	رجال
الساكنة النشيطة	1912	9338
القوة العاملة	2392	9725
البطالة	20.0	8.1
نسبة النشاط الاقتصادي	16.6	66.6

والجدول التالي يوضح نسبة مشاركة المرأة في العمل ونسبة البطالة حسب الجنس والطبقة[1]

نوع السكان	طبقة	ذكور	إناث
سكان مشتغلون	حضرية	5826	1494
	ريفية	3107	418
سكان بطالون	حضرية	572	364
	ريفية	220	116

ويبرز التحدي الكبير هنا في الوصول إلى التناصف وفقا للهدف الذي ينص عليه الدستور في نص المادة 36 المذكورة أعلاه، وكذلك وفقا لما هو متوقع في خطة 2030، كما تظهر الإحصائيات ركودا في عدد النساء المقاولات خلال العقد الأخير على الرغم من الزيادة التي سجلت في عدد المقاولين خلال السنوات الماضية (210-2016) ووفقا لديوان الإحصائيات لسنة2016 فإن عدد النساء الناشطات في المجال الحر يبلغ 394.000 ، وهن أكثر حضورا في المناطق الحضرية في شمال لجزائر، و يرجع إنخفاظ مشاركة المرأة إلى القيود المفروضة عليها بالنظر إلى العبء المتعلق بدورها الإنجابي، رغم الضمانات القانونية فإن عمالة النساء، وإن تنمو فهي لا تزال ضعيفة جدا ومن أسباب هذا الضعف عدم وجود تدابير فعالة محفزة من اجل المشاركة الاقتصادية للنساء وتذليل العقبات التي تحول دون التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية[2]

الفرع الخامس: فك العزلة عن المرأة الريفية وترقية حقوقها

استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات

[1]- الديوان الوطني لإحصائيات الجزائر بالأرقام من سنة 2014-2016 ، مرجع سابق، ص 19.

[2]- تقرير لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، 2017، مرجع سابق، ص 68

النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية.[1]

وللقضاء على التمييز في المناطق الريفية، شرعت الجزائر في سياسة النهضة الزراعية والريفية التي تهدف بصورة رئيسية إلى إعطاء زخم لدينامية التنمية المستدامة للمناطق الريفية وقد تجسدت هذه السياسة بالبدء في تنفيذ برنامج 2009-2014. إن سياسة النهضة الريفية، التي استهلت في عام 2006 والتي يتمثل هدفها الرئيسي في إعادة الحيوية للمناطق الريفية، تقوم على أساس مسائل الحكامة الراشدة والديمقراطية المحلية، والتنمية المستدامة، ويجرى تنفيذ تلك السياسة من خلال أربعة مواضيع جامعة:

- تحديث القرى والقصور :تحسين نوعية وظروف الحياة في الوسط الريفي
- تنويع الأنشطة الاقتصادية في الوسط الريفي :تحسين الدخل
- الحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها
- حماية الثروات الريفية المادية وغير المادية وتثمينها.

تجرى بلورة هذه المواضيع الجامعة في 48 برنامج للتنمية الريفية المتكاملة على نطاق الولاية، تشكل في مجموعها البرنامج الوطني للتنمية الريفية المتكاملة[2]

وفقا لتقرير اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة في 2005 ذكرت الجزائر أن الأعمال التي خصصت للمرأة الريفية تندرج في إطار إستراتجية التنمية الريفية المستدامة، ومخطط العمل لإدماج الجنس في التنمية المعدة في 2006 والتي لا يزال تنفيذها متواصلا، وفقا للمعلومات المتلقاة تسعى هذه الإستراتجية لإشراك المرأة عن طريق إيجاد ظروف ملائمة لآفاق جديدة للتشغيل، والمداخيل وبالخصوص إدماجهن ومنحهن مكانتهن الكاملة كمكون للمجتمع المستفيد لصياغة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية[3]

الفرع السادس: برنامج التجديد الريفي والقضاء على التهميش

صدرالمنشور رقم 15 المؤرخ في 14 أفريل 1998 ، المتعلق بفتح فروع منتدبة في الوسط الريفي هذه العملية التي تستهدف أساسا ،التكفل بالفتاة الشابة في الوسط الريفي تسعى إلى رقيها وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا عن طريق تنظيم فروع منتدبة في الوسط الريفي، فهذه التكوينات التي

[1]- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية : قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، ص4، رقم الوثيقة A/RES/64/ 140 .

[2]- التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف الجزائر، مرجع سابق، ص115

[3]- التقرير، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2013، مرجع سابق، ص163.

تقرب الوسط التكوين إلى الوسط الإقامي للفتاة الشابة تساهم في رفع ضغوطات التنقلات، وكذا المشاكل المالية الفروع المنتدبة ترتكز على استغلال كل المنشآت المحلية لتنظيم تكوينات لفائدة الفئات المحلية، خاصة النساء والفتاة الشابة لهذا الغرض، يرتكز قطاع التكوين المهني على المسؤولين المحليين والجمعيات لتطوير وتدعيم هذا النمط عموما، منذ بداية الفروع المنتدبة أي من سنة 1998 إلى 2004 سمح هذا النمط بتكوين 28.785بنتا شابة في الوسط الريفي[1].

وبخصوص مقاربة الجنس وتقنيات الإعلام والتربية والتواصل والصحة الإنجابية لاسيما في إطار مشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي ، بلغ عدد الإطارات النسوية المكونة في مقاربة الجنس 67 ،وفي مجال التواصل والتنشيط 77 ،وفي مجال الصحة الإنجابية 77 تعمل تلك الإطارات في الوسط الريفي من خلال برامج مشتركة بين عدة قطاعات حالة الصحة الإنجابية في أوت 2004 ، وبلغ عدد النساء اللواتي انخرطن في المهن الزراعية من خلال الحصول على التأهيل الزراعي 17.409 في 2011 ،بلغ عددهن 103.000 ،توفر لهن بطاقة المزارعة امتيازات مثل إمكانية الوصول إلى كافة مصادر التمويل لا سيما إعانات الدولة والقروض، أدمجت البرامج المنجزة رفقة صندوق الأمم المتحدة للسكان والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لاسيما تلك المطبقة في المناطق الجبلية، استهدف مشروع التنمية الريفية في المناطق الجبلية (2004-2010) الأشخاص البطالين، لاسيما النساء والفتيات منحت صناديق التعاونية قروضا ل5358 مستفيدة من أجل تنمية النشاطات المدرة للمداخيل والمشاريع الحرفية والمؤسسات المصغرة خصصت 4782 منها تمثل 89 في المائة للصناعة الحرفية وتربية الدواجن بشكل مصغر[2] .

وخير دليل على الاهتمام بالمرأة الريفية تبني برنامج التجديد الريفي 2009-2014 الرامي إجمالا إلى المساهمة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية و تحقيق الأمن الغذائي، حيث سمحت برامجه بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية. تواصلت هذه السياسة بتسطير برنامج عمل" الفلاحة "للفترة 2015-2019 القائم على المحاور التالية :

-الفلاحة و تربية المواشي، الغابات و الصيد البحري الموارد الصيدية.

[1]- مليكة طفياني: واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص 17.

[2]- التقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،مرجع سابق، 2013، ص 163ص164.

–تكثيف المنشآت الفلاحية، تعبئة وتحفيز الكفاءات و الموارد المادية و البشرية و مرافقتها مع دعم حاملي المشاريع و قد تم إقرار أفق 2020 لتنفيذ سياسة التجديد .

– رفع التحدي لتحقيق الأهداف المسطرة[1].

وفي إطار قرض البنك العالمي :باشرت مصالح الغابات برنامجا للنساء الريفيات استهدف 6207 مستفيدة في 06 ولايات بوسط الجزائر تضمن برنامج النشاطات :

–الزراعية :1870امرأة 10 خلايا النحل لكل واحدة منهن.

–تربية الدواجن :1187 امرأة بمعدل 80 دجاجة لكل واحدة منهن .

–تربية الأرانب :650 امرأة ،20 أرنبا لكل واحدة منهن .

–الصناعة الحرفية : 2500 ،آلة لكل واحدة منهن[2]

الفرع السابع :دور القطاع الخاص في تنمية حقوق المرأة

وهو القطاع الذي يسير من قبل الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى فيه آليات السوق توجيه دفة الأمور، وقد اتفق أغلب الباحثين في حقلي الدراسات السياسية والاقتصادية على أنّ القطاع الخاص صار يلعب دورا أساسيا لتجسيد مفهوم الحكامة الراشدة، هذا طبعا حسب فلسفة النظام الرأسمالي التي أكدت على أنّ زمن احتكار الدولة قد تراجع بعد سقوط المعسكر الشرقي، فالأمور الآن تؤكد على أنّ الخيار الاستراتيجي الجديد لتحقيق الحكامة الراشدة هو تبني الأيديولوجية الغربية[3].

وباستخدام مؤشرات العامة لقياس درجة الكفاءة الأداء كمقدار الإرباح والخسائر عجز الميزانية العامة نسبة العائد على رأس المال المستثمر، قدرة الدولة التنافسية في الأسواق الخارجية كما أن نسبة عالية من طاقتها الإنتاجية معطلة، ويعزي تنامي الدين العام إلى عدم كفاءة معظم مؤسسات القطاع العام وعلى هذا الأساس، تحاول الكثير من دول العالم نقل بعض المشروعات من القطاع العام على القطاع الخاص [4]

ومن الخطأ القول الاعتماد على آليات السوق يلغي وظيفة الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي فالدولة تمارس وظيفتها، من خلال آليات السوق وليس فوقها وعبر سياسيات مالية ونقدية مصرفية وليس بقرارات وأوامر إدارية ، وبالتعاون مع قوى السوق الفاعلة وليس من خلال الوصاية عليها ،

[1]– بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق، ص4.

[2]– التقرير، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،2013، مرجع سابق،ص163

[3]– برادشة فريد: مرجع سابق، ص63

[4]– شهاب حمد شيحان: إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءات الأداء الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، 2008، ص5. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/11/28
، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45187

ومن خلال التفاعل الذي يحدث في السوق فإن دور الدولة توفير مناخ ملائم من اجل أن تمارس آليات السوق دورها بنجاح [1].

ولتحقيق نجاح المرأة في العمل الاقتصادي والتجاري داخل القطاع الخاص لابد من توفير بيئة مناخية مواتية لها .

– تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على قروض بنكية بصفة خاصة والحصول على التكافؤ فيما يخص الخدمات الإدارية.

– مشاركتها في صياغة القوانين التشريعية التي تسهل عملية الاستثمار وإنجاز المشاريع التي تخدم مصلحة المرأة الخاصة .

– الأخذ بعين الاعتبار تطلعاتها المستقبلية ورؤيتها الإستراتجية، في بناء المشاريع النموذجية والخطط التي تساهم في تطوير القطاع الخاص .

– من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتمكين المرأة في ذات المجال يجب القضاء على العراقيل وفسح المجال لعمل المرأة في القطاع الخاص مما يمكنها من إبراز قدراتها وكفاءاتها.

أصبح لزاما على الدولة الحديثة في إطار المقاربة الجديدة للحكامة الراشدة، أن تشجع تطوير القطاع الخاص، وأن تعمل على دعم المشاريع الخاصة لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق العالمية خاصة في ظل العولمة، كما عليها أن تلعب دور المنسق وأن تفرض شروطا على القطاع ، (Régulateur)والمنظم ،(Coordinateur) الخاص، فلا تمنح الأموال والقروض والإعانات هكذا دون برنامج عمل واتفاق بين الطرفين المهم أن تقتنع الدولة وصانع القرار بضرورة وحتمية وجود قطاع خاص منتج وخلاق للثروة، إلى جانب القطاع العمومي الذي لا يمكن الاستغناء عنه[2].

الفرع الثامن: انعكاس القطاع الخاص في صورة المرأة المقاولاتية

إن المشروعات التي تقودها المرأة تمثل سوقا متناميا، فلديها إمكانات كبيرة للتأثير إيجابيا على النمو الاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بينما تعاني إلى حد كبير من القصور في التمويل البنكي و في الواقع، التمويل المصرفي هو المصدر الرئيسي للتمويل الخارجي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، و له أهمية كبرى بالنسبة للمرأة[3] .

---

[1]– ثناء عبد الله فؤاد، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، ط 1 ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية علاقة تفاعل وصراع، مكتبة مؤمن قريش، ط1 ،2001، ص 370. انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/06/27.
https://moamenquraish.blogspot.com/2017/03/blog-post_78.html

[2]– برادشة فريد: الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فرع " :التنظيم السياسي والإداري" جوان 2014، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/02.
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/1320463

[3]– السيدات والأعمال ، تعزيز دور المرأة في ريادة الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير 2014، مرجع سابق، ص156.

وفي الجزائر تواجدت النساء المقاولات دائما كمنتجات، تاجرات منتجات الصناعة التقليدية، ومالكات، و تاجرات و فلاحات، غير أن عددهن جد طفيف، وتضاعفت نسبة تواجد النساء في حقل المقاولاتية الوطنية عشر 10 مرات ابتداء من الانفتاح الاقتصادي للبلاد وإضفاء الصبغة المؤسستية على هياكل المساعدة و المرافقة لإنشاء مؤسسات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC2 10.2% من المقاولين هن نساء ويلاحظ أن مشاركة النساء في المشاريع التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM قد ارتفعت ب 10 نقاط بين سنتي 47.8% 2008 وفي سنة 2014 ارتفعت إلى ، 57.8 % و تشهد هذه الأرقام على التطور الأكيد للنساء المقاولات على مستوى البلاد[1].

وبالرغم من التطور الذي شهدته في السنوات الأخيرة المقاولاتية النسوية في الجزائر، إلا أن نسبتها لا تتعدى 6 بالمائة ولتطويرها تم تنظيم:

-2008 الملتقى الدولي الأول حول" المقاولاتية النسوية بالجزائر، فرص، صعوبات وآفاق."

-2011 الملتقى الدولي الثاني حول" تمكين المرأة في الجزائر من خلال المقاولاتية :الممارسات الجيدة والآفاق."

-2012الملتقى الدولي الثالث حول" المقاولاتية النسوية، الطريق الآخر لتحقيق الذات."

-2016 يوم دراسي حول" المقاولاتية النسوية والشغل."

-أكتوبر 2016 ورشة عمل لإعداد مخطط تنمية المقاولاتية النسوية[2]."

الفرع التاسع: أثر القطاع الخاص على تنمية قدرات المرأة وترقية حقوقها

يؤثر القطاع الخاص تأثيرا إيجابيا على حياة المرأة الماكثة في البيت و المتحصلات على الشهادات والمرأة الريفية من خلال ما يلي:

-تشجيع النساء اللواتي يملكن المواهب، واحتوائهن لاقتحام سوق التشغيل وخلق لهن فرص العمل كل حسب مؤهلاتها وموهبتها، فهناك شركات وورشات عمل تشغل النساء اللواتي يملكن مهارات في صنع الحلويات، وصناعة الألبسة والمفروشات التقليدية، والأواني المنزلية، والخياطة و ..الخ.

- قيادتها للأعمال الريادية تمكنها من إبراز كفاءتها ورؤيتها الإستراتجية التنموية وقوتها في التخطيط والتنفيذ والاستثمار، ولان في القطاع الخاص تطبق قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب

[1]-إلكينا حماش: الضغوط والعراقيل حيال المقاولاتية النسوية في حقل المعرفة الجزائرية، مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، مجلة حقوق الطفل والمرأة، مجلة رقم 38 ،سبتمبر 2016، ص38

[2]- بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق، ص4.

والسبب أن الشركات ملكية خاصة، فمن البديهي خوف أصحابها على مصالحهم والنتيجة وقوفهم على قدم وساق لتطوير أعمالهم وتحقيق الربح من جهة والقضاء على الفساد و المحسوبية وتشغيل ذوي الكفاءات والمهارات من جهة ثانية.

-منح قروض بدون فوائد كحافز للمؤسسات الصغيرة، لتمكين المستثمرين الصغار من تجنب الخسائر التي تنجم عن القروض بفائدة.

-رفع مستوى الدخل الفردي والأسري من خلال المساهمة في توفير مناصب الشغل للمرأة والرجل معا .

الفرع العاشر: خطط وبرامج مرتبطة بترقية حقوق المرأة

وفقا للمعلومات المتلقاة من مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسسات ،استفادت المرأة خلال السنوات الأخيرة من العديد من خطط و برامج التنمية ،ساهمت في ازدهار وضعها بشكل كبير ،من بين هذه البرامج نجد :

-الإستراتجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة (2008-2014) التي استهدفت تعزيز الإنصاف والمساواة الدستورية بغية تامين استقلالية للنساء وتعزيز دورهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد[1]

-ومخطط العمل الوطني لترقية وإدماج المرأة (2010-2014) لتعزيز دور المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال تدعيم مبدأ تكافؤ الفرص و المشاركة الكاملة والمتكاملة للمرأة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-تم إعداد هذا المخطط بمساهمة المؤسسات الحكومية والجمعيات والخبراء، و اعتمد المخطط من طرف الحكومة في مارس 2010 و يواصل العمل به من خلال أنشطة، تهدف أساسا لإنشاء قاعدة بيانات موزعة حسب نوع الجنس و بناء القدرات و الاتصال و متابعة وتقييم الإستراتيجية الوطنية.

- برنامج تمكين المرأة من خلال التشغيل، الذي ينبثق من هذه الإستراتيجية، و الذي تمت مناقشته خلال لقاء نظم نهاية شهر فيفري 2014 حول المرأة العاملة و الحوار الاجتماعي، و قد انبثق عن هذا اللقاء، الذي جمع ممثلي مختلف الوزارات و النقابات و الجمعيات، اقتراح لميثاق المرأة العاملة الذي يحدد التزامات كل الأطراف المعنية بترقية تشغيل المرأة[2].

[1]- تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،2013،مرجع سابق، ص163

[2]- التقرير الوطني بيكيين +20 ،مرجع سابق ، ص46.

-البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة الذي انطلق في سبتمبر 2010 من أجل دعم" الجهود الحكومية بشأن المساواة "وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصّة للنساء، وذلك في إطار التعاون الدولي[1].

-ساهمت في تجسيده مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات وهيئات الأمم المتحدة المتواجدة بالجزائر، وقد ساهم هذا البرنامج في تجسيد جملة من المشاريع التي ساهمت في مجالات تدعيم قدرات المتدخلين، لترقية المرأة لاسيما تكوين رجال و نساء الإعلام و القيام بالعديد من الدراسات والبحوث عن المسائل التي تهم المرأة:

- مشروع تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للنساء حول تكوين المؤطرين الساهرين على انشغالات النساء المتواجدات في وضع صعب، لاسيما ضحايا العنف بهدف تحسين أدائهم.

- مشروع تعاون مع مملكة بلجيكا حول تدعيم قدرات المتدخلين لترقية المرأة من مختلف القطاعات وكذا لقاءات دولية حول المقاولة النسوية للإستفادة من تجارب الغير.

- و هناك مشروعي تعاون في مجال المرأة قيد الانطلاق: أحدهما مع هيئة الأمم المتحدة للسكان خلال سنتي 2014 و 2015 و الآخر مع هيئة الأمم المتحدة للنساء للفترة الممتدة بين 2014 و2017[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المرأة قد تعززت على المستوى المؤسساتي إضافة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للأسرة والمرأة بميلاد:

- لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها.

-المراصد القطاعية جديدة لترقية عمالة المرأة والذي شرع في إنشائها ابتداء من فبراير 2002،

-لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة 16 مارس 2009أسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في 22 نوفمبر 2004 تهدف إلى تشجيع العاطلين على العمل أو عديمي الدخل على خلق أنشطة خاصة بما فـــيها أنشطة البيوت.

[1]- بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة 2017، مرجع سابق، ص4.

[2]-التقرير الوطني بيكين +20، مرجع سابق، ص10.

-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2004بغرض توسيع فرص العمل لفائدة حاملي الشهادات الجامعية والمساهمة في خلق مناصب الشغل والحد من البطالة.

-تعزيز الخلايا الخاصة بالتنشيط الريفي التي أوكلت لها مهمة الإرشاد الفلاحي الموجه للنساء الريفيات.

-هيئة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني لترقية حقوق المرأة الشرطية ضمن الأمن الوطني 01 مارس 2009 ترقية ومتابعة تطور المسار المهني للمرأة الشرطية وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

-الخط الأخضر للتكفل بالنساء والأطفال والأسر بشكل عام في وضع صعب من خلال الاستماع والمساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية والتوجيه[1].

وفيما يخص تطوير المقاولاتية النسوية تم تنظيم قافلة حول المقاولاتية النسوية تشجيعا للمقاولاتية النسوية في الجزائر، تم تسطير في ذات السياق برنامج خاص، بحملات توعوية وتحسيسية وإعلامية وتكوينية، والتي من شانها السماح لكل المتدخلين في مجال ترقية وتمكين المرأة اقتصاديا من توحيد الرؤى، بخصوص اختيارهم للأدوات والتراتيب لتكوين ومرافقة المرأة والتي تسمح لها بدخول مجال المقاولاتية، لذا تم تنظيم قافلة حول المقاولاتية النسوية على مستوى 48 ولاية واستهدفت في المرحلة الأولى 6ولايات، وتتويجا لسلسلة الندوات التي انعقدت في إطار تشجيع المقاولاتية النسوية في الجزائر تم لإعلان عن مسابقة" المرأة تنشئ "،في الفاتح من أكتوبر سنة 2016 وهي مسابقة موجهة للنساء حاملات المشاريع والمقاولات الناجحات، اعترافا بإنجازاتهن المتميزة وكذا إخراجهن من عزلتهن والتوسيع من دائرة علاقاتهن باعتبارهن نماذج إيجابية يحتذى بها من قبل النساء الأخريات والشباب، كان الهدف من هذه المسابقة، التعريف بديناميكية المقاولاتية النسوية في الجزائر، وتسليط الضوء على النساء المقاولات، والسماح للنساء المقاولات بإمكانية العمل الشبكي بهدف تطوير قدراتهن، عرفت هذه المسابقة ترشح 143 امرأة، تم اختيار 12 فائزة [2].

ورغم هذه الإنجازات، لا يزال التقدم باتجاه سدّ الفجوة بين الجنسين بطيئاً، دون مستوى التطلّعات فالمساواة بين الرجل والمرأة لم تتحقق، لأسباب أهمها التقاليد الاجتماعية والصور النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ويستدعي تغييرها الكثير من العمل، غير أن الرأي العام العالمي بات مدركاً

[1]-التقرير الوطني بيكين +15 ، مرجع سابق ، ص30.

[2]- بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة 2017، مرجع سابق، ص4.

لضرورة معالجة جميع أشكال التمييز وعدم المساواة في صلب البرامج والسياسات العامة، وتستفيد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 من التجارب المتراكمة خلال السنوات العشرين الماضية في مجال المساواة بين الجنسين، وتنفيذاً لهذه الخطة، يُتوقّع من الدول أن تعمل على تطوير البني الأساسية اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإحداث التغيير في أنماط السلوك والأعراف الاجتماعية، وقد أثبتت الإنجازات التي تحققت بعد إعلان ومنهاج عمل بيجين إمكانية الوصول إلى هدف المساواة بين الجنسين، إذا ما تضافرت لتحقيقه جهود الجهات الفاعلة في جميع بلدان العالم[1].

وتطور الحكامة الراشدة من أجل التنمية البشرية المستدامة يستلزم إشراك المرأة في كافة مستويات صنع القرار، من تنظيم الأسرة إلى إدارة الحياة السياسية على الصعيد الوطني، فأكثر من نصف سكان العالم هم من نساء، ولا بد وان تتوفر لهن فرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات العامة في إطار السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للحكم غير أن التمثيل بلا تمكين لا يكفي، وهناك ثلاثة عناصر رئيسة ضرورية لاضطلاع المرأة بالقيادة: القاعدة الاقتصادية مثل إمكانية الحصول على أموال والتحكم فيها والتعليم والوصول إلى المعلومات والحقوق القانونية [2].

[1]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية2014–2015، بيروت لبنان، ص15. www.escwa.un.org

[2]–برنامج الأمم المتحدة لإنمائي: إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص 12.

خلاصة الفصل

كرست الدولة الجزائرية مبادئ وأسس الحكامة الراشدة في تشريعاتها الداخلية وجرمت التمييز والعنف بكل أشكاله وأنواعه، وثبتت مرة أخرى في دستور 2016 على حق المرأة في المساواة والتناصف في الشغل وعملت على ترقية حقوق المرأة وحمايتها، من خلال تضييق الفجوة بين الجنسين ومحاولة ردمها، من خلال تمكين المرأة في ميدان التعليم والصحة و الاقتصاد والسياسة، ومن أجل تحقيق حماية لحقوق المرأة وترقية حقوقها اعتمدت على ما يلي:

– تمكين المرأة في مجال التعليم وتشجيعها من خلال تطبيق مبدأ المساواة و مجانية التعليم ووضع استراتجيات من أجل محو الأمية، فالعلم ضروري للأنثى كما هو ضروري للذكر، ولا ننسى أن المرأة هي المدرسة الأولى للأطفال وينبغي أن تكون متعلمة كي تربي جيلا واعيا ومتعلما.

–تبني فكرة المشاركة التضامنية في عمليات صناعة القرار ورسم السياسة الوطنية للبلاد، من خلال تعزيز مشاركة النساء كناخبات ومنتخبات وتشجيع تمثيلهن على قدم المساواة في المجالس الانتخابية المحلية والوطنية، والإدارات المركزية واللامركزية، والقضاء، وفي المناصب القيادية والعليا في البلاد.

– القضاء على ممارسة سياسة التجهيل من خلال ترقية الحقوق القانونية للمرأة ومحو الأمية القانونية والسياسية والإعلامية.

– الاهتمام بالمرأة الريفية من خلال فك العزلة عنها وتحسين الخدمات الصحية والأمن في المناطق الريفية وإشراكها على قدم المساواة في وضع حلول لمشاغلها لإدراك معاناتها .

واتخذت الجزائر **تدابير التمييز الايجابي** كمرحلة انتقالية في تشريعاتها حتى يتم تحقيق الهدف المرجو من ذلك كما أسلفنا سابقا، تدابير خاصة بالمشاركة السياسية والمرأة الجزائرية تؤمن بالمشاركة التضامنية مع الرجل وهو نموذج ناجح في حياتها السياسية، فهي الثانية بعد رئيس القائمة مهما كان ترتيبها، ولكن الرجال البرلمانيون يفضلون الميزة التنافسية ذات المجموع الثابت خدمة لمصالحهم، كما يرون أن نظام الحصص يتميز بالتمييز واللامساواة، لأن المرأة تحقق مكاسب على حساب جهدهم المادي والمعنوي، فالمشاركة التضامنية مع الرجل تمكنها من الحصول على المقاعد في المجلس الوطني والمجالس المحلية بكل سهولة، وكما ذكرنا سلفا نظام الكوتا عبارة عن تمييز إيجابي، ويتوقف العمل بهذا التدبير متى تجذرت في المجتمع الجزائري فكرة إلزامية ترشح المرأة و قناعة الرجال السياسيون بالمشاركة التضامنية مع المرأة، التي يترتب عنها تطبيق نظام الحصص تطبيقا طوعيا وليس بقوة القانون.

–المادة31 مكرر من تعديل 2008، (وتم تثبيته بنص المادة 35 من دستور مارس 2016)

-القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

مزال الجدل قائما بين مؤيد ومعارض لنظام الحصص في الجزائر، فنظام الحصص يلغي بقوة القانون حق الناخب في اختيار ممثليه في المجلس الوطني أو المجالس المحلية، و يفقد معنى الديمقراطية في العملية الانتخابية من تمثيل المجتمع إلى تمثيل فئة النساء في المجتمع.

-وهناك جانب مضيء في نظام الحصص كونه تدبير مؤقت يسهل عملية سد الفجوة السياسية بين الجنسين، وتحقيق المشاركة التضامنية مع الرجل في تسير الشؤون العامة للبلاد.

ورغم التطورات الحاصلة في المجال التعليمي وارتفاع نسبة نساء المتعلمات إلا أننا نلاحظ في المقابل أن نسبة العنوسة في ارتفاع بسبب رفض النساء الزواج، وتأخيره حتى يتمكن من الحصول على أعلى الشهادات، ومن ثم الحصول على الوظيفة ليذقن ثمرة اجتهادهن.

الباب الثاني

الحكامة الراشدة ودورفواعلها في حماية حقوق المرأة وترقيتها

كانت المرأة تعانى خلال عصور من شتى أنواع الاضطهاد والتحقير وعدم الاعتراف لها بأبسط الحقوق كالحق في الأهلية القانونية، ومع ظهور موجة التحرر وظهور الثورة الصناعية، وانتقال المرأة من العمل في المجال الزراعي إلى العمل في المصانع كمصانع النسيج، كانت بداية نضالها للحصول على حقوقها، فالمرأة لم تجد الطريق سهلا مفروشا بالورود ولم تجد حقوقها تنتظرها على طبق من ذهب بل دفعت ثمنا غاليا جدا، اغتيالات واعتقالات وطرد من العمل، وتدمير وتشريد الأسر، كحادثة الأخوات ميرابال، هن ثلاثة شقيقات اعتقلن، وشردت أسرهن وفي النهاية تم اغتيالهن من قبل مجهولين في 25 نوفمبر 1960بأمر حكومي، وأصبح يوم 25 نوفمبر يوم دولي للقضاء على العنف ضد المرأة يرتبط تاريخ الاحتفال بتاريخ اغتيال الفرشات الثلاثة، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وقسمنا هذا الباب إلى الفصول التالية

الفصل الأول: الضمانات الدولية لحماية وترقية حقوق المرأة

الفصل الثاني: الضمانات الوطنية لحماية وترقية حقوق المرأة

الفصل الثالث: دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر.

الفصل الأول

الضمانات الدولية لحماية وترقية حقوق المرأة

وتماشيا مع التدابير اللازمة لمواكبة التطورات وتنمية حماية وترقية حقوق المرأة في إطار الحكامة الراشدة وإلغاء كافة أشكال التمييز والقضاء على العنف، تم نشر نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ونصت المادة 150 من دستور مارس 2016 أن "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون"

وهي تكرس صراحة سمو الاتفاقيات على الدستور الجزائري.

حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين كما يلي

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة والخاصة بها

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلانات والقرارات والاتفاقيات الإقليمية

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة والخاصة بها

الاتفاقيات الدولية العامة هي تلك الاتفاقيات التي تحضر التمييز وتكرس مبدأ المساواة ، الذي ينبغي أن يتمتع به جميع الناس معا دون تفرقة أو التمييز بين الرجل والمرأة ، والتي تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهدين والاتفاقيات الخاصة بالمرأة .

ويمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً في معاهدة ما بطريقة من طريقتين رئيسيتين أولا، يمكن أن توقع على المعاهدة وعقب ذلك لا يجوز للدولة، وفقًا لقواعد القانون الدولي، أن تتصرف على نحو يتعارض مع أهداف المعاهدة ومقاصدها ، والتوقيع يليه التصديق وبإيداع صك تصديق ما، فإن الدولة توضح رسميًا عزمها على الالتزام بالمعاهدة وبدلا من ذلك، يمكن للدولة أن تنضم إلى المعاهدة، والانضمام الذي بواسطته توافق الدولة التي لم توقع المعاهدة على الالتزام بها، يعادل التصديق عليها، وعادة ما تنص المعاهدة المعنية على مرور فترة زمنية قصيرة بعد تاريخ التصديق أو الانضمام قبل أن تصبح الدولة مقيدة فعلا بأحكام المعاهدة وفي حالة العهد فإن هذه الفترة هي ثلاثة أشهر[1].

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة

سنتناول في هذا المطلب حماية حقوق المرأة في ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة 1945

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد أفرزت العديد من النتائج التي كان لها فيما بعد تأثير على المجتمع الدولي وسير العلاقات الدولية فإن الحرب العالمية الثانية لم تخرج عن هذا المألوف ، فهي مثلها مثل أي حرب نتج عنها مجموعة من النتائج، ومنها إنشاء منظمة الامم المتحدة لتحل محل العصبة[2]

الأمم المتحدة اسم ابتكره الرئيس الأمريكي الراحل روزفلت في عام 1942 عندما دعا الدول التي تحارب المحور إلى توقيع إعلان عالمي أطلق عليه اسم "إعلان الأمم المتحدة" صدر في اليوم الأول من ذلك العام، فاجتمع مندوبو ست وعشرين دولة ، تعاهدوا على المضي في الحرب إلى أن يتم

---

[1]-- الحقوق المدنية والسياسية: الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 التنقيح 1 ، هذه السلسلة من صحف الوقائع تصدرها مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الامم المتحدة بجنيف أكتوبر 2004،ص13.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/01/12
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1ar.pdf.

[2]- غضبان مبروك: المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1994. ص183

النصر على قوات المحور.وعقد ممثلو الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي(سابقا) وبريطانيا والصين اجتماعات متوالية استغرقت نحوا من ثلاثة أشهر في عام 1944 وتوصلوا في نهايتها إلى مقترحات قدموها إلى مؤتمر ضم ممثلي خمسين دولة اجتمعوا لتحقيق التنظيم الدولي في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة بين 25 نيسان و26 وحزيران عام 1945 وقع المندوبون جميعا ميثاق الأمم المتحدة الذي أحيل إلى المنظمات التشريعية في الدول الموقعة لإبرامه نهائيا [1].

لاشك أن منظمة الأمم المتحدة قد وضعت على كاهلها منذ إنشاءها الاهتمام بمبدأ بالمساواة، ويعتبر ميثاق المنظمة الوثيقة الدولية الأساسية وهو الدستور الذي ينظم سلطاتها ووظائفها كما انه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف[2].

أيضا هو عبارة عن معاهدة جماعية توافق فيها إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التي تحكم العلاقات بينها، والذي هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، وتحتم تفوقها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة، بما في ذلك القواعد الدستورية[3].

وتلخصت أهداف ميثاق الأمم المتحدة بما يلي:

تحقيق السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، وتحقيق حقوق الإنسان، دون أي تمييز مبني على الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين وأن يتضمن الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووجوب إنشاء لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان اليوم) بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة، فميثاق الأمم المتحدة يمثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته فقد صاغ الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديدا من الإعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها وإغفال البعض الآخر، فتناول الميثاق تلك الحقوق بشكل متناسق ومتعاظم حتى أنه أصبح للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي[4].

---

[1]–خيري حماد: قضايانا في الأمم المتحدة، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ط1،1962، ص18،19.

[2]–خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 26.

[3]– خضر خضر: مرجع سابق، ص150.

[4]–جبار صابر طه: مرجع سابق، ص223ص224.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان إلا انه أولاها عناية خاصة في النص عليها في مواضيع متعددة، لما لها من تلازم بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ومن خلال ديباجة الميثاق التي أكدت في البداية على تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وركزت على المساواة بين الرجال والنساء وتحقيق العدالة ، و بيّن الميثاق الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وأن تدفع بالرقي الاجتماعي وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها[2]، ومن مقاصـــد الأمـــم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب تطبيق مبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية ، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي و الاقتصادي والاجتماعي و تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وحضر التمييز بين الرجال والنساء بكل أنواعه[3]

وقبل 1945 كان اهتمام القانون الدولي العام بمسائل تتعلق بحقوق الإنسان مركزا على حماية جوانب معينة كالحرية وحظر المتاجرة بالرقيق وبعد 1945 هدفت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحقيق المساواة بين الجنسين بما يحفظ كرامة الإنسان ، في حين تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض النصوص التي لها بعض العلاقة بالعنف ضد المرأة فللمرأة التمتع بحقوقها وصون كرامتها دون تمييز قائم على أساس الجنس[4]

وضعت مسألة العنف ضد المرأة ضمن اهتمامات الأمم المتحدة ، وبادرت بإدراجها ضمن مبدآن مبدأ المساواة بين الجنسين ومبدأ حضر التمييز بكل أنواعه وكثفت تدابير مناهضة التمييز في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والذي نص عليه إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري وأكد أن التمييز كل "ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني علي العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو علي تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في

[1]–جابر إبراهيم الراوي: مرجع سابق، ص54.

[2]–أنظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة 1945

[3]–أنظر نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[4]– بن عطا الله بن علية:الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2017، ص70–ص71.

تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة"[1].

وتمَّ تناول أشكال معينة من أشكال العنف ضد المرأة، كالاتجار بالنساء لإرغامهن على ممارسة البغاء، قبل إنشاء الأمم المتحدة غير أن زيادة الانتباه إلى العنف ،ضد المرأة برزت بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة حين أصبح عدد متزايد من المنظمات النسائية مرتبطًا بجدول أعمال الأمم المتحدة بواسطة مؤتمرات دولية وإقليمية معنية بالمرأة، وبواسطة عمل المرأة في المبادرات الإنمائية .وعملت الجهود النسائية في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة .وأيدت تنمية القواعد والمعايير الدولية وإنشاء آليات للرصد وتقديم التقارير[2].

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

أكدت الدولة الجزائرية انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب أحكام المادة 11 من دستور1963و نصت المادة11:"توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[3] . صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام 1948م، على شكل توصية يبدو من ديباجة الوثيقة والصياغة الدقيقة المؤصلة لحقوق الإنسان وكرامته التي وردت فيها أن لها دلالة واضحة لمدى الجدية والرعاية التي أحيطت بها حقوق الإنسان حين نصت على أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام "[4]. لقد حرمت الملايين من البشر من ممارسة حقوقهم والتمتع بها إما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل لذا فان إقرار مبدأ المساواة جاء ليوقف امتهان كرامة الإنسان وقد أكد الإعلان على ذلك في أكثر من مادة[5] .

ويحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق الأساسية للإنسان، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و تضمنت مواد الإعلان الإشارة إلى

---

[1]– المادة 3 من إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60(أ)من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة :النهوض بالمرأة، ص 19، رقم الوثيقةA/61/122/Add1 ، 6 July 2006

[3]–المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 ،الجريدة الرسمية رقم 64،المؤرخ في1963/09/10

[4]– جابر إبراهيم الراوي:مرجع سابق ،ص79.

[5]– علي عبد الرزاق زبيدي و حسان محمد شفيق: حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط2009، عمان الأردن،، ص94.

المساواة في ممارسة هذه الحقوق في مواضيع مختلفة فنص(المادة1،م2،م7،م10،م 16، م 21) أكدت على المساواة بين البشر، وممارسة هذه الحقوق دون تفرقة بين النساء والرجال، وأن كل الكائنات البشرية ولدت أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، و كل الحقوق والحريات الموضحة في الإعلان من حق كل شخص بإزالة كافة الفروقات من أي نوع مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو الميلاد[1].

فالمساواة في الإعلان هي إذا مساواة قانونية فهي تعني مساواة الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة، ولا فرق بين طبقة وأخرى وتفضيل جنس على جنس، وهي تعني أيضا المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق[2].

ضمن الإعلان حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ودعا إلى ضرورة تدخل القانون للحفاظ على هذه الحقوق لأنه إذا أهملت فسوف يتعرض الإنسان إلى أعمال همجية تؤدي إلى الإيذاء، لذا اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحمايته على أساس العدل والحرية والسلام[3]

وأكد أن جميع الناس سواسية أمام القانون، و من حق كل إنسان في محاكمة عادلة والنظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة وتكون علنية للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمه جنائية توجه إليه تكون بالمساواة التامة مع الآخرين، و من حق الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج أن يتزوجا ويؤسسا أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله وأكد قيمة الفرد في قيام أركان دولة الحكامة الراشدة فشرعيتها مستمدة من إرادة الشعب وهو مصدر سلطة الحكومة ويعبر عنها عن طريق انتخابات نزيهة دورية تتم على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، وينادي بالمساواة بين المرأة والرجل في أجر متساو للعمل.[4]

إن الإعلان لا يتصف بأية صفة إلزامية ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة، هذه الصفة اللاإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جدا إجبار الدول على التقيد بنصوصه[5]، إلى أن محتوى الإعلان بمواده الثلاثين، يعتبر بمثابة مبادئ عامة عن حقوق الإنسان وحرياته

[1]–أنظر نص مواد 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]–زينب علي رحومة: مرجع سابق، ص 164.

[3]–منال محمود المشني: مرجع سابق، ص87.

[4]– أنظر نص المواد 7و10و16و21و23من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5]– خضر خضر: مرجع سابق،ص150.

الأساسية، لذلك جاء المحتوى بشكل بيان مجموعة الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنسان والتي يعتبر تحققها مطلوبا على الصعيد العالمي[1] ،

وفي هذا الصدد يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نواة الاتفاقيات وجهود سابقة لإصلاح وضع المرأة بداية من عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي نشأت في بداية القرن العشرين والتي نادت بضرورة توافر شروط حياة كريمة للمرأة وتحريرها من التمييز سواء في الوظائف أو من خلال إلغاء تجارة الرقيق بغض النظر عن اللون والأصل[2].

الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49، انضمت الجزائر إلى هذا العهد بتاريخ 1989/05/16/ ج ر رقم 20 سنة 1989[3]، يمثل هذا النوع من الحقوق الأصل في حقوق الإنسان فهي ترتبط بالإنسان باعتباره فردا أو شخصا قانونيا، وتتعلق بحياة الإنسان كما يطلق عليها بالحقوق الطبيعية التي نجد مصدرها في القانون الطبيعي وهناك نوعان لهذه الحقوق إذ يطلق على الأول الحقوق المدنية، والثانية الحقوق السياسية، علما أن لكليهما جذورا مشتركة إلا أننا نجد رغبة الأفراد تتجه نحو الحقوق المدنية أكثر من الحقوق السياسية[4]

ينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية . أما الجزآن الأول والثاني فيوردان سلسلة من الأحكام التي تنطبق بصورة عامة على جميع الحقوق المشروحة في العهد، أما الجزء الثالث فهو" العمود الفقري " للعهد، فيعرض الحقوق الفردية الجوهرية بإسهاب ،وأما الأجزاء الأخيرة فتتناول إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومهام الرصد التي تتولاها اللجنة ومجموعة متنوعة من المسائل الفنية[5].

و أكدت الاتفاقيات الدولية على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وساوت بين المرأة والرجل دون تمييز، و تنص الاتفاقية على أن تتعهد الدول على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية، دون تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي[6] .

---

[1]–جبار صابر طه: مرجع سابق، ص230.

[2]–خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق ص27.

[3]– أهم الصكوك الدولية والإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر: ، طبعة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها 2014،ص31

[4]–علي عبد الرزاق زبيدي و حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص53.

[5]– الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 التنقيح 1 ، مرجع سابق.

[6]–خالد مصطفى فهمي مرجع سابق،ص29.

ويجب على كل دولة طرف في هذا العهد أن تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين دون أي تمييز و تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية وبأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، و بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين وفي تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[1].

كما أكدت الاتفاقية على المساواة أمام القضاء وفي محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وعند النظر في أية تهمة جنائية يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة[2].

و من حق كل مواطن تقلد الوظائف العامة في بلده و إدارة الشؤون العامة ومنحه حقه في أن ينتخب وينتخب في انتخابات حرة نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وبالتصويت السري و تؤكد مرة أخرى على حق كل الأفراد في المساواة أمام القانون وعدم التمييز [3].

وإلى جانب المادتين 2 و 14 ، فإن المادة 26 تشكل، حكمًا جوهريًا من أحكام العهد، فهي تورد الحق في كل من المساواة أمام القانون وفي التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، مع النص على ضمانة واسعة بعدم التمييز، وقد دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر إلى هذا الحكم نظرة واسعة النطاق رابطة بينه وبين جميع أحكام القانون، بدلا من النظر إليه ببساطة في إطار العهد، وهكذا فإذا منحت أي دولة طرف ميزة خاصة من أي نوع لشخص ما أو لمجموعة أشخاص، فإنه يتوجب منح هذه الميزة بطريقة غير تمييزية، أي أن التمييز الذي يقرره القانون يجب أن يرتكز على أسباب معقولة وموضوعية، وهذه تشكل معايير يجوز للجنة أن تقيِّمها من أجل تحقيق الاتساق مع هذا الحكم[4].

وفي هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب [5].

---

[1]–انظر نص المادة 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

[2]– أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .

[3]–أنظر نص المادة 25 و26 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

[4]– الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 التنقيح1 مرجع سابق، ص13.

[5]–فاسمية جمال: مرجع سابق،ص170.

ويتم رصد الحقوق المدنية والسياسية عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك كل أربع سنوات عادة، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول، وبالإضافة إلى ذلك فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدَم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد، والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول، وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة .وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عمله[1].

الفرع الرابع : حماية حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وانضمت الجزائر إلى هذا العهد بتاريخ 1989/05/16/ ج ر رقم 20 سنة 1989[2]، هذا الميثاق هو أحد أكبر الاتفاقيتين حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، وقد بدء العمل به في 3 كانون 1976، وبلغ عدد الدول حتى عام 1987 تسعون دولة من بينها دول عربية، ويتألف هذا الميثاق من مقدمة وإحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أقسام[3].

يمثل هذا النوع من الحقوق لونا جديدا يطلق عليه الجيل الثاني من حقوق الإنسان إلى جانب الجيل الأول وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية والتي لا تتطلب من الدولة سوى الوقوف بعيدا من خلال عدم وضع العقبات لأجل ممارسة الإنسان لها وتسمى أيضا الحقوق السلبية، في حين يطلق على النوع الثاني الحقوق الايجابية ، لان تمتع الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب

[1]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انظر الرابط https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[2]- أهم الصكوك الدولية والإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر: مرجع سابق ، ص14.

[3]- خضر خضر: مرجع سابق، ص152.

تدخل الدولة إذ لا يكفي النص عليها بل لابد من تأمين المؤسسات التي تكفل للإنسان ممارسة هذه الحقوق كحق العمل وحق التعليم المجاني وضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ...الخ[1].

و تشمل الحقوق التي يكفلها هذا العهد الحق في العمل، والذي يتضمن تحسين ظروف العمل والحق في اجر متساوي مقابل العمل المتساوي، والحق في تشكيل النقابات العمالية وتوفير الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الحق في العيش الكريم والذي يشمل القدر الكافي من الغذاء والملبس والسكن، كما يشمل العهد حق توفير الحماية الأسرية، وأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والحق في التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق الاستفادة من التقدم العلمي أو الأدبي أو الفني[2]

وتنص الاتفاقية على التزام دول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالمساواة بين المرأة والرجل وبتأمين الحقوق المتساوية بينهما في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] .

و على المساواة بينهما في تلقي الأجر وفي المكافأة دون تمييز بينهما وهذا في حالة تساوي في قيمة العمل والمساواة في التعليم العالي تبعا للكفاءة، وتكرس مبدأ مجانية التعليم والتعليم العالي متاحا للجميع بالمساواة تبعا للكفاءة.[4]

وبدراسة هذه الحقوق نجدها أكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويمكن تفسير ذلك بتزايد عدد دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وزيادة اهتمام الدول بهذه الحقوق التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة[5] ، وبخصوص تكييف الاتفاقيتين المذكورتين نرى أنهما ذوا طبيعة قانونية باعتبارهما معاهدتين دوليتين، وان محتواهما هو تشريع الحقوق الإنسانية بشتى صورها، وتكتسبان صفة إلزام الدول الموقعة عليهما بعد المصادقة من قبل الدولة وفق طرق وأساليب نفاذ المعاهدات الدولية[6]

ويتم رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواسطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الجزء الرابع من العهد، وجميع الدول الأطراف ملزمة

---

[1]– علي عبد الرزاق زبيدي و حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص 58.

[2]–ليالفين:حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو 2009،ص30ص31.

[3]–انظر نص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[4]– أنظر نص المادة 7 و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[5]– علي محمد صالح و علي عليان محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص73ص74..

[6]–جبار صابر طه: المرجع السابق، ص241.

بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي دخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتُهكت، ويمكن للجنة أيضاً في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول،[1]

أولا: تقديم التقارير كآلية لحماية وترقية حقوق المرأة

التقارير الوطنية سواء تلك التي تعنى بتنفيذ الاتفاقات الدولية، أو التي تقدم إلى جهات وطنية، تقوم بإجراء مراجعة علمية لخطة عمل الآلية وأنشطتها، وتشكل أداة من أدوات التقييم الداخلي حول مدى تحقيق الأهداف .ويجب أن يتم إعداد التقارير بشكل دوري تنص عليه خطة عمل الآلية، بغض النظر عن وجود جهة معينة تطلب إعداد مثل هذه التقارير (كجهات التمويل، أو المنظمات الدولية المعنية)[2].

و هي أداة من أدوات عديدة أنشأها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دفع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، أو تشجيعها على الوفاء بهذه لالتزامات [3].

وقد تم استخدام هذه التقارير كأداة للتأثير على صانعي القرار فأسفرت عن قيام العديد من البلدان بسحب عدد من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإجراء تعديلات على مواد القوانين تنطوي على تمييز ضد المرأة. ومن المطلوب استمرار هذه العملية على أن تتم بالشراكة ما بين الآليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وأن تناقَش على المستويات المختلفة، ومنها المستوى الحكومي مع صانعي القرار عبر طلب عقد جلسات استماع داخل البرلمان ومع أعضاء الحكومة، والمستوى البلدان في الشعبي مع منظمات المجتمع المدني والإعلام، ومن ثم تقديم

[1] – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: هيئات حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] – مراجعة تقييم آليات النهوض بالمرأة وأدائها في تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسي(الإسكاوا)، ص15رقم الوثيقة

E/ECSWA/ECW/2010/1

[3] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة الأمم المتحدة نيويورك، مرجع سابق،2009، ص3.

E/ESCWA/EC2009/1/22/07/2009،

الاقتراحات بخصوص السياسات والتدابير التي يجب الأخذ بها على كافة المستويات من أجل تحقيق النتائج المرجوة[1].

ويتعين على الدول أن تقدم بانتظام إلى كل من هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان تقارير عن التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها أو تعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، ويتيح ذلك للدول فرصة هامة للاضطلاع بما يلي:

-إجراء تقييم ذاتي نقدي ورصد التقدم الذي أحرزته،

-تحديد التحديات وأوجه القصور في مجال التنفيذ،

-تحديد الفئات المهمشة والمحرومة.

-تخطيط ووضع التشريعات والسياسات القائمة على حقوق الإنسان؛

-إقامة شراكات وطنية إستراتيجية، بما في ذلك مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

-تلقي المشورة على المستوى الدولي من أجل الاستفادة من تجارب المقارنة[2].

الدولة الجزائرية يترتب عليها تقديم التقارير الدورية وهذا التزام مترتب عن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر[3].

ثانيا: نظام الشكاوي كآلية لتحقيق العدالة والإنصاف .

ويوفر نظام الشكاوى فيما بين الدول، والمنصوص عليه في المواد 11-13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد 41-43 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، آلية هامة أخرى في هذا الصدد .ويمكن لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري استخدام هذه الآلية . وفي حالتي اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحدها الدول الأطراف التي توافق على صلاحيات اللجنتين المختصتين تستطيع الاستفادة من هذا الإجراء[4].

---

[1]- مراجعة تقييم آليات النهوض بالمرأة وأدائها في تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البلدان العربية، مرجع سابق، ص15رقم الوثيقة E/ECSWA/ECW/2010.

[2]- الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة دراسة بشأن تعاون الدول مع الآيات الدولية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف2016،ص11، رقم الوثيقة HR/PUB/16/1/Add.1

[3]- تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر 2014 ، ص42

[4]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة الأمم المتحدة نيويورك،2009 ، مرجع سابق، ص11.

وتمثل الخطابات أو الشكاوي الفردية سبيلا إضافيا للطعن ، يوضع تحت تصرف المواطن الذي تعرض لانتهاك في مجال حقوق الإنسان .خلافا للشكايات الموجهة للدول من طرف الإجراءات الخاصة، لا يمكن للهيئات التعاقدية أن تدرس مزاعم انتهاك حقوق الإنسان دون وجود موافقة صريحة من الدولة المعنية بشكل عام، واستنفاذ سبل الطعن داخليا مطلوب من أجل قبول شكوى من طرف الهيئات التعاقدية، كما يمكن أن يشكل الامتداد غير المبرر لآجال المعالجة القضائية مبررا لقبول هذه الشكاوي .وافقت الجزائر على صلاحية بعض الهيئات التعاقدية لتلقي ودراسة الشكاوي المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان[1]

و نظام الشكاوى الفردية هو إجراء أنشأه البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهذا النظام يخول للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المعترف بها في معاهدات حقوق الإنسان المشار إليها تقديم شكوى فردية[2].

المطلب الثاني: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة :

وفي هذا المبحث سنعرض فيه الحماية المتعلقة بالمرأة من خلال المواثيق الدولية المخصصة بحقوق المرأة، والتي تتمثل في اتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة1952، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الاتفاقية الخاصة بالرضا عن الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952م:

تم اعتماد الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة في 20-12-1952 م ودخلت حيز التنفيذ في 07-07-1954م وصادقت عليها الدولة الجزائرية في 19-04-2004 م [3]

أقرت الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على حق كل شخص(يعني المرأة والرجل) في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بتولي الحكم بنفسه، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

---

[1]- تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2014 ، ص42

[2]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة الأمم المتحدة نيويورك،2009 ، ، مرجع سابق، ص12

[3]-مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، أنظر الجريدة الرسمية رقم 26 اليوم 2004/04/25.

والمساواة في حق تقلد المناصب العامة ، و جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وأكدت الاتفاقية على حق المرأة في أن تتاح لها فرص تقلد المناصب السياسية، كالحق في التصويت والاقتراع والانتخاب وأهلية تقلد المناصب العامة بالمساواة مع الرجل[2].

حيث نصت على حق النساء في المساواة بينهن وبين الرجال في التصويت في جميع الانتخابات، دون أي تمييز، وفي المساواة في الأهلية بين المرأة والرجل في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وأكدت مرة أخرى في نص المادة الثالثة على حق النساء في المساواة في أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،[3]

رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ظل التمييز مستمرا ضدها، لاسيما في مجال الاقتراع وتقلد المهام العامة، لذلك جاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر سنة 1967، كأنه يوبخ الدول التي لا تحترم المبادئ الدولية، فاعتبر التمييز جريمة، ولعل هذا النداء وجد صدى دوليا، ففي سنة 1977 اعترفت بحق المرأة في الانتخاب 139 دولة من أصل 147 عضوا في منظمة الأمم المتحدة[4]

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة الاتفاقية الخاصة بالرضا عن الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962 م

تؤكد من جديد أن علي كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج[5]

---

[1]– أنظر ديباجة اتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة 1952م

[2]–خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 30.

[3]–أنظر نص المادة 1و2و3 ، ص3. من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة 1952م

[4]–أعمر يحياوي: مرجع سابق، ص 121ص122.

[5]–أنظر ديباجة الاتفاقية اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حق المرأة في الزواج في القانون الدولي العام الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات .[1]

ونصت الاتفاقية على أنه لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون ، تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما، وتقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب[2].

وأصدرت الجمعية العامة توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما، ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما[3].

الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو1979م

تم اعتمادها بتاريخ 18-12-1979م ودخلت حيز التنفيذ في 03-09-1981م وصادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية في 22-01-1996م وتحفظت على المواد 2-15فقرة 4-16-29. وفي 28-12-2008م قامت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برفع تحفظ حول المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.[4]

ساعد القانون الدولي المعني بحقوق المرأة في تضييق الفجوة بين القانون المحلي والقانون الدولي، وذلك بقدر ما شهده الإطار القانوني في كل دولة طرف من تغير انطلاقًا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979 وقد كان للتناقض بين حالة عدم المساواة التي تكرسها قوانين البلدان والجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع أثر على القانون الدولي، ولعلّ

[1]- منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص223

[2]-أنظر نص المادة 1و2و3 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

[3]- توصية بشأن الرضا بالزواج،والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د-20) المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1965

[4]-قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر: قصر الشعب نهج فرنكلين روزفلت الجزائر، فيفري 2004،ص6ص7.

المناقشات الدائرة حول أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والجدل الدائر حول أحكامها فسح مجالاً للحد من هذا التناقض[1]

حيث بذلت الحركة النسائية العالمية، بالتزامن مع انعقاد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة (مكسيكو 1975) جهوداً حثيثة لإصدار صك دولي خاص يكرس المساواة بين الجنسين، تمخضت عن اعتماد نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979م وبعد بدء سريان الاتفاقية بنحو اثني عشر عاماً، عادت إلى لأذهان بعدما أ كد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) ، على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان[2].

وسارت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على نفس النهج، فهي تعد من أهم الوثائق الدولية التي نصت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في كافة الحقوق من خلال النص على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[3].

إن هذه الاتفاقية يحسب لها أنها قد جمعت كافة أشكال التمييز وأنواع الحقوق التي للمرأة والرجل، ووضعت بعين الاعتبار احترام كرامة المرأة، وإمكاناتها في خدمة مجتمعها، ورغبة في استئصال الفصل العنصري وأشكال التمييز العنصري، وتبادل التعاون بين المجتمعات بغرض رفاهية العالم والسلم والأمن الدوليين، وأن دور المرأة في النشء وفي إدراك المسؤولية، ودورها الآخر في الإنجاب لا يجوز أن يكون سببا في التمييز، فتنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية، في المجتمع وإحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.[4]

وتتناول معظم التحفظات التي أبدتها الدول العربية حيال الاتفاقية المواد (2 و 9 و 15 و 16 و29)، فالمادة 9 تتناول حق المرأة في حيازة الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها، ونقلها إلى أولادها، والمادة 15 تركز على المساواة أمام القانون وحق المرأة في إبرام العقود، والتصرف بالملكية، والمساواة مع الرجل أمام المحاكم وفي الدعاوى القضائية، وأبدت معظم الدول العربية تحفظات على المادة 16 التي ترعى حق المرأة في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، أن هذه المادة تعنى بقانون الأسرة، أكدت الدول التي تسن تشريعاتها وفقا للقوانين الدينية، أن هذه المادة تتعارض مع أحكام

[1]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم ة المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة الأمم المتحدة نيويورك،2009 ، مرجع سابق ، ص11.

[2]–اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا: E/ESCWA/ECW/2011/327 September 2011 ص6.

[3]–زينب علي رحومة: مرجع سابق ، ص168.

[4]خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 30.

الشريعة الإسلامية، ولا تزال التحفظات تشكل عائقاً كبيراً أمام تنفيذ الاتفاقية، حيث يستمد القانون الذي ينظم شؤون المرأة والرجل جذوره من التقاليد الدينية وغيرها من التقاليد الاجتماعية في الشرق الأوسط [1].

وتتناول الاتفاقية مكافحة التمييز في التشريع الداخلي للدول الأطراف وعليها أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ بكافة الوسائل المناسبة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، و اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[2]

وفيما يخص آلية لرصد الانتهاكات تتمثل في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الاتفاقية، والبلدان التي أصبحت طرفاً فيها ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، وأثناء دوراتها تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، واللجنة مكلفة وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، أولا بتلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، ثانيا إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة، وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها، وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة_واقتراحات، وتوجه التوصيات العامة إلى الدول تتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية[3] .

والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون، بتاريخ 9 أكتوبر 1999 تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000. [4]

---

[1]–اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة، 2009، مرجع سابقن ص13ص14

[2]–أنظر نص المادة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

[3]– اأنظر الصفحة الرئيسية للمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: هيئات حقوق الإنسان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/06/08.

https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

[4]– أهم الصكوك الدولية والإقليمية (مع إحالة إلى الجزائر)، مرجع سابق، ص98،ص99.

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلانات و القرارات والاتفاقيات الإقليمية

وسنتناول في هذا المبحث الإعلانات المتعلقة بترقية حقوق المرأة في المطلب الأول ثم ننتقل إلى إبراز اهم القرارات والبرامج المتعلقة بحماية المرأة في السلم والحرب في المطلب الثاني وننتهي بدراسة حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الإقليمية

المطلب الأول: الإعلانات المتعلقة بحماية وترقية حقوق المرأة

تلزم الأمم المتحدة الدول على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين وحضر التمييز، في الإعلانات الدولية، الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993، وإعلان منهاج بيكين1995،

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

أكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المؤرخ في 1967/11/7 القضاء على التمييز بكافة أنواعه وأشكاله، وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان ، ويعيق مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما في جميع الميادين ، ولا بد من مساهمة المرأة مع الرجل في تحقيق التنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين ومن الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة[1].

و دور المرأة يكمن في تربية النشء، ولابد أن ينص في الدستور والقوانين الخاصة بكل دولة على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل تلك المساواة، ومنحها كافة الحقوق المادية والمعنوية، والوقوف على قدم المساواة دون تمييز بالإضافة إلى الحقوق التابعة من كونها امرأة وفقا لما نصت عليه قواعد المنظمة[2] .

ويدعو إعلان القضاء على التمييز الدول إلى التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة و تنفيذها، و أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة القائمة على التمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق لابد من النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور والقانون [3]

---

[1]–أنظر ديباجة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د–22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 .

[2]–خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص30.

[3]–أنظر نص المادة 2 من الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

كما أكد الإعلان على القضاء على التمييز بكافة صوره وأشكاله واشتراك المرأة على قدم المساواة في الحقوق والحريات مع الرجل.[1]

كرس الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز ضدها في كافة الحقوق، ومن أهم ما جاء فيه اعتباره التمييز ضد المرأة سواء بإنكار أو بتقيد مساواتها بالرجل جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية، ودعوته إلى كل دول العالم لضمان الاعتراف القانوني الواقعي بهذه المساواة، بحيث يساوي بين النساء والرجال في حق تقلد الوظائف العامة [2].

وعلى الدول أن تتخذ التدابير التي تكفل المساواة في الحقوق التالية:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات.
- تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع[3].

كما أكد الإعلان على مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة أسوة بالرجل ، في الفقرة (ج) من المادة الرابعة منه على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في تقلد الوظائف العامة ويراعي وجوب ضمان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية الملزمة [4]، ومن اجل تفعيل مبدأ المساواة يجب على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، بذل أقصي الوسع للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان، كما يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[5].

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993:

استغرق الأمر عقوداً من النضال من جانب حركة حقوق المرأة لإقناع المجتمع الدولي، باعتبار العنف ضد المرأة شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان وليس مجرد مسألة خاصة ينبغي ألا تتدخل الدولة فيها و في عام 1992، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 19، أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز، موجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو يؤثر

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص 30.

[2]-زينب على رحومة: مرجع سابق، ص 165.

[3]-أنظر نص المادة 4 من الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

[4]- زينب علي رحومة، نرجع سابق، ص166.

[5]- أنظر نص المادة 11 من الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

على المرأة على نحو غير متناسب، وهذا العنف يكبح بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل[1].

وما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك لما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، من شأنه أن يزيد من تعرضها لخطر العنف، والعنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وكذلك إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، و العنف ضد المرأة يفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والجماعات والدول من حيث الصحة، بما في ذل ك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإلى أثر سلبي في النماء النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[2]،

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان زخمًا كبيرًا، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في سنة 1993 ، تجمعت النساء وضغطن على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان ليشمل ما تمر به النساء من خبرات، وقدمن إلى المندوبين إلى المؤتمر ما يقرب من نصف مليون توقيع جمعت من 128 بلدًا تطلب الاعتراف بأن هذا العنف يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان للمرأة، وعقَد ن محكمة عالمية قدمت إليها شهادات من النساء في إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا عنف من مختلف أنحاء العالم[3].

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر1993 ، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تؤكد فيه أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعيق المرأة في ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ، و يقلقها الإخفاق في حماية تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة، و في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، ويجب على الدول أن تتحمل المسؤولية بالسعي إلى

---

[1]–أنظر الصفحة الرئيسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة: حقوق المرأة وقسم المساواة بين الجنسين، العنف ضد المرأة، انظر الرابط اللاكتروني 2016/01/12

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/VAW.aspx

[2]– – تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: قرار اتخذته الجمعية العامة في19 ديسمبر 2006م ، الدورة 61، 143 /A/RES/61، 30جانفي2007م، ص 2ص3.

[3]– تقرير الأمين العام حول دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: 6-07-2006،ص18، رقم الوثيقة A/61/122/Add.

القضاء على العنف ضد المرأة ، وبذلك صدر رسمياً الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على إشهاره والتقيد به[1].

ويتكون إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من ديباجة وستة 6 مواد.

ويمثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة مرحلة جديدة في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجال والمرأة طبقا لنصوص الميثاق وللمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن المنتظر أن تكرس اللجنة الخاصة بوضع المرأة جهودها في المستقبل من أجل كفالة الوسائل المتاحة لها وترى اللجنة أن إحدى الخطوات الأولى في هذا الاتجاه نشر المعرفة بنصوص الإعلان والفهم بالمعاني التي تنطوي عليها بين الرجال والنساء في سائر أنحاء العالم[2] .

و أصبح عدد متزايد من المنظمات النسائية مرتبطًا بجدول أعمال الأمم المتحدة بواسطة مؤتمرات دولية وإقليمية معنية بالمرأة، وبواسطة عمل المرأة في المبادرات الإنمائية، وعملت الجهود النسائية كحّافز في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة، وأيدت تنمية القواعد والمعايير الدولية وإنشاء آليات للرصد وتقديم التقارير[3].

الفرع الثالث :حماية حقوق المرأة في إعلان منهاج بيكين 1995

كان الاهتمام بموضوع المساواة وعدم التمييز الذي ظهر بصورة متقطعة في الأمم المتحدة منذ المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو سنة 1945، ذا طابع يتميز بميل حديث إلى توسيع فكرة ما يعتبر من الناحية القانونية مصلحة دولية أو اهتماما دوليا[4]

أما المؤتمر العالمي لمدينة مكسيكو1975فقد اقر المؤتمر العالمي للسنة الدورية للمرأة، يشأن المساواة الرجل بالمرأة على 30 مبدأ، وكان من أهداف هذا المؤتمر ضمان منح المرأة حقوقا وفرصا متساوية مع الرجل قانونا وواقعا في الاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية، وعلى المستويات الوطنية والمحلية، وأن يراعى توعيتها بمسؤوليتها كمواطن والمشكلات التي تؤثر على المجتمع.[5]

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على واجبات محددة ينبغي أن تفيبها الدول الأطراف من أجل القضاء على التمييز في مجالات محددة، مثل التعليم والعمل والصحة والتمثيل السياسي، ويعالج إعلان بيجين ومنهاج العمل قضايا المرأة من منظور أشمل، ويتناول عددًا من مجالات الاهتمام الحاسمة، مثل تأثير النزاعات المسلحة على المرأة، وإدارة الموارد الطبيعية، والتحديات التي يواجهها إنفاذ حقوق الطفلة، وإعلان بيجين ومنهاج العمل ليس معاهدة، تعهدت جميع

---

[1]–أنظر ديباجة إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المفوضية السامية للأمم المتحدة

[2]–خضر خضر : مرجع سابق، ص502.

[3]– تقرير الأمين العام حول دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: مرجع سابق،ص18 .

[4]غازي حسن صبارينة: مرجع سابق، ص313.

[5]–مصطفى خالد فهمي: مرجع سابق، ص30.

الدول بوضع برامج وطنية لتنفيذه، وبتخصيص الموارد اللازمة لضمان نجاحه، وقد طلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف تقديم تقارير حول تنفيذه ، وتتولى لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة الإشراف على هذه العملية[1]

وتتضمن وثيقة الإعلان ومنهاج العمل إطارا عالميا للعمل، و 12 مجالا حاسما للاهتمام، وعددا من الأهداف الإستراتيجية ذات الصلة، وجزأين ختاميين حول الترتيبات المؤسسية والمالية اللازم اتخاذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، ولقد شدد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أن الوضع العام للمرأة قد تأثّر سلبا بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستمرة منذ سنوات طويلة، ومنها انتشار العولمة، والهجرة الريفية، وتزايد الفقر، والركود الاقتصادي العالمي[2].

جاء في إعلان بيجين 1995"وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف للمساواة والتنمية والسلم لجميع النساء في كل مكان لصالح البشرية جمعاء".[3]

إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية وينبغي ألا ينظر إليهما بصورة منعزلة على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة واعتمدت المنظمة إعلان بيجين ومنهاج العمل رقم 100/52، والذي يمثل مساهمة هامة في النهوض بالمرأة ويضع في اعتباره أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لقرارات المنظمة الدولية، وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات المنظمة وبرامجها، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند على مبدأ المساواة بين جميع البشر في كافة الميادين الحياة لدعم التنمية والعدالة الاجتماعية[4].

غير أن الاقتناع المعلن عنه مجرد كلام جميل لا يتطابق مع الميدان بما أن التقرير الذي تمخض عن المؤتمر كان سلبيا، ومما جاء فيه:"..رغم انتشار حركة ديمقراطية في بلدان كثيرة، لا تمثل النساء في المستويات الحكومية، وخاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية الأخرى، ولم يتقدمن كثيرا في بلوغ

---

[1]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة،2009، مرجع سابق، ص20،

[2]– حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص19.

[3]– إعلان ومنهاج عمل بيجين، المرفق الأول الفقرة 3، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/6/16.
http://www.un.org/ar/events/women/iwd/2010/pdf/beijing_declaration.pdf.

[4]– مصطفى خالد فهمي: مرجع سابق، ص31.

السلطة السياسية في الهيئات التشريعية ... بصفة عامة تمثل النساء 10% من أعضاء الهيئات التشريعية ونسبة ضعيفة في المراكز الوزارية[1] .

المطلب الثاني: قرارات وبرامج لحماية المرأة في السلم والحرب

في هذا المطلب سنتطرق إلى التدابير التي تبنتها الأمم المتحدة لحماية المرأة أثناء النزعات المسلحة وبرامجها الإنمائية و الترقوية لتمكين المرأة في جميع المجالات.

الفرع الأول: قرارات حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة :

يرتبط السلام ارتباطا وثيقا بمفهوم المساواة بين المرأة والرجل، فالمرأة تعاني عادة أكثر من الرجل من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، مثل الإرهاب والتعذيب والاختفاء القسري والاغتصاب والتطهير العرقي وتشتت الأسرة والنزوح، والمرأة هي التي تتحمل الصدمات الاجتماعية والنفسية للنزاعات طيلة حياتها، ويشير الإعلان ومنهاج العمل إلى أنه لا بد من تمكيني المرأة سياسيا واقتصاديا وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار، كي تتمكن من الاضطلاع بدور مساو لدور الرجل في إحلال السلم والحفاظ عليه، وللسلام والأمن أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وتمكين المرأة ،[2]

تؤدي النزاعات المسلحة إلى حرمان الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم و يتمتعون في هذا السياق بحماية القانون الدولي الإنساني ، و يلاحظ أن النساء هن الأكثر عرضة للانتهاكات خلال هذه النزاعات ، لا سيما الاغتصاب و العنف الجنسي ، و ظهرت أولى صور الحماية بمناسبة اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذلك بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 غير أن الحماية دخلت مرحلة جديدة بتكييف أفعال العنف ضد المرأة بكونها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ضمن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و كذلك رواندا ، و هو التوجه الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]

وفي حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، كثيراً ما تتعرض مجموعات سكانية بأكملها أو قطاعات سكانية معينة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب وإساءة المعاملة، والتجويع، وحالات الاختفاء، والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، سواء كانت منشأة بموجب معاهدات أو أعراف، واجبة التطبيق في جميع الأوقات في هذه السياقات، ويمكن تحميل كل من القوات الحكومية والجهات الفاعلة غير التابعة

[1]–اعمر يحياوي: مرجع سابق، ص143،ص144.

[2]– حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص21.

[3]–سامية بوروبة : مرجع سابق، ص 25.

للدول، المنخرطة في نزاع، المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الإنساني. والأزمات الإنسانية، ،[1]

والهدف الاستراتيجي الثالث من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين يتناول تعزيز تسوية النزاعات بالأساليب السلمية، وإلى الحد من انتهكات حقوق الإنسان في ظل النزاعات، عن طريق الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي، وحماية المرأة من الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء عليها، ويجب أولا ترجمة الامتثال لهذه القواعد على أرض الواقع من خلال التصديق على الصكوك ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف لعام 1949المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وبروتوكوليها ، وعلى الدول كذلك تشجيع تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وإشراك المرأة في عمليات حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والوساطة من أجل السلام والمفاوضات وبالإضافة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، والدعوة إلى الابتعاد عن العنف في تسوية النزاعات[2].

وفي هذا السياق صدر قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) وقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1820 (2008) وقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1889(2009) وقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1960(2010) وقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2122(2013) وقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2231(2015)[3].

إلا أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلم والأمن وبصفته قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يعتبر أيضا جزء من القانون الدولي، حيث جرى تبني القرار بالإجماع من قبل أقوى هيئات الأمم المتحدة وأكثرها هيبة ومكانة، صدر مجلس الأمن قراره رقم 1325 بشأن المرأة ، السلام والأمن مشددا على الحاجة إلى :

– شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المنظمات النسوية في عملية السلام.

---

[1]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان :الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/16.

: https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Violenceandinsecurity.aspx

[2]– حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص21.

[3]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو العلوم الاجتماعية والانسانية قرار مجلس الأمن 1325 المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن www.unesco.org/new/.../un-security-council-resolution-*1325*

– تطبيق اتفاقية السلام ويفصل القرار الأعمال التي يجب القيام بها من قبل كافة الأطراف بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة،

– ضمان مشاركة المرأة في عمليات النزاع وتطوير حماية المرأة في مناطق النزاع[1] .

–توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات .

–تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات .

–دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان .

–تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزءا من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام.[2]،

–يركز مجلس الأمن على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لسنة2030، ويؤكد أن تمكين النساء والفتاة وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما بالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات [3].

إن الأمن البشري ووضع المرأة مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما لأن النزاعات تتجه نحو زيادة أوجه عدم المساواة والفوارق بين الجنسين، إذ إن معظم اللاجئين والمشردين داخل بلدهم هم من النساء ويلزم توجيه اهتمام خاص إلى الشيوخ و الأطفال وأن تضمن لهم حماية خاصة، ويعني الأمن البشري أيضاً ضمان تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم والخدمات الاجتماعية والعمالة للجميع في أوقات السلم كذلك، إذ كثيرا جداً ما تحرم المرأة من فرص الانتفاع الكامل بهذه المجالات وهكذا يمكن أن تستفيد المرأة و الأطفال بوجه خاص من اقتراب حقوق الإنسان من الأمن البشري، الأمر الذي إن برهن على شي ء فهو يبرهن على أنه لا يمكن تحقيق الأمن البشري ما لم تحترم حقوق الإنسان بالكامل، وعليه ينبغي أن يولى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ولاسيما التمييز ضد المرأة و الأطفال أولوية في برنامج الأمن البشري[4]

---

[1]– أنسيل دريان–باول وسنام نراجي اندر ليني : السياسات الدولية والآليات القانونية لحماية حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، مجموعة البنك الدولي :، www.international-alert.org/sites/default

[2]– القرار 1325(2000) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقود المعقود في 31 تشرين الأول /اكتوبر 2000. S/RES/1325

[3]– قرار2242(2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7533 المعقود في 13 أكتوبر(2015)، (2015)(S/RES/2242

[4]– الحقوق الإنسانية للمرأة ، فهم حقوق الإنسان دليل عن تعلم حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص189.

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكين المرأة

إن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو أمر مركزي في ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(البرنامج الإنمائي)، فالمساواة بين الجنسين المرتكزة في حقوق الإنسان هي أمرٌ حاسم الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة، ومن خلال الدفع بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء بوصفهن فاعلات في التغيير وقائدات في العمليات الإنمائية التي تشكل حياتهن، فإن البرنامج الإنمائي يتصور عالماً شمالاً للجميع واستدامةً وصموداً وإضافة إلى تحسين حياة النساء والفتيات، تعمل المساواة بين الجنسين على تحسين آفاق الأسر والمجتمعات المحلية والأمم وعندما يتم تقليص التفاوت بين الجنسين، فإن عدداً أكبر من الأطفال يلتحقون بالمدارس، وتتمتع الأسر بمستوى أكبر من الصحة، وتتحسن الإنتاجية الزراعية، ويزداد الدخل يعمل البرنامج الإنمائي بصفة وثيقة مع شركاء من كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة وفي جميع أنحاء العالم من أجل ضمان إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية لما بعد عام 2015.[1]

ويعتبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الشبكة الإنمائية العالمية التابعة للأمم المتحدة التي تهدف إلى مساعدة البلدان في اكتساب المعارف والخبرات والموارد لمساعدة الناس، على بناء حياة أفضل ويعمل البرنامج الإنمائي على ارض الواقع في 177 بلد وإقليم بالتعاون مع الحكومات والشعوب على إيجاد حلول خاصة بها ، للتحديات الإنمائية على الصعيدين العالمي والوطني كما يدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية والمحلية من أحل التنمية البشرية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشمل تنمية القدرات مجالات تركيزه الأربعة : الحكم الديمقراطي ، والحد من الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومنع الأزمات وتحقيق الانتعاش والبيئة والطاقة لأغراض التنمية المستدامة ، وفي كل مجال من المجالات يدعو برنامج الأمم المتحدة بالنهوض بحقوق الإنسان وتمكين المرأة [2].

ولتحقيق حوكمة شاملة للجميع وفاعلة، يجب أن تشارك المرأة على قدم المساواة في عمليات الحوكمة ومؤسساتها وأن تستفيد على قدم المساواة من الخدمات ويدعم البرنامج الإنمائي الشركاء الوطنيين في:

-تعزيز مشاركة النساء كمقترِعات ومرشحات وتشجيع تمثيلهن على قدم المساواة في اللجان الدستورية، والمجالس النيابية، والإدارات العامة، والقضاء.

- تعزيز الحقوق القانونية للمرأة وإمكانيتها في اللجوء إلى القضاء.

---

[1]-معلومات سريعة عن المساواة بين الجنسين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 304 East 45th StreeNew York, NY 10017 USA، ، فيبراير 2014 ، انظر الرابط الالكتروني

http://www.pnud.org/content/dam/undp/library/corporate/fast-facts/arabic/FF-Gender-Equality-and-UNDP---ARB.pdf

[2]- دليل النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها ،الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف نيويورك ، 2012، ص70.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/10/15

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf

– إشراك المرأة على قدم المساواة في وضع أولويات الخدمات المحلية وتوفيرها، بما في ذلك الخدمات الصحية والأمنية.

– تحسين القدرات الوطنية لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء وخدمات الدعم للضحايا[1] .

ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أربعة عناصر بالغة الأهمية من عناصر التنمية البشرية المستدامة : القضاء على الفقر وخلق الوظائف واستدامة الرزق وسبل العيش وحماية البيئة وتجديدها وتشجيع النهوض بالمرأة، وتستند هذه الأهداف جميعها على تنمية القدرات على الحكم الراشد[2]

كما دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2002/50 إلى جهد مكثف على المستوى الدولي لتأكيد حق المرأة في المساواة وحقوقها الإنسانية، ضمن نظام الأمم المتحدة وأنشطتها الواسعة بهدف تحقيق مساواة على أساس النوع الاجتماعي، ويتطلب منظور تعميم مراعاة النوع الاجتماعي تقييم تأثيرات ذلك على النساء والرجال، في جميع الخطوات المقترحة في السياسات والبرامج والتشريع وغرض ذلك هو ضمان التفاعل بين خبرات وتجارب وهموم الجنسين، وانعكاساتها في كافة مجالات سياسات وبرامج التنمية وتطبيقها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتبعية المساواة بين الرجال والنساء ويصف القرار تفصيلا كيف يمكن تحقيق ذلك، ومن الأمثلة المعبرة عن ذلك تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية الملزمة قانونا، مثل إدماج منظور النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 1998. [3]

إن تحقيق أمل كل رجل وكل امرأة في العيش في حرية وكرامة يتوقف على حماية وتعزيز قيم عالمية قيم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، وقد أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في النهوض بمعايير وآليات حقوق الإنسان، وفي عام 2005أخذ زعماء العالم على عاتقهم مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[4] وقامت لجنة مركز المرأة التي أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946، بإضافة المراجعة المستمرة لمجالات الاهتمام الحاسمة التي حددتها منهجية عمل بيكين منذ عام 1995، وفي

[1]– معلومات سريعة عن المساواة بين الجنسين وبرنامج الأمم المتحدة ا الإنمائي: مرجع سابق، ص1.

[2]– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص8.

[3]–لياليفين: مرجع سابق،ص54.

[4]– تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ، الملحق رقم، A/62/1)، الأمم المتحدة نيويورك، 2007، مرجع سابق.

عام 1996، عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة بمهمة تعميم منظور الاجتماعي في أنشطة الأمم المتحدة، ومن نقاط الاهتمام، القرار بشأن "النساء والسلام والأمن" الذي تبناه مجلس الأمن في قراره رقم 1325 سنة 2000، الذي يدعو ضمن أمور أخرى إلى تبني منظور مراعاة النوع الاجتماعي في مفاوضات وتطبيقات اتفاقات السلام وفي مايو آيار 2007، وفي استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي 9 و36 للعام 2006 قدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريره للمجلس بشان جهود الأمم المتحدة لتعميم منظور النوع الاجتماعي في كافة مجالات نشاط الأمم المتحدة[1]

المطلب الثالث: حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الإقليمية

نستعرض في هذا المطلب المساواة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب والمساواة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981

أما على الصعيد القارة الإفريقية فإنه منذ تأسيس الوحدة الإفريقية في مؤتمر أديس أبابا عام 1968م، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث أعلن أعضاء المنظمة في ذلك الوقت انضمامهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أن تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوقيعه خلال قمة نيروبي عام 1981، وأصبح نافذ المفعول في 21 تشرين أول سنة 1986م[2].

وتتمثل قيمة هذه الشرعة في كونها أول وثيقة تتناول بالتفصيل ليس فقط حقوق الإنسان والواجبات الملقاة عليه تجاه عائلته ومجتمعه وإنما أيضا حقوق الشعوب ولعل الواقع الاستعماري البغيض الذي كانت ترزح تحته القارة الإفريقية هو الذي حدا بقادتها وزعمائها للتركيز على حقوق شعوبها بالتحرر والسيادة والنمو والتطور[3]

وقد تضمن الميثاق عددا من الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وعلى مستوى الشعب كله، وهو اتجاه عام ساد دول العالم الثالث في مرحلة الصراع بين الشرق والغرب ومن خلال الربط بين ما يتمتع به الإنسان من حقوق وما عليه من واجبات، يتوجب عليه أداءها وقد كان الاهتمام منصبا على الحق في التنمية إلى جانب ما تم التأكيد عليه من حقوق مدنية وسياسية ومنها مبدأ المساواة، إذ

[1]–ليااليفين: مرجع سابق ص54.

[2]– علي محمد صالح و علي عليان محمد ابو زيد: مرجع سابق، ص77.

[3]–خصر خصر: مرجع سابق، ص174.

أكد على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد الثروة أو غيرها[1].

تتألف الشرعة من مقدمة وثمان وستين مادة موزعة على ثلاثة أبواب: يتضمن الباب الأول منها على الحقوق والواجبات من المادة 1 حتى المادة 29 ويتناول الباب الثاني تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من المادة 30 حتى المادة 62 ويحدد الباب الثالث الأحكام المتعلقة بنفاذها وتصديقها والبروتوكولات التي يمكن أن تضاف إليها وتعديلها من المادة 63 إلى المادة 68.

ولا تختلف الحقوق المنصوص عليها في هذه الشرعة عن غيرها من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى.[2]

وأكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة ونص على:

- المساواة بين الناس أمام القانون
- المساواة أمام القانون من حق كل الافراد
- من واجب الدولة حماية الأسرة والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
- من واجب الدولة حماية لأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع
- من واجب الدولة مساعدة الأسرة في أداء رسالتها.
- على الدولة القضاء على التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها وحقوق الطفل وفق ما نصت عليه الاتفاقيات والإعلانات الدولية.[3]

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

جاء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945 خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان ، ولم يتم تناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب وذلك في عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة

[1]-علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص122.

[2]-خضر خضر: مرجع سابق،ص174.

[3]- أنظر نص المادة 2 والمادة 18 ،الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، تمت إجازته يوم 27 يونيو 1981

OAU DOC .CAB /LEG/67/3rev.5 ,21 I.L.M.58

فأصدرت ميثاقا عام1994 مماثلا لما جاء في النموذج الأمريكي والإفريقي ولأن الحكومات العربية لم تهتم بالموضوع اهتماما حقيقيا فقد جاء خاليا من المضمون[1]

ونص الميثاق على تفعيل مبدأ المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة ، و تكفل الدولة لكل شخص حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز وتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق [2] ، كما احتوت المادة 11 ، تكرّيس المساواة بين جميع الأشخاص ، وتضمنت المادة 33 على التزام الدّولة بمنع مختلف أشكال العنف داخل الأسرة، ولا سيّما ضدَّ المرأة. [3]

إلا أن كل هذا الجهد لم يتجاوز كونه حبر على ورق[4]

وعلى مستوى العالم العربي، فإن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم لغاية الآن بوضع اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان، كما أنها لم تصل أيضا إلى إنشاء إطار ملزم لمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها وإن كان هناك مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان لم ير النور بعد[5]، وأشارت المقدمة إلى عدم الاهتمام بحقوق الإنسان كان وراء ما أصاب الأمة العربية من كوارث لا حصر لها، من احتلال لأراضيها وهدر لمواردها البشرية والطبيعية، وبالتالي لابد من الخروج من هذه المأساة من خلال فهم مشترك لحقوق الإنسان وضمان لحمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون، وذهب الميثاق إلى النص على جملة الحقوق والحريات والتي سبق ذكرها في الإعلانات والمواثيق الدولية.[6]

[1]– علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص125

[2]–أنظر نص المادة 3 من ميثاق الإنسان العربي لحقوق الإنسان،

[3]– أنظر نض المادة 11 و33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[4]– علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص125.

[5]– علي محمد صالح و علي عليان محمد ابو زيد: مرجع سابق، ص78.

[6]– علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص125.

خلاصة الفصل

أكدت العهود والمواثيق الدولية على التزام الدول باحترام كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز بين الناس، والمبدآن يعتبران الركيزة والدعامة الأساسية لكافة الحقوق والحريات، فبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاءت الاتفاقيات الدولية العامة والتي تحوي نصوص تتعلق بحقوق الإنسان (الرجل والمرأة معا)، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة فقط تؤكد على الشرعية الدولية لحقوق المرأة وتطبيق مبدأ العدالة والمساواة في منح الحقوق بين المرأة والرجل في حالة تساوي المراكز القانونية وحضر التمييز والعنف بكل أشكاله وأنواعه ، يلاحظ أن النساء هن الأكثر عرضة للتهميش وممارسة العنف، والانتهاكات خلال السلم والحرب وفي النزاعات الداخلية للدول .

الفصل الثاني

الضمانات الوطنية لحماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر

اهتم التشريع الجزائري بالرجل والمرأة معا وبكل القضايا التي تهم المرأة، ووجدت حقوق الإنسان من اجل حماية حقوق الأفراد السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز بينهم، فهم متساوون في الحماية القانونية وفي تولي الوظائف العامة في الدولة، ومن مؤشرات تطبيق مبادئ الحكامة الراشدة الاعتراف للمرأة بإنسانيتها، بحيث لا تحتاج لوصي على أموالها وممتلكاتها، وبالمساواة أمام أسرتها وبالمساواة في الحصول على جنسيتها وجنسية أبنائها، و تفعيل ضمانات حماية وترقية حقوقها وتمكينها في جميع المجالات اهتم التشريع الجزائري بالرجل والمرأة معا وبكل القضايا التي تهم المرأة، وفي هذا الصدد منحت المرأة الحق في العمل وفي تولي الوظائف القيادية والأساسية دون تمييز بينها وبين الرجل وحق المرأة في المشاركة بالحياة العامة والسياسية للبلاد وصناعة القرار.

المبحث الأول : حماية و ترقية حقوق المرأة في الدستور الجزائري

المبحث الثاني حماية وترقية حقوق المرأة في الأحوال المدنية

المبحث الثالث: حماية وترقية حقوق المرأة في باقي التشريعات الجزائرية

المبحث الأول: حماية وترقية حقوق المرأة في الدستور الجزائري

جاء في التقرير الابتدائي وفق للمادة 18 من اتفاقية سيداو 1979 ما يلي:"إن حالة المرأة القانونية تتميز بالازدواجية، وهكذا فإن المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين محترم بدقة على صعيد الحقوق المدنية والسياسية وهو يمنح المرأة صفة المواطنة على قدم المساواة الكاملة...ولا توجد أي أحكام تنص على التميز بين الرجل والمرأة في الجزائر[1].

ووفقا لذلك سنتناول في هذا المبحث تكريس مبادئ الحكامة الراشدة بنص دستوري في المطلب الأول ثم ضماناتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكريس مبادئ الحكامة الراشدة بنص دستوري

أهم مضامين الحكامة الراشدة أن تتخذ الدولة لنفسها دستورا يكون للشعب دور في إقامته وفقا لأسلوب من الأساليب المعمول بها في الممارسات الديمقراطية وأن يتضمن هذا الدستور تصريحا للحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد والجماعات وليس هذا فحسب وإنما ينبغي أن يتصف هذا الدستور بالجمود الذي يضفي عليه طابع السمو، وحتى لا يضل هذا السمو مجرد شعار، والرقابة على مدى مطابقة القوانين، وتعد الرقابة من المطالبات التي تميزت بها الحركة الدستورية الحديثة التي هي في الحقيقة الثورة الثانية في علم القانون الدستوري باعتبار أن الثورة الأولى كانت تنادي بتدوين الدساتير بغرض تقييد سلطة الحكام[2]

وتكريس مبادئ الحكامة الراشدة بنص دستوري يضمن التصريح بالحق في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة على مدى شرعية القرارات الصادرة.

فكل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالاً تاماً تكون هيئة غير دستورية [3].

وفي هذا الصدد عرف الدستور "على أنه الوثيقة الدستورية التي تتضمن نظام الحكم في الدولة، السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية، والقضائية) فيها من حيث التشكيلة والاختصاص والعلاقة بينها

---

[1]–التقارير الأولية المقدمة من دول الأطراف الجزائر: ص 10، رقم الوثيقة .CEDAW/C/DZA/1

[2]–حساني محمود: مرجع سابق، ص97.

[3]– نص المادة 16 من لإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن صدر في 26 أغسطس 1789 وهو من الوثائق الأساسية لتوره الفرنسية أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/03/12.

http://www.civicegypt.org/?p=21485

وبين حقوق وحريات الأفراد"، وتتنوع الدساتير الدول من حيث التدوين إلى دساتير مكتوبة وأخرى عرفية ومن حيث التعديل إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة ويعد الدستور الجزائري من الدساتير المكتوبة والجامدة في نفس الوقت وهذا يعني أنه يعدل بإجراءات تختلف عن تعديل القوانين العادية ينص عليها الدستور في الدولة[1]

وهناك ترابط بين مفهوم المساواة أمام القانون والمساواة في القانون بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام، لأن الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تخاطب الأفراد عن طريق حكوماتهم، وتفرض على الدول سن هذه الوثائق الدولية في تشريعاتها الداخلية، وعندما ينص الدستور على المساواة بين الأفراد دون تمييز، فهذا يعني أن هذه المساواة المحمية دستوريا هي المساواة أمام القانون[2].

وسواء اعتبرت المساواة دعامة للحريات أم هي بذاتها حرية من الحريات، فإن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم المعاصر [3] .

ووضعت العديد من الدساتير العربية مصب عينها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وبدأت تضع في دساتيرها تنظيم يتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، وأكدت على هدف أساسي هو تنمية المرأة ومساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة، ومن ثم نصت على حقوق المرأة وكيفية التوفيق بين تلك الحقوق وواجبات المرأة حيال الأسرة، والتأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل[4] .

وفي هذا السياق تضمنت الدساتير الوطنية النص على مختلف الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء، فكرس دستور 1963 صراحة في نص المادة 12 على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات ،وخص لموضوع الحقوق الأساسية 11 مادة من أصل 78 مادة، كما نص دستور الجزائري الصادر في 11/22/ 1976 ذو التوجه الاشتراكي موضوع الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع الذي يقرها في 34 مادة من أصل 198 مادة على أنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية والدولة تكفل

---

[1]–سلطاني ليلة فاطمية: الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مقال نشر بالعدد7 من مجلة الأبحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016، ص33. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/8/6.
http://jilrc.com/2016/11/

[2]–فاسمية جمال: مرجع سابق، ص176ص177.

[3]–وجدي ثابت غبريال: مرجع سابق، ص25.

[4]–خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص32.

المساواة لكل المواطنين، بإزالة العقبات في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تعرقل المساواة بين المواطنين و تعيق ازدهارهم، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، و الثقافي[1].

زيادة على ضمانه للمساواة قام بإلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة حيث كرس المساواة لكل المواطنين والدولة تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وتلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة[2]

وكرس دستور 1989 في الفصل الرابع على الحقوق والحريات في 28 مادة من أصل 167 مادة وهو المؤسس للتعددية الحزبية [3] ،و نص دستور 1989 على حق المواطنين في المساواة القانونية وحضر التمييز بأنواعه[4].

والمساواة القانونية هي المساواة أمام القانون أي المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط المقررة قانوناً لانطباقها، وأن الحق في عدم التمييز نابع من المساواة الذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز، ويشكل اليوم قاعدة آمرة وأساسية في حقوق الإنسان، وهي النواة الصلبة التي يعتمد عليها حقوق الإنسان، ويعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة.[5]

وكرس دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في نص المادة 29 ونص المادة 31 من الدستور، وتعديل 2008 الذي استحدث مادة جديدة (31 مكرر) تضمن مشاركة المرأة في صناعة القرار و ترقية حقوقها السياسية ، وخص دستور مارس 2016 موضوع الحقوق والحريات في 42 مادة من أصل 218 مادة ، وكرس مبدأ المساواة بين الجنسين وحضر التمييز بينهما في نص المادة 32"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أي شرط أو ظرف آخر، شخصي

---

[1]–أنظر نص المادة 41 من الدستور 1976

[2]– أنظر نص المادة 39 من دستور 1976

[3]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89–19 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ،يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فيفري سنة 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 1 /3/1989 ص 230 وقد صوت عليه بنعم 7290760ناخب من بين 9928438 صوت معبر عنه

[4]–أنظر نص المادة 28 من دستور 1989.

[5]–صالح أحمد الفرجاني: مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، كلية القانون جامعة طرابلس، مقال نشر في العدد السادس من مجلة العلوم القانونية والشرعية ا، ، يونيو2015، ص227. أ نظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/9/16 http://zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper13.pdf

أو اجتماعي"، كما نصت المادة 34 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافة" [1].

المطلب الثاني : ضمانات على وجود حكامة راشدة في الدستور الجزائري

تكمن ضمانات على وجود دولة الحكامة الرشيدة في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ومبدأ المشروعية وسيادة القانون، فما هي التدابير اللازمة التي تبنتها الدولة الجزائرية في تشريعاتها لوضع حد لاعتداء السلطة على حقوق المواطنين وحرياتهم؟

الفرع الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بنص دستوري

ارتبط مفهوم الفصل بين السلطات باسم مونتسيكيو رغم أنه قد تأثر كثيرا بأفكار لوك الذي سبقه إلى المناداة بنفس المبدأ، إلا أن مونتسيكيو كان له فضل إبراز المبدأ وصياغته صياغة جديدة وعرضه واضحا ودقيقا في كتابه الذي صدر عام 1748م بعنوان روح القانون[2] .

حيث نادى مونتسيكيو بفكرة الفصل بين السلطات كحل لمشكلة الاستبداد السياسي، حيث بدت له هذه الفكرة كافية كمصل واق من الاستبداد والتدلي إلى الطغيان وعدم التزام القائمين على السلطة بالدستور المسبق، وتخلص فكرة مونتسيكيو إلى توزيع السلطة في الدولة بين هيئات ثلاث تفاديا لتجميعها في يد واحدة فتطبق الاستبداد وقد شاعت هذه الفكرة من بعده في عالم السياسة وراحت تتشكل في مبدأ من مبادئ التنظيم الدستوري في الدستور الأمريكي ثم في الدساتير الغربية من بعده، وهو مبدأ الفصل بين السلطات[3].

يسود الفقه إجماع أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم الضمانات الحقوق والحريات العامة للأفراد وذلك أنه، يؤدي إلى منع الاستبداد وصون الحريات، لأن جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة يد واحدة يسهل للحاكم أن يسن من التشريعات ما يحقق له مآربه الشخصية، وينتهك به حقوق الأفراد وحرياتهم، تلك التشريعات التي يسهل عليه تنفيذها بمعرفة مرؤوسيه من رجال السلطة التنفيذية، كما انه يستطيع أن يأتي بالقضاة الذين يصدرون الأحكام وفق

[1]-أنظر نص المادة 34 من دستور 2016.

[2]– حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص994ص995.

[3]–راغب جبريل خميس راعب سكران: مرجع سابق، ص 557ص558.

رغباته ونزعاته الاستبدادية، وعليه فمن الخطر على الحقوق والحريات العامة للأفراد كما قال منتسيكيو أن تتجمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد أو هيئة واحدة[1]،

كما أن مونتسيكيو قد انتهى إلى حقيقة علمية أخرى إلى جانب الحقائق السابقة تتمثل في وجود علاقة حتمية بين الفصل بين السلطات وبين ضمانات الحرية حيث ضمانات الحرية ترتبط بالفصل بين السلطات وجودا وعدما[2] ، باعتبار أن حرية المواطن السياسية التي تقوم على راحة النفس تنشأ عن رأي كل واحد حول سلامته، ويجب لنيل هذه الحرية أن تكون الحكومة من الوضع ما لا يمكن المواطن معه أن يخشى مواطن آخر، ولا تكون الحرية، مطلقا إذا ما أصبحت السلطة الإشتراعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو في هيئة حاكمة واحدة[3].

كما تنتفي الحرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لان حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها مادام القاضي هو المشرع، وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يصبح طاغيا، فالمبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقاية من التحكم، والجنوح نحو الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها، لأن السلطة في حدة ذاتها مفسدة، فإذا كانت السلطة مطلقة، فإنها تؤدي إلى مفسدة مطلقة[4]،

ويؤدي الفصل بين السلطات إلى حماية الحريات العامة ومنع التدلي إلى الاستبداد و الطغيان حيث يقول مونتسيكيو "إن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة ولكن حتى في الدول المعتدلة لا توجد الحرية دائما فهي تتحقق فقط حينما تتقيد السلطة، ويمنع إساءة استعمالها" و يقول أيضا "إن التجربة الأبدية المستمرة تؤكد أن كل إنسان يملك السلطة ما ينزع بطبيعته إلى إساءة استخدامها حيث يشتط في استعمالها إذ لم يجد قيودا توقفه إن الفضيلة السياسية ذاتها تحتاج إلى حدود ولكي لا تتحقق إساءة استعمال السلطة يجب أن نعمل على أن السلطة توقف السلطة". [5]

اليوم تتبنى معظم الدول الديمقراطية مبدأ الفصل بين السلطات كمنظم لحياتها السياسية و الدستورية، وقد طبق هذا المبدأ بصورة واضحة جدا في كل من الولايات المتحدة، وبريطانيا ويحدد النظام الأمريكي دور كل سلطة بحيث يجعل من السلطات الثلاث مستقلة ومتساوية ومتعاونة في ما

---

[1]–حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق، ص996ص997.

[2]–راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص560.

[3]–خضر خضر: مرجع سابق، ص 249ص250.

[4]–حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق ص998.

[5]–راغب جبريل خميس راغب جبريل سكران: مرجع سابق، ص560.

بينها، دون خضوع أيا منها للأخرى فالسلطة التنفيذية مثلا لا تستطيع حل السلطة التشريعية، كما أن هذه الأخيرة لا تستطيع إقالة السلطة التنفيذية، من ناحية أخرى فإن سلطة لا تستطيع مبدئيا ممارسة الصلاحيات التي يعهد بها الدستور إلى السلطات الأخرى فالسلطة التشريعية لا تستطيع تفويض كامل صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية أو أن تعهد إليها بسلطة تنظيمية غير محددة في الموضوع والفترة الزمنية وبالطريقة نفسها فإن السلطة القضائية مستقلة عن التأثير السياسي ولا يمكن ممارستها إلا من قبل الهيئات القضائية [1] .

فالنظام الأمريكي لم يستطع أن يطبق نظام الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ أوجد الدستور بعض الصلات بينهما، كما خلق العمل صلات أخرى أقوى وبررتها ظروف تاريخية وعملية بهذا النظام الأمريكي والفصل بين السلطات في النظام الإنجليزي هو فصل غير تام، بل هو فصل مع التعاون الوظيفي، فكل عضو لا يستقل بوظيفته تماما بل يشاركه الآخر ولو في جزء يسير منها، فالسلطة التنفيذية تشارك في الوظيفة التشريعات الثانوية، والسلطة التشريعية تشارك في الوظيفة التنفيذية بوضع الميزانية، وهما يشتركان في نفس الوقت في بعض المجالات كوضع المعاهدات ورسم السياسة الخارجية، فالحكومة تفاوض وتقترح والبرلمان يصدق ويقرر. [2]

وسؤال الذي يطرح نفسه من خلال ما سبق هل الدولة الجزائرية كرست مبدأ الفصل بين السلطات في تشريعاتها الداخلية؟ والإجابة على هذا التساؤل قسمنا الدراسة إلى قسمين مبدأ الفصل بين السلطات قبل التعددية الحزبية(نظام الحزب الواحد) وبعد التعددية الحزبية.

اولا : مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963و1976

ظلت الرؤية غير واضحة لدى قيادة الثورة حول بلورة طبيعة النظام السياسي، الذي سيعتمد عند توطيد الدولة الجزائرية، لان برلمان الثورة ترك الامر إلى حينه، لكي يحافظ على التماسك والتلاحم عملا بالمبدأ القائل "بوحدة الفكر والعمل" ولا يفوتنا القول فإن بيان اول نوفمبر لم يتطرق لهذه المسالة[3].

وجاء في ديباجة دستور 1963 ضرورة قيام حزب جبهة التحرير الوطني في إعداد و مراقبة سياسة الأمة، لمعالجة المشاكل الدستورية و بذلك يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريقه:

– تعبئ و تنظم الجماهير الشعبية، و تهذبها لتحقيق الاشتراكية.

---

[1]–خضر خضر: مرجع سابق، ص250.

[2]– حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق، ص1006ص1007 ص1008.

[3]-عبد الله بوقفة: الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري، نشأة –فقها–تشريعا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص15.

– و تدرك و تشخص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها.

– و تعد وتحدد سياسة الأمة و تراقب تنفيذها و يتم إعداد هذه السياسة و تنشيطها و توجيهها من طرف أشد العناصر الثورية وعيا ونشاطا.

– كما تقيم تنظيمها و قواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية[1].

وأكد دستور 1963أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر الذي يحدد سياسة الأمة، و توحي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة[2].

وهذا تعبير صريح على عدم السماح بإنشاء أحزاب ،أو جمعيات ، ذات النشاط السياسي .

وبناءا على ذلك قام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري آنذاك ينفر من ذلك الفصل، حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية،إلا أن الأحداث والتطورات التي عرفتها الجزائر في تلك المرحلة والتي جعلت نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة وترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وافتقار النظام إلى دولة القانون[3]

أما دستور 1976 صدر هذا الدستور في 22 نوفمبر1976، واستعمل مصطلح الوظائف عوض السلطات وحدد الوظيفة التشريعية في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية وهذا على عكس المنطق التسلسلي، المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة [4]

وفيما يخص ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة ومؤسسات الدولة، المختلفة فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الأخرى، وتتمثل هذه المؤسسة السائدة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة[5]

---

[1]– أنظر ديباجة دستور 1963.

[2]–انظر نص المادة 23،24 من دستور 1963.

[3]– فريد علواش ، نبيل قرقور: مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائر/ أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس2008،ص231،ص232. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/04

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11539

[4]–عمر فرحاتي: العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ص57. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 12017/07/05.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11529

[5]– فريد علواش، نبيل قرقور: مرجع سابق، ص 233.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات بعد أحداث 5أكتوبر 1988

تعد هذه المرحلة بمثابة انتصار في تاريخ الحياة السياسية للدولة الجزائرية فمن نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية والانفتاح السياسي وتبني نظام سياسي جديد ، ونجد دستور 1989 لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات لكن هناك دلالات تشير إلى وجوده وأعاد لها تسمية السلطة بدل الوظيفة، فنلاحظ وجود تعبير صريح يمنح السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور[1]

بالإضافة إلى الجديد الذي أضافته المادة 40 من الدستور التي أعطت الحق في القيام بنشاط السياسي من خلال حرية التعبير وإنشاء الجمعيات السياسية مع تقييد هذه الحرية بعدم المساس ، بالوحدة الوطنية، وبالسلامة الترابية، وباستقلال البلاد، وبسيادة الشعب[2].

وكرس صراحة مبدأ استقلال السلطة القضائية في ممارسة وظائفها[3]، وهذه إشارات ضمنية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989.

ونظرا لنكسة التي مرت بها الدولة الجزائرية في فترة التسعينيات (العشرية السوداء)، دخلت في إصلاحات جديدة عرفت بالمرحلة الانتقالية وتمخض عنها دستور 1996، و لم ينص هو الآخر على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، إلا أن أغلبية الباحثون في المجال اعتمدوا في دراستهم على ما أكده موقف المؤسس الدستوري حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي و أكد صراحة على وجوده كما يلي " اعتبارا أن المؤسس الدستوري ، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية ، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة"[4]

وفي دستور الجزائري 2016 أكد المشرع أن الدّستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة، يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة ، ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده[5].

---

[1]–أنظر نص المادة 93 من دستور 1989 .

[2]–أنظر نص المادة 40 من دستور 1989

[3]–أنظر نص المادة 129 من دستور 1989

[4]–أنظر رأي رقم 4 رأ–مد مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق ل 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الأربعاء 11 ذو القعدة 1417 الموافق ل 19 مارس سنة 1997

[5]– أنظر نص ديباجة دستور مارس 2016.

ومن خلال نص ديباجة دستور 2016 نجد أن المشرع كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأكد عليه بنص صريح في المادة 15 "تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة، المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته ويراقب عمل السّلطات العموميّة. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

ويحتوي الباب الثاني تنظيم السلطات ، السلطة تنفيذية من (المادة 84 إلى المادة 111) ، السلطة التشريعية من (المادة 112 إلى المادة155)، السلطة القضائية من (المادة156 إلى المادة 192.)

تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من الدستور، من خلال حصره في المسائل ذات الطابع لاستعجالي فقط دون سواها، أو وجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا التعديل تدعيما لمبدأ الفصل بين السلطات، ويحافظ على الاختصاصات الأصلية للبرلمان، بينما التشريع بالأوامر بمفهوم المادة 124 من الدستور السابق كان مطلقا ودون أية قيود و في كل الحالات و الظروف، فيما بين دورتي البرلمان[1].

ونصت المادة الأولى من القانون العضوي رقم 99-02 على أن القانون العضوي يحدد طبقا لأحكام المادة 115 من الدستور, تنظيم وعمل والعلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبين الحكومة[2].

ثالثا: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالحكامة الراشدة

من مبادئ الحكامة الراشدة مبدأ سيادة القانون و مبدأ الفصل بين السلطات يضمن مبدأ الشرعية وذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ أما إذا جمعت سلطتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية وهي كونه قواعد عامة محايدة توضع للمستقبل دون ما نظر إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها و عموميتها فتجنح بها إلى الجوار أو المحاباة، إذ يستطيع أن يعدل القانون في لحظة تنفيذه على الحالات الفردية التي يحوطها الغرض و يخشى بصددها الجور أو المحاباة فينتفي عن القانون عموميته وحياده [3] .

---

[1]- المجلس الشعبي الوطني :البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، المديرية العامة للتشريع، الفترة التشريعية السابعة، سبتمبر 2016. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/08/16.

https://www.asgp.c

[2]- أنظر نص المادة الأولى من القانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ ف 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[3]- حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق ص998

وعليه أجمع علماء القانون والسياسة على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية، فهذه الدولة لا يمكن أن تكسب هذه الصفة، إلا إذا استندت مؤسساتها على أولوية القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على السواء، ويتنازل قانون الدولة بأحكامه قسما كبيرا من العلاقات الاجتماعية ويترك بعضها خارج دائرته، وهو يحدد بعضها كليا، أو جزئيا بحسب موضوع هذه العلاقات، وأهميتها في صياغة الحركة أو التناسق الاجتماعي[1].

إلى أن مبدأ خضوع الدولة للقانون، يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون وهو يعتبر مبدأ قانونيا عاما قصد به حماية حقوق وحريات الأفراد ضد تحكم السلطة، وأنه باستهدافه خضوع جميع السلطات العامة للقانون وتقيد الإدارة على الأخص بالقوانين واللوائح يعد أكثر اتساعا من مبدأ سيادة القانون الذي ينبع حسب رأيه عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة.[2]

وتتمتع الدولة في هذا المجال بصلاحية واسعة تتراوح بين الإكراه والتسامح، فالإكراه لابد منه تجاه كل المسائل، أو القضايا التي يمكن أن تهدد أمن الدولة أو المجتمع بالخطر حيث تفرض السلطة قيودا صارمة، لكن في الوقت الذي يمنح فيه القانون هذه الحكومة قدرا كبيرا من الاستنساب لكي تقرر شكل تدخلها بوجه الأفراد، فإنه يحظر عليها استخدام هذه السلطة الإستنسابية pouvoir discrétionnaire بصورة عشوائية [3].

إن مبدأ سيادة القانون يعد أوسع نطاقا من حيث إنه يشمل تقييد جميع أنواع أعمال السلطة الإدارية بينما يستهدف مبدأ الخضوع الدولة للقانون تقييد الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد فقط ومن ثم فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون يصلح لكل أنظمة الحكم بما فيها النظم الدكتاتورية على عكس مبدأ سيادة القانون لا يصلح إلا للنظم الديمقراطية.[4]

كما يحدد الفرق بين السلطة الكيفية pouvoir arbitraire و بين السلطة الإستنسابية بأن الأولى تستمد قوتها من مشيئة صاحبها وحسب، ولا تكون بالتالي خاضعة إلى أي قيد من قيود القانون في حين أن الثانية إنما هي سلطة يمارسها صاحبها المسؤول الذي يعينه القانون ضمن حدود يعينها أيضا القانون مع الإقرار له ضمن هذه الحدود بإستنساب القرار الذي يتخذه بإجراء العمل الإداري أو بعدم إجرائه وفي حال إعطاء المسؤول المختص به صلاحية إجرائه بتحديد كيفية إجراء هذا العمل، أي

---

[1]–خضر خضر: مرجع سابق، ص251ص252.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص606.

[3]–خضر خضر: مرجع سابق، ص252

[4]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص607.

بمعنى آخر أن القانون الذي يمنح الدولة الإمكانات الضرورية لأداء مهامها في تسيير الشؤون العامة وتنظيمها يفرض عليها أيضا قيودا تمنعها من انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

رغم التفرقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون إنهما وجهان لعملة واحدة هي مبدأ المشروعية، وان كل منهما يكمل الآخر وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه من أن سيادة القانون لن تتحقق مالم تفرض هذه السيادة على كافة السلطات في الدولة وليست السلطة الإدارية فقط وعلى رأسها سلطات التي تملك سن التشريع، وأن يقوم النظام كله على اعتراف وتسليم بأنه هناك من المبادئ والقيم ما يستعصى على أية سلطة المساس بها في جميع الظروف سواء كانت ظروف عادية أو استثنائية[2].

وفي هذا الصدد نجد أن ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة تعد أهم جوانب حقوق الإنسان، لأن فيها ضمانا لتطبيق بقية الحقوق وحمايتها ورعايتها كما أنها تمنح للشخص وهو في حالة الضعف عندما يكون في موضع الاتهام والشك والريبة، أو عند تعرضه لاعتداء من غيره فيحتاج لليد الحانية والقلب الرحيم والعقل الواعي والاعتدال والموضوعية والقضاء وهو المكان الحقيقي لممارسة الإنسان لحقوقه ومطالبته بها[3]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ العدالة والمساواة الاجتماعية بنص دستوري

يسود مبدأ المشروعية كافة الأنظمة السياسية المعاصرة على اختلاف أشكالها، ومقتضاه انه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاما أو خاصا إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وبعبارة أخرى فانه يجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون [4]

حيث يعني مدلول المشروعية خضوع كل الأفراد والدولة بكافة سلطاتها لأحكام القانون على قدم المساواة، ومفاد ذلك أن مبدأ المشروعية هو وجهان لعملة واحدة يتمثل الوجه الأول في مبدأ سيادة القانون ويتمثل الوجه الثاني لمبدأ المشروعية في خضوع الدولة للقانون[5]

---

[1]–خصر خصر: مرجع سابق، ص253.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص609.

[3]–وحيد بن سعيد الوادعي: الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر الرياض، السعودية،2017 ص.48انظر الرابط الإلكتروني بتاريخ 2018/02/16:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/64995/%D

[4]– حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق ص927.

[5]–راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص604ص605.

ومن خلال الإيمان بتطبيق مبدأ المشروعية يمكن التمييز بين الدولة القانونية والدولة البوليسية والاستبدادية، فالدولة القانونية تعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع ومن ثم يجب على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في النطاق الذي حدده الدستور، فتصدر التشريعات على مقتضى القواعد التي تضمنها الدستور كما يتعين على السلطة التنفيذية وهي تقوم على تنفيذ القانون، أن تزاول اختصاصاتها في صورة قرارات تنظيمية أو فردية في الحدود التي قررتها القوانين، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية التي تتحصل وظيفتها في تطبيق القانون على الخصومات التي تطرح أمامها في صورة أحكام تحوز قوة الشيء المقضي به[1].

وفي الوقت الراهن يعتبر مبدأ المشروعية قمة الضمانات الأساسية، الجدية والحاسمة، لحقوق وحريات الشعوب إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب، أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق وذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الإنسانية حتى عصرنا الحالي، ويعتبر مبدأ المشروعية بوجهيه مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون، الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد تغلغل هذا المبدأ في العقيدة الإنسانية وأصبح من المبادئ التي ترتفع إلى حد المثل العليا[2].

ويعتبر مبدأ المشروعية الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يوجب على الدولة أن تكوم كل تصرفاتها وقراراتها التي تتخذها أيا كان موضوعها مطابقة لمبدأ المشروعية، وبذلك يصبح مبدأ المشروعية عاصما من الحكم البوليسي ومن الانحراف في استعمال السلطة.[3]

وإذا كانت السلطة تستمد شرعيتها من موافقة المواطنين على نظام الحكم الذي تقيمه، فإنها لا تستطيع إجبار هؤلاء المواطنين على احترام القوانين التي تضعها، إلا إذا كانت لديهم القناعة الكاملة بأن القوانين المذكورة تخدم مصالحهم الاجتماعية، والقيم الأخلاقية التي يؤمنون بها وتحل سلطة الضمير والواجب والحقوق والحريات محلها اللازم من التقدير.[4]

ويحمي مبدأ المشروعية حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب آخر، إذ لما كانت القواعد القانونية بطبيعتها تتسم بالعمومية والتجريد فإن خضوع السلطات العامة للقانون يعد ضمانا لعدم التفرقة بين الأفراد في تطبيق القاعدة القانونية العامة المجردة، ويكفل المساواة بينهم في الخضوع لها وتحقيق

---

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق ص932ص933.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، ص610.

[3]– حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق ص937

[4]–خضر خضر: مرجع سابق، ص253.

العدالة وتوفير الطمأنينة للجميع، ومنح المحاباة فإذا حدث تجاهل من الدولة لأحكام تلك القواعد في تصرفاتها وأهملت تطبيقها وتجاوز حدودها كان معنى ذلك سيادة الفوضى وانهيار مبدأ المشروعية[1].

ولقد استشعر المشرع الدستوري في الدول ذات النظم الديمقراطية مدي ضرورة قيام هذه النظم على مبدأ خضوع الدولة للقانون كمبدأ من مبادئ التنظيم السياسي في تلك الدول ضمانا للحقوق والحريات العامة إزاء سلطة الدولة، إذ لا بد من رقابة للمشروعية كإحدى مقتضيات الأخذ بمبدأ المشروعية ونتيجة من نتائجه وإسناد هذه الرقابة إلى جهة محايدة مستقلة تبسط رقابتها على هذه القوانين وعلى أعمال السلطة الإدارية[2].

تعود جذور تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية في الجزائر إلى ما قبل استقلال الدولة الجزائرية، من خلال نص بيان أول نوفمبر 1954 الذي يتسم بالحكامة الراشدة، باحتوائه جملة من الأهداف السياسية والاستراتجيات التكتيكية ذات أبعاد عميقة، أساسها إقامة دولة مستقلة ذات سيادة ديمقراطية واجتماعية تحكمها مبادئ إسلامية حيث نص على ما يلي:

ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي:

- استقلال وطني.

-إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

-احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني[3]

ومنذ استقلال الدولة الجزائرية أصبحت من أولياتها تحقيق العدالة الاجتماعية وتلبية الحاجات الاقتصادية للشعب وترقية المرأة ضمن أهدافها التي تنعكس في إطار سياساتها وبرامجها ، وأكد ذلك دستور 1963 حيث شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، و حقق هدف الاستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر 1954. هذه الثورة المتجسمة في:

- الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي، و إنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره.

- و انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة، و تطوير البلاد، ومحو الأمية، وتنمية الثقافة القومية، وتحسين السكن، و الحالة الصحية العامة[4]

---

[1]- حمدي عطية مصطفى عامر : مرجع سابق ص937.

[2]- راغب جبريل خميس راغب سكران: مرجع سابق، 611ص612ص613..

[3]-أنظر نص بيان أول نوفمبر 1954.أنظر الرابط الالكتروني :
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm.

[4]-أنظر نص ديباجة دستور 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

وأكد دستور 1976 ذو التوجه الاشتراكي على تكريس العدالة الاجتماعية، و تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين إلى منتخبين واعين ومسئولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن[1] .

وكرس دستور 2016 مبدأ العدالة الاجتماعية فنص في ديباجته عل أن "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي " وأكد المؤسس الدستوري أن يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات هدفها ترقية العدالة الاجتماعية[2]

المبحث الثاني: حماية وترقية حقوق المرأة في الأحوال المدنية

يضمن كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية قواعد لتنظيم وبناء الأسرة والمجتمع، وعليه تبنت الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تمييز أو تفريق بينهم بأي شكل من أشكال التمييز، وهو مبدأ كفلته جميع الدساتير الدولة الجزائرية وهذا ما سنبينه في المطالب الموالية.

المطلب الأول: حماية وترقية حقوق المرأة في قانون الأسرة

إن تنظيم حقوق الأسرة في كثير من الشرائع يدخل في إطار القانون المدني، أما في الجزائر فإن الجزء الأكبر من حقوق الأسرة هو مما تنظمه أحكام تستند على الشريعة مع الاعتماد على قواعد القانون المدني في الباقي[3].

أجريت تعديلات على قانون الأسرة رقم 84-11 بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وأدرجت إجراءات وقواعد جديدة تطبق على القضايا المتعلقة بقانون الأسرة ،و بالخصوص مشاركة وكيل الجمهورية في دراسة كافة القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير قانون الأسرة والتسجيل الإجباري لقرارات العدالة، التي تكرس عقود الزواج والطلاق في سجلات الحالة المدنية ، وإجبار القضاة على محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل النطق بالطلاق وإمكانية أن يأمر القاضي الذي يرأس الجلسة إذا ما قدم له الطلب ، بإجراءات تتعلق بدعم مالي مؤقت وحضانة الأطفال والحق في الزيارة والإيواء [4].

---

[1]-أنظر نص المادة 11 من دستور1976

[2]- أنظر نص المادة 9 من دستور 2016

[3]-الغوثي بن ملحة : قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر،ط2، 2008، ص8ص9.

[4] - تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،2014، ص183.

الفرع الأول المساواة في الأهلية القانونية للزواج وترقية حقوق المرأة

ليس كل إنسان تصح منه تصرفاته كلها أو بعضها في نظر الشريعة والقانون، بل لابد من اتصافه بصفات تجعله أهلا لقبول الأحكام الشرعية، وتحمل المسؤوليات والتزام الآثار المترتبة على أعماله، وهذا هو معنى الأهلية فهي : صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية [1].

و الزواج في الجزائر قائم على الرضا والقبول بين الطرفين ولا إكراه فيه، و المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة في الأهلية القانونية للزواج، قبل التعديل حددت المادة(7) سبعة من قانون رقم 84-11 ، أهلية الرجل في الزواج بتمام واحد وعشرين سنة و بالنسبة للمرأة عند بلوغها سن الثمانية عشرة إلا أنه يمنح للقاضي صلاحية الترخيص لهما بالزواج قبل بلوغهما السن القانونية وهذا وفق مصلحة أو ضرورة[2].

وبعد تعديل نص المادة 7 حددت الأهلية القانونية للزواج بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة بلوغهما 19سنة كاملة، وجاءت أحكام المادة 7 مطابقة للأهلية القانونية التي نص عليها القانون المدني في المادة 40 ، وقبل بلوغ المرأة أو الرجل سن الرشد الذي حدده القانون ب 19 سنة يملك القاضي حق الترخيص بالزواج لمصلحة أو ضرورة[3].

الترخيص بالزواج يمكن أن يصدر بموجب أمر من قاضي الأحوال الشخصية وأيضا من رئيس المحكمة.

وفيما يخص ترقية حقوق المرأة في تعديلات التي جاء بها الأمر 05-02 نجد أن المشرع الجزائري أضاف لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 19 حق الزوجين في وضع الشروط التي يرى انها ضرورية بناء على عقد رسمي بينهما، يحوي بنود محل اتفاق مشترك ،لكي تتحقق مصلحة أحدهما أو كلاهما التي لم ترد في ظل القانون القدىم وخاصة شرط عدم تعدد الزوجات وشروط خاصة بالعمل .[4]

كما عزز تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 دور النيابة العامة المعترف بها كطرف أصلي لدى هيئات قانون الأحوال الشخصية (المادة 3 مكرر) [5].

---

[1]- نبيل صقر: قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، بدون سنة الطبعة ، ص282.

[2]-أنظر نص المادة 7 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة

[3]- أنظر نص المادة 7 من الامر رقم 05-02.

[4]-أنظر نص المادة 19 من الأمر رقم 05-02

[5]- تقرير حول حول تحليل الوضع الوطني الجزائري: مرجع سابق، ص10.

ومعنى هذا أن النيابة تحضر في جميع جلسات الأحوال الشخصية، وتقدم التماساتها كتابة بعد إحالة الملف عليها من طرف قاضي شؤون الأسرة تبعا لذلك نصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي" يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها ."[1]

الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في إسقاط شرط الولاية في عقد التزويج

الولاية سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون العامة كالحكام والقضاة، أو في الشؤون الخاصة كما هو الشأن في الأب والوصي بالنسبة للصغير والقيم بالنسبة للمجنون والولاية في الشؤون الخاصة قد تكون على المال وقد تكون على النفس في الزواج [2]

من المقرر في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة القديم أن للزواج أربعة أركان وهي:

ولي–الصداق– الرضا –الشاهدين، وفي معنى المادة 9 قبل التعديل يتم عقد الزواج بالأركان التالية، رضا بين الطرفين –ولي الزوجة شاهدين –صداق"[3]

أجريت تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 تحظر على ولي المرأة سواء أكان الأب أو أي أحد من أقارب المرأة القاصر أن يجبرها على الزواج، وتظهر المساواة بين الزوجين في إسقاط ركن الولي في عقد الزواج في الأمر أعلاه، قبل التعديل كانت الولاية في الزواج ركن أساسي في عقد الزواج و في معنى نص المادة 11من قانون84–11، يتولى والي المرأة زواجها وهو أبوها أو أحد أقاربها، ويتولى القاضي ولاية من لا ولي له"[4].

وبعد التعديل لا يعتبر الولي شرطا في الزواج بل حضوره رمزي، بالنسبة للمرأة البالغة، ولها أن تختار وليها بكل حرية ما بين أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر ولو كان غير قريب لها وإذا كانت المرأة قاصرة ورخص لها القاضي بالزواج طبقا للمادة 7 من القانون الجديد، فإنها لا تكون في حكم البالغة بسبب ذلك ويتولى زواجها وليها طبق للفقرة الثانية من المادة 11 من القانون [5]

بالنسبة للمرأة القاصر التي لم تبلغ سن الرشد (19 سنة)، يعتبر الولي شرطا أساسيا لصحة عقد الزواج حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 11 توضح أن يتولى الولي زواج القصر وهو الأب، أو أحد الأقارب والقاضي ولي من لا ولي له" [6]

---

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، 14.

[2]–نبيل صقر: مرجع سابق، ص39.

[3]– أنظر نص المادة 9 من قانون رقم 84–11.

[4]– أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

[5]–لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص29.

[6]–أنظر نص المادة 11 الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

وبالمقابل لا يجوز للأب أو غيره أن يمنع ابنته القاصرة من الزواج إذا كان الزوج صالحا وكفأ ولها وتتوفر فيه جميع شروط الزواج الصالح ولها اللجوء إلى القاضي ليتولى تزويجها وبخصوص الكفاءة عندنا تتمثل في الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد كالجنون... وفي عصرنا يدخل مستوى التعليم في مفهوم الكفاءة فالمرأة التي لها شهادات جامعية لا يمكن أن يكون الرجل الذي ليست له شهادات كفئا لها أما إذا رغبت في الزاج به فيجوز للولي منعها من ذلك وعند الاقتضاء يلجأ للقاضي لحسم الخلاف[1]

قانون الأسرة قبل تعديل 2005 يشترط موافقة الولي بعد التعديل يشترط الحضور دون الموافقة.

الفرع الثالث: المساواة بين الجنسين في استقلال الذمة المالية:

ضمن المشرع الجزائري مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين وذلك طبقا لأحكام المادة 37 التي عدلت بالأمر رقم 05-02 والزوج يملك حق فصل أمواله عن أموال الزوجة، فلا يحق للزوجة أن تتدخل في شؤون زوجها المالية، وكذلك لا يحق للزوج أن يتدخل في شؤون المالية لزوجته فلا علاقة له بثروتها أو براتبها أو ممتلكاتها، وحسب أحكام المادة 37 من الأمر 05-02 أنه يجوز للزوجين الاتفاق حول مشاركة الأموال بينهما، في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق، وتحديد نسبة كل واحد منهما [2]

وما يعاب على نص المادة 37 أن فيها تكرار لمعنى نص المادة 19 من الأمر 05-02 التي تمنح للزوجين حق وضع شروطهما في عقد رسمي موثق.

والزوجة تملك حرية التصرف في أموالها الخاصة دون أن تحتاج إلى إذن الرجل، وهذا اعتراف صريح بانفصال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج، وبقائها مستقلة عنه فلا يجوز له التصرف في مالها إلا بإذنها، كما لا يجوز له التدخل في أموالها أو منعها من التصرف أو تشغيل أموالها [3]

الفرع الرابع: المساواة بين الجنسين في حل الرابطة الزوجية:

ويتم حل الرابطة الزوجية بطريقتين كما يلي:

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص30.

[2]-انظر نص المادة 37 من الأمر 05-02.

[3]- لوعيل محمد لمين: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،ط2، 2006، ص79

أولا–حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق

طلقت المرأة من زوجها طلاقا أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، وأطلق الشيء أي حله وحرره، وأطلق الأسير أي حرره وأطلق له العنان أي أرسله وتركه، وأطلق المرأة أي حررها ، والطلاق يعني التطليق وامرأة طالق أي محررة من قيد الزواج[1].

وينتهي عقد الزواج وتنحل الرابطة الزوجية وينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية. [2]

والطلاق يتم بطرقتين، إما برضا الطرفين (الطلاق بالتراضي)، أو بإرادة منفردة وواضحة من الزوج حسب ما يفهم من المادة 47 و48 من قانون الأسرة، وفي حالة عدم الاتفاق على حل الرابطة الزوجية بأسلوب حضاري، وتعذر الوصول إلى حل يرضي الطرفين، منح المشرع الجزائري للمرأة حق طلب التطليق وحق طلب الخلع الذي سنوضحه كما يلي:

ثانيا–حل الرابطة الزوجية بطلب التطليق أو طلب الخلع

أ–طلب التطليق: إذا استحالت الحياة الزوجية، ووقع ضرر على الزوجة، وأصبحت الحياة الزوجية جحيما وعذابا وأغلقت أبواب الصلح ولا أمل في استمرار العلاقة الزوجية ، زيادة على ذلك لا يريد الزوج أن يحرر زوجته ويطلقها منح المشرع الجزائري رخصة للمرأة في طلب التطليق، دون موافقة الزوج طبقا لأحكام المادة 53 و53 مكر و54، ، وفي هذا حماية لها ولأولادها، و مع مراعاة لهذه الحماية منح الشارع الحكيم للزوجة هذا الحق الذي يكرس مبدأ المساواة بين الزوجين و نص المادة 53 المعدلة أجاز للزوجة عدة حالات تسمح لها بالمطالبة بالتطليق أمام القضاء، وقيد شرط جواز طلب التطليق إلا إذا توفرت الأسباب التالية وهذه الحالات المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

– عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة لمواد 78و79 و80 من هذا القانون.

إن سبب التفريق هو عدم إنفاق الزوج على زوجته لا يكفي لإيقاع التطليق بل لابد من توافر الشروط معينة مع سبب التطليق حتى يمكن للقاضي أن يحكم بالتطليق وهذه الشروط تكمن في نكاح صحيح مع استحقاق النفقة ، عدم وجود المسقط لحق التطليق، ونذكر هذه المسقطات : العلم بفقر الزوج عند العقد أو وجود المتبرع بالنفقة [3]

– العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

–الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

---

[1]–نبيل صقر : مرجع سابق، ص113.

[2]– الغوثي بن ملحة :مرجع سابق، ص87ص88.

[3]–نبيل صقر : مرجع سابق، ص168ص169.

– الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.

– الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة.

–كل ضرر معتبر شرعا، ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 –ارتكاب فاحشة مبينة[1]

وأضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة الجديد 05–02 مايلي:

–الشقاق المستمر بين الزوجين

–مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

–كل ضرر معتبر شرعا.[2]

ب– طلب الخلع: وهو حل عقدة الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض تلتزمه الزوجة بقبولها بأن يقول الزوج مثلا لزوجته خالعتك على مائة جنيه فتقول قبلت، فإذا حصل هذا تم الخلع وترتبت عليه أحكامه، والخلع نوعان خلع بغير عوض تدفعه الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك دون أن يذكر هو أو هي عوضا وحكمه أنه من كفايات الطلاق فلا يقع به بنية الطلاق من الزوج، والنوع الثاني خلع بعوض تلزمه الزوجة نظير افتداء نفسها منه، أو التنازل على حق من حقوق الزوجية المالية[3] .

إن نص المادة 54 بتعديلها الجديد جاءت مفسرة للنص قبل تعديله، أوضحت بأن الحكم بالخلع لا يتوقف على موافقة الزوج لان الخلع حق للزوجة ، فإذا طلبت الزوجة الخلع فإن القاضي يحكم به دون مناقشة لأسباب ذلك ولا يتدخل القاضي إلا بخصوص المقابل المالي للخلع إذا اختلف الزوجان على مقداره ويقوم بتحديده على أن لا يتجاوز صداق المثل المعتمد وقت صدور الحكم القاضي بالخلع [4]

الفرع الخامس: ضمانات حماية حقوق المرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية

منح المشرع الجزائري في قانون الأسرة حماية خاصة لحقوق وواجبات المرأة في حالة قيام العلاقة الزوجية أو بعد حل الرابطة الزوجية

[1]– أنظر نص المادة 53 من قانون رقم 84–11 ، مرجع سابق

[2]– أنظر نص المادة 53 ،أمر رقم 05–02، مرجع سابق

[3]–نبيل صقر : مرجع سابق، ص196،ص197.

[4]– لحسين بن الشيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص66

أولا: حالة قيام العلاقة الزوجية

منح المشرع الجزائري لكلا لزوجين حقوق وواجبات مشتركة بينهما فقبل التعديل نص قانون الأسرة رقم 84-11 على شرطين من الواجبات ، أولا المحافظة على العلاقة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والشرط الثاني التعاون على قيام مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم أحسن تربية[1].

وبعد التعديل أضاف المشرع الجزائري إلى نص المادة من قانون الأسرة جملة من الواجبات التي تقع عليهما وتتمثل في، المعاشرة بالمعروف وتبادل المشورة في تسيير شؤون الأسرة وخاصة تباعد الولادات، والمحافظة على روابط القرابة وزيارة أبويهما وأقاربهما بالمعروف[2].

ومن بين حقوق المرأة التي تقع على عاتق زوجها النفقة الشرعية والعدل والمساواة في حالة تعدد الزوجات، والذي سنوضحه كما يلي:

أ-النفقة الشرعية

سبب نفقة الزوج على زوجته هو عقد الزواج الذي جعلها محتسبة لحقوق زوجها أي مقصورة عليه، فلذا تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت مخالفة لزوجها في الدين، ولو كانت في بيت أبيها أو في بيتها الخاص بشرط أن تكون مستعدة لمتابعة الزوج إلى مسكن الزوجية الشرعي[3].

وخصص المشرع الجزائري الفصل الثالث لنفقة في سبعة مواد من المادة 74إلى المادة 80 وبمجرد الدخول بالزوجة ، أو دعوتها إليه ببينة فإن نفقاتها تجب على زوجها مع مراعاة المواد 78و79و80 من القانون"[4].

وتجب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت عاملة أو غير عاملة إذا قبل زوجه عملها خارج البيت وتستحق بالدخول أو دعوتها إليه مع إثبات ذلك وسبب استحقاق النفقة بالدخول هو أن الزوجة أصبحت محتسبة لمصلحة الزوج ويطبق النص أعلاه دون الإخلال بما جاء في المواد 78و79و80 من القانون [5]

---

[1]-أنظر نص المادة 36 من قانون رقم 8-11

[2]-أنظر نص المادة 36 من قانون رقم 05-02

[3]-نبيل صقر : مرجع سابق، ص270.

[4]-أنظر نص المادة 74 من الأمر رقم 05-02

[5]-لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق ، ص74.

ب-العدل والمساواة في حالة تعدد الزوجات

قبل التعديل يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفر شرط العدل بين الزوجات ، وبعلم كل من الزوجة السابقة واللاحقة وفي حالة الغش لهما الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا[1] .

و نستخلص جملة من الشروط التي قيد بها المشرع الجزائري شرط تعدد الزوجات وهي كالتالي:

-تطبيق القاعدة الفقهية بإباحة تعدد الزوجات مع شرط العدل بينهما في حدود الشريعة الإسلامية قال الله تعالى" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"[2]

والعدل هو عدل المعاملة وأداء الحقوق وعدم التقصير في شيء من حقوقهن لا قليل ولا كثير وأن الرجل مهما حرص لا يخلو من التقصير مع زوجته فليبني حياته معها على التسامح[3] .

-أضاف المشرع الجزائري شرط يقيد التعدد وهو وجود المبرر الشرعي لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يذكر على سبيل المثال أو الحصر نوع المبرر الشرعي، فقد يكون بخصوص الزوجة الأولى كإصابتها بالعقم.

ونجد أن شرط الذي وضعه المشرع الجزائري والمتمثل في العدل هو إجراء وقائي لصالح المرأة يفرض أن يحتاط له الرجل قبل الإقبال على الزواج ثانية[4]

- قبل التعديل نصت المادة الثامنة أنه من حق الزوجة السابقة أن يعلمها زوجها بإقدامه على الزواج مرة أخرى ومن حق الزوجة اللاحقة أن تعلم انه متزوج من قبل، ومن حق الزوجة السابقة طلب التطليق في حالة عدم الرضا على زواجه لمرة أخرى[5].

عدلت المادة الثامنة بإضافة شرط الموافقة وتكون تلك الموافقة إما بواسطة إفراغها أمام الموثق في سند رسمي أو بإحضار المرأتين أمام رئيس المحكمة والذي يستجوبهما للتأكيد من وافقتهما[6].

---

[1]-أنظر نص المادة 8 من القانون 84-11، المرجع السابق.

[2]-سورة النساء الأية 3

[3]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص24.

[4]- لوعيل محمد لمين، مرجع سابق، ص73

[5]-أنظر نص المادة 8 من القانون رقم 8-11.

[6]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص 24

وأضاف المشرع الجزائري في نص المادة 8 مكرر و8 مكرر1 انه في حالة التدليس(وهو نوع من الغش أي إخفاء الحقيقة على الزوجة) يجوز لكل زوجة المطالبة بالتطليق، ويفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يتحصل الزوج على ترخيص من القاضي يسمح له بالزواج لمرة أخرى[1].

ثانيا: بعد الطلاق

تكمن ضمانات حماية حق المرأة بعد الطلاق في حقها في حضانة أولادها وحقها في النفقة

أ-حق الحضانة

الحضانة هي رعاية الطفل وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وقضاء حاجاته الحيوية في المدة المعينة بالقانون[2].

تنشأ في فك الرابطة الزوجية مراكز قانونية جديدة يثور بشأنها خلاف وهذه المراكز هي الحضانة وما يترتب عنها من أحقية في المسكن لممارسة الحضانة[3].

حددت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري حصرا لمن لهم الحق في حضانة الأولاد بعد الطلاق، نجد قبل أو بعد التعديل، الأم دائما في المرتبة الأولى ثم الجدة من الأم ثم أخت الأم، التي لهن حق حضانة الأولاد وقبل التعديل رتب الأب في المرتبة الرابعة[4] .

وعدلت المادة 64 حيث أعاد المشرع الجزائري الترتيب بأن جعل الأب في المرتبة الثانية بعد الأم مباشرة وبعده أم الأم ثم أم الأب ثم الخالة ثم العمة[5].

مع الإشارة بان الترتيب ليس ملزما للقاضي الذي باستطاعته أن يعين الحاضن دون مراعاة ذالك الترتيب وهذا مراعاة لمصلحة المحضون ذلك أن تلك المصلحة هي المعيار المعتمد في اختيار الحاضن[6] .

تسقط الحضانة بالتنازل عليها ما لم يضر بمصلحة المحضون هذا الأمر متفق عليه، وما يعاب على المشرع الجزائري ما ذكر في نص المادة 66 انه تسقط الحضانة بزواج الأم وهنا نوع من إجبار الأم على أن تبقى في خدمة ورعاية أبنائها وحرمانها من الزواج لمرة أخرى، لأنه من المستحيل أن تتنازل الأم عن فلذة كبدها مقابل أن تستدرك حياتها للمرة الثانية، وكان من المفروض أن تعدل هذه المادة بإدخال شروط على زواجها للمرة الثانية كاعتراف الزوج الثاني على تحمل مسؤولية أبنائها ورعايتهم أو تكفل والديها بحضانتهما .

---

[1]-أنظر نص المادة 8 مكررو8 مكرر1

[2]-نبيل صقر : مرجع سابق، ص246.

[3]- لوعيل محمد لمين: مرجع سابق، ص 109.

[4]-أنظر ص المادة 64 من القانون 84-11.

[5]-أنظر نص المادة 64 من الأمر رقم05-02

[6]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص76.

ب-حق النفقه

تؤدى النفقة على الفروع عينا ويشمل ذلك الإسكان والإطعام والملبس والدواء وكل ما يلزم في تربيتهم وترقيتهم كما يجوز أن تصرف النفقة نقدا في بعض الحالات وفيما يخص الأصول تكون نفقتهم عينا أو نقدا[1] .

من أهم الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية وهي تابعة بحكم الطلاق وتؤثر على مركز المرأة سواء سلبا أو إيجابا، هو التعويض حالة الطلاق التعسفي ويشمل التعويض نفقة العدة ونفقة الإهمال ونفقة المتعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به من جراء الطلاق التعسفي كما يجب إسكانها إذا كانت حاضنة[2].

و تنص المادة 72 قبل التعديل المحضون له حق النفقة والسكن من ماله إذا كان له مال ، و إلا فوالده مسؤول على أن يوفر له سكنا إما بشرائه أو بالكراء[3].

وطبقا للنص الجديد نكون أمام حالتين :

-1 الحالة الأولى يعرض الأب سكنا للحاضنة وهنا يحكم القاضي به إلا إذا تبين له بأن ذلك السكن ملائم أي أن تتوفر فيه كل وسائل العيش من ماء كهرباء وأن لا يكون منعزلا...

2-الحالة الثانية أن لا يعرض الأب السكن لممارسة الحضانة أو أنه يعرض سكنا غير ملائما لممارسة الحضانة فهنا يحكم القاضي عليه بأن يدفع للحاضنة الإيجار الشهري ويحدد مقداره طبقا لحال الطرفين على أن يكون كافيا بغية استئجار سكن ملائم ولا تخرج الحاضنة من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم القاضي بالسكن.[4]

ج- إنشاء صندوق المطلقات

صندوق خاص للنساء المطلقات الحاضنات لأبنائهن وتواجهن مشاكل لتحصيل النفقة يهدف لحماية حقوق الطفل في حالة طلاق والديه ويقصد في مفهوم هذا القانون بالنفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الأطفال المحضونون بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الأطفال، في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ

---

[1]- الغوثي بن ملحة :مرجع سابق، ص191

[2]- لوعيل محمد لمين: مرجع سابق، ص119

[3]- أنظر نص المادة 72 من قانون 84-11

[4]- لحسين آث ملويا: مرجع سابق، ص 80.

النفقة ، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي .[1]

ويندرج مشروع القانون هذا في إطار متابعة جهود تنفيذ برنامج إصلاح العدالة في شقه المتعلق بإثراء النظام التشريعي من أجل مواءمته مع التطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي والاستجابة لانشغالات المجتمع عن طريق تعزيز التشريع الخاص بالمرأة والطفل و يمثل الحل المناسب تماما لهذه المشكلة الاجتماعية [2].

يحدد مبلغ النفقة عن طريق حكم قضائي، وتتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعد ذلك مهمة دفع النفقة ابتداء من تاريخ تبليغها بأمر قضائي و تُدفع شهريا في حساب المستفيد[3].

الفرع السادس: الحق في الميراث

الميراث هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل واحد من التركة يستمد هذا العلم مبادئه من أربعة مصادر رئيسية وهي القرآن والسنة و الإجماع واجتهاد الصحابة[4].

ويلعب الميراث دورا كبيرا في إثراء الذمة المالية للمرأة بتغيرها نحو الإيجاب، فالمرأة لها حقوق في تركة الهالك تختلف أنصبتها فيها حسب درجة قرابتها كأم أو زوجة، أو أخت، فطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية صارت المرأة صاحبة فرض، بعدما كانت في العصر الجاهلي لا يعترف لها بحقها في الميراث[5].

عملا بالقاعدة الفقهية "لا اجتهاد مع نص" فإن المشرع الجزائري لم يجتهد في وضع نصوص قانونية خاصة بالميراث في قانون الأسرة ، بل طبق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا حرفيا كما نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات الصحابة كالمسألة العمرية (التي نسبت إلى الصحابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه) .

---

[1]–أنظر نص المادة 1 و2 من قانون رقم 15–01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015يتضمن إنشاء صندوق النفقة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول.

[2]– تقرير 2014 للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ص 90.

[3]– بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة: ، مرجع سابق .ص4 ، ص14.

[4]–نبيل صقر: مرجع سابق، ص317.

[5]– لوعيل محمد لمين ، مرجع سابق، ص144

أولا: أسباب الإرث: القرابة والزوجية

وحدد قانون الأسرة أسباب الإرث حسب ما نصت عليه المادة 126 بسببين هما القرابة والثاني الزوجية.

أ- القرابة: القرابة هي اتصال بين إنسان وآخر بالاشتراك في ولاية قريبة أو بعيدة والقرابة في باب الميراث نوعان:

-قرابة حقيقية وهي ناشئة عن الولادة بين الوارث والموروث وهي أقوى أسباب الميراث

-وقرابة حكمية من عتق وولاء [1].

-وعلى ذلك يرث الأصول والفروع وكذا الفروع المشاركين للهالك في الأصل الأدنى كالإخوة والأخوات ...إلخ[2].

-والنسب الحقيقي هو كل صلة سببها الولادة ويشمل ذلك أنواع الورثة الثلاثة أصحاب الفروض، و العصبات، وذوي الأرحام[3].

ب- الزوجية: النكاح الصحيح يثبت به التوارث أثناء العدة إذا كانت من طلاق رجعي، أما في حالة الطلاق البائن فلا توارث، ولا يمكن لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة أحدهما ولا التنازل عن ذلك للغير، لأن القرابة والزوجية أسباب شرعية ولا تكتسب بالتزام ولا بوصية[4] .

والزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، فمتى عقد الزواج صحيحا فقد وجب سبب التوارث بين الزوجين مادمت الزوجة قائمة، فإذا وقع الطلاق فلا توارث بينهما[5] .

ثانيا: المساواة في الأهلية القانونية لانعقاد الوصية و الهبة

الوصية تكون صحيحة في حدود التركة، وتنفذ دون حاجة إلى إجازة الورثة، سواء كانت لوارث أو لغير وارث، وإذا زادت الوصية على ثلث التركة لا تنفذ في حق الورثة إلا أجازوا الزيادة على الثلث[6]، ويشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، و بلغ سن الرشد المدني19 سنة كاملة [7] .

---

[1]- أحمد نصر الجندي : شرح قانون الأسرة الجزائري : درا الكتب القانونية ، دار للنشر والبرمجيات مصر، سنة النشر 2009، ص232.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص114

[3]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص321.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص114.

[5]- نبيل صقر: مرجع سابق، ص321.

[6]- أحمد نصر الجندي: مرجع سابق، ص418.

[7]-انظر نص المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري.

ويجب أن يكون سليم العقل لأن الوصية الصادرة عن المجنون تكون باطلة أما إذا صدرت عن ناقص كالسفيه والطفل المميز وذو الغفلة فإنها باطلة أيضا لأنها ضارة به[1]

وتصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يقسمانها بالتساوي ولو اختلف الجنس[2].

ويشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، ويتمتع بالأهلية القانونية وغير محجور عليه[3]، وعقد الهبة يتم بدون عوض خاص بين الأب و الابن ويمكن للأب التراجع عن الهبة في أي وقت طبقا لقانون الأسرة[4] ، ولكون الهبة من التصرفات الضارة ضررا محضا ، فإنه تشترط في الواهب أهلية التبرع وهي أهلية الأداء والتي تكون، إلا ببلوغه سن الرشد القانونية، وأن لا يطرأ عليه عارضا من عوارض الأهلية وغير محجور عليه، ويجب أن تكون أهلية الأداء متوفرة أثناء إبرام عقد الهبة ، ويجب أن يكون الواهب مالكا للمال الموهوب ، وتجوز هبة المشاع وكذا هبة الدين[5] .

ثالثا: هل قانون الأسرة ظلم المرأة في مسألة الميراث:

الميراث في الشريعة الإسلامية، يقوي العلاقات الأخوية والروابط العائلية، فالجميع يأخذ نصيبه كما حدده الشرع وهو سعيد به بحيث يجعل الإرث للأقارب، ويحرم القاتل من الميراث الذي يستعجل في وفاة قريبه حتى يرثه.

جاء في إحدى توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، "ينبغي على الحكومة الجزائرية أن تقوم بإصلاح قانون الأسرة لضمان الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس وكحد أدنى ينبغي لهذا الإصلاح أن يتضمن إلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة في الحصول على الميراث"[6]

وجاء في تقرير لمنظمة العفو في دورتها السابعة والعشرين "لا تزال مدونة الأسرة الجزائرية تميز ضد المرأة على صعيد الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية، والميراث، .ويظل الميراث يصب في صالح الأبناء الذكور أكثر من البنات، ويجذر القانون معادلة رياضية بسيطة ذات أثر

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص150.

[2]–أنظر نص المادة 187 من قانون الآسرة الجزائري

[3]– أنظر نص المادة 203 منقانون الاسرة الجزائري.

[4]– نبيل صقر: مرحع سابق، ص 383.

[5]– لحسين بن شيخ آث ملويا : مرجع سابق، ص160.

[6]– ياكين إيرتورك: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه ص 26. A/HRC/7/6/Add.2

تمييزي شديد صالح الأبناء الذكور أكثر من البنات، ويجذر القانون معادلة رياضية بسيطة ذات أثر تمييزي شديد وهي : للذكر مثل حظ الأنثيين"[1]

استشهد الإعلام الغربي والمنظمات الحقوقية الغربية عامة أن من بين أسباب عدم المساواة بين الجنسين وممارسة العنف ضد المرأة عدم مساواتها مع الرجل في الميراث.

-هؤلاء يرون أن الإسلام ظلم المرأة في الإرث وتركوا قضايا ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر ، فقد تأخذ الأنثى مثل الذكر في كثير من الأحيان، منها إذا مات رجل وترك ولدا وأما وأبا فإن كلا من الأم والأب يرثا السدس ولا فضل لأحد على الآخر[2]،

طبقا للآية الكريمة : قال تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[3]

كذلك إذا مات رجل وترك إخوة لأم ولم يترك أولادا ولا آباء ففي هذه الحالة تأخذ الأخت مثل أخيها سدسا أو ثلث. [4]

قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [5]

وسؤال مزال مطروحا لماذا نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة؟

جعل الله سبحانه وتعالى نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في مسألة الميراث

لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [6].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، يعود هذا للأسباب التالية:

- ألزم الإسلام الرجل بالإنفاق على المرأة سواء كانت من الأصول أو الفروع فالقوامة لرجل كما ذكرنا سلفا.

- إسقاط المشرع المسؤولية على المرأة، فليست ملزمة بالنفقة على أولادها و زوجها وأهلها، ولو كانت ميسورة الحال، فأموالها وميراثها تفعل بهما ما تشاء تطبيقا لمبدأ استقلال الذمة المالية .

---

[1]- الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر ،مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية بشأن" الاستعراض الدوري الشامل "إلى الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل ، مايو/أيار 2017،ص12 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/08/12 https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east

[2]- لوعيل محمد لمين : مرجع سابق، ص148

[3]-الآية 11 من سورة النساء

[4]- لوعيل محمد لمين : مرجع سابق، ص148.

[5]- سورة النساء الآية 12

[6]سورة النساء الآية 11

-منح المشرع الجزائري للمرأة الحق على الرجل في النفقة عليها وعلى أولادها كما ذكرناه سلفا.
- الحق في المهر ولا يحق لرجل أن يأخذ منه شيئا طبقا لأحكام [1]

ولهذا نجدها متساوية مع الرجل أو تأخذ أكثر منه، فتأخذ حقها من الميراث وتفعل به ما تشاء زائد النفقة عليها حسب المعادلة التالية [2]:

من نصيب الرجل أكبر أو يساوي نصيب المرأة في الميراث+ النفقة عليها

المطلب الثاني: حماية وترقية حقوق المرأة في قانون الجنسية

هناك رغبة والتزام متزايدان لدى الدول في اتخاذ إجراء لتحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، في العديد من المواقف، "تأصلت "العناصر التمييزية من قوانين الجنسية السابقة من قبل الدول الجديدة بعد وقت قصير من الحصول على استقلالها من القوى الاستعمارية السابقة في بعض الحالات، لم تجر مراجعة قوانين الجنسية هذه منذ ذلك الحين، وقد شهدت السنوات الأخيرة إجراء إصلاحات في بلدان عديدة وفي العديد من الحالات جرى تنفيذ الإصلاح من خلال تمديد الحق ببساطة للمرأة في منح الجنسية لأبنائها والذي مُنح في السابق للرجل قصرا[3].

إن زواج المرأة برجل ينتمي إلى غير جنسيتها، قرينة على الرغبة في العيش معه في دولته، ويدل على أنها قد اندمجت في مجتمعه، مما جعل الفقه يقر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وهو ما توصل إليه مجمع القانون الدولي Linstitut de droit international في اجتماعه في مدينة وأكسفورد سنة 1880 حينما وضع مشروع تنازل القوانين في المواد المدنية والذي تناول فيه الجنسية في المواد من 2 إلى 5، إذ رتب على زواج الأجنبية بمواطن أن تدخل في جنسيته[4]،

وقد أصدرت المفوضية منذ عام 2012 مذكرة إعلامية سنوية بشأن المساواة بين الجنسين في النصوص القانونية لقوانين الجنسية التي تتعلق بمنح الجنسية للأبناء، وتقدم هذه المذكرة الإعلامية أحدث المعلومات المتاحة للمفوضية في 8 مارس 2014، ومنذ ست سنوات، لم تكن قوانين الجنسية في غالبية الدول تنص على حقوق متساوية للمرأة في مسائل الجنسية، وقد شهد ذلك تغيرا جذرياً

[1]- أنظر نص المادة (14م15م16م17م) من قانون الأسرة الجزائري .

[2]-وضع المعادلة كمحاولة من الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية : موسوعة النابلسي و منال محمود المشني في كتاب حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، يسري السيد محمد:حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة

[3]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية 2014،ص1

. http://www.unhcr.org/ar/538d52d46.html

[4]- أعمر يحياوي: مرجع سابق، ص113.

للأفضل منذ تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام1979، ويُظهر استقصاء المفوضية بشأن تشريع الجنسية أن المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص منح الجنسية للأولاد لم تتحقق بعد في 27 دولة في معظم أجزاء العالم. معظم هذه الدول تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(اثنتا عشرة دولة[1])

الفرع الأول : رفع تحفظ حول المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية سيداو

التحفظ طريقة معمول بها في القانون الدولي، وهي إمكانية تتيحها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969، التي تعرف تعبير" التحفظ "المستخدم في الاتفاقية بأنه" إعلان من جانب واحد، أيًا كانت صيغته أو تسميته، وتصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"وتعتبر التحفظات، من منظور القانون الدولي، إجراءات مؤقتة ومرحلية، ولذلك يتم القبول بها مع التنبه إلى إمكانية سحبها بعد ذلك .فإبداء التحفظ في حد ذاته يوفر هامشا للدولة الطرف لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لسحب تلك التحفظات بشكل تام أو تدريجي[2].

و قدمت الدولة الجزائرية تبريراتها في ما يخص سبب التحفظ على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ،يعود السبب الأول أن بعض مواد الاتفاقية تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وثانيا أن هناك نصوص من مواد الاتفاقية تتعارض مع التشريعات الوطنية، رفعت الجزائر التحفظ على المادة 9 فقرة 2من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تسمح للنساء الجزائريات الحق في منح جنسيتهن لأبنائهن المولدين من أب أجنبي، و تنص المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " .تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما" [3]

وفي هذا السياق نصت المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، أن تمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق المرأة في المساواة مع الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغيرها ، وأن لا يتسبب الزواج من اجنبي تغيير جنسيتها، زد عن ذلك أن تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق حصول أبنائها على جنسيتها، والمرسوم70-86 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري، بصيغته المعدّلة والمكمّلة بالمرسوم05-01 المؤرخ 21 شباط /فبراير 2005 ، يمنح للطفل الحق باكتساب جنسية أمه الجزائرية.

---

[1]-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية، مرجع سابق، ،ص1.

[2]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،تقارير الظل في البلدان العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ،E/ESCWA/ECW/2007/1 ، 4 May 2007 ،ص 15.

[3]أنظر نص المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مرجع سابق.

الفرع الثاني: المساواة في أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية:

قبل التعديل رفع القانون رقم 70-86 سن الرشد إلى واحد وعشرين سنة ولكنه حافظ على تكريس مبدأ المساواة في أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية دون تمييز بين الجنسين و يعتبر بالغا لسن الرشد كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر[1]

حافظ المشرع الجزائري على المساواة في أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية، و بخلاف القانون الجنائي الذي حدد سن الرشد ب18، و حدد سن القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[2]، والقانون المدني الذي نص على أن

سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة[3]، عدل المشرع الجزائري المادة الرابعة بموجب الأمر رقم 05-01 وخفض سن الرشد من واحد وعشرين سنة إلى سن 19 سنة، ونص على أن سن الرشد في مفهوم هذا القانون هو سن الرشد المدني"[4].

الفرع الثالث: المساواة في نقل الجنسية للأبناء

قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل لم يعترف بالمساواة الكاملة على أساس نوع الجنس، فالرجل يرخص له بمنح الجنسية الجزائرية لزوجته وأولاده، أما المرأة فلا تملك حق الترخيص في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي وأولادها، لذلك فهو قانون تمييزي يمس بمكانة المرأة، ، وبموجب أحكام المادة 6 قبل التعديل لا يسمح قانون الجنسية الجزائري للطفل بأن يحصل على جنسية الأم إلا إذا توفرت الشروط التالية:

-إذا ولد من أب عديم الجنسية.

-وذا كان والده مجهولا.

-إذا ولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي المولود بنفسه في الجزائري.

-كما أن الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري يمكن أن يكتسب جنسية أمه ما لم تعترض وزارة العدل على ذلك طبقا لأحكام المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري.[1]

---

[1]- أنظر نص المادة 4 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية

[2]- أنظر نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]-أنظر نص المادة 40 من قانون القانون المدني الجزائري.

[4]- أنظر نص المادة 4 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

وبعد تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم05-01، يعتبر جزائريا كل مولود ولد من أب جزائري أو أم جزائرية [2] .

وعملا بمبدأ المساواة التامة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية للأبناء، فتح الطريق أمام اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أب جزائري أو أم جزائرية على حد سواء ، إذا أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري ، تنقل جنسيتها الأصلية والمكتسبة إلى أبنائها، بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج الجزائر، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم الجنسية أو مجهول الجنسية سواء كان الزوج أجنبيا أو وطنيا حتى ولو كان الطفل غير شرعي، فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء حسب الحالة[3] .

لكن المشرع الجزائري بعد التعديل الذي طرأ على المادة السادسة بموجب الأمر رقم 05-01 أصبح يثبت الجنسية لكل من ينحدر من أم جزائرية دون شرط آخر ولعل هذا التوجه من جانب المشرع الجزائري تؤازره جملة من الحجج منها:

-معالجة مشكلة الأفراد المولودين من ام جزائرية وأب أجنبي غادر التراب الوطني ولم يسوي وضعية ابنه على جنسيته.

- إحترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتهم لأبنائهم دون أي تمييز إنسجاما مع مجمل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ أواخر الثمانينيات

-ويكفي لحمل الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الام ، أن تكون الأم جزائرية بغض النظر عن كون الأب مجهول أو عديم الجنسية أوصاحب جنسية او جنسيات أجنبية[4]

الفرع الرابع: المساواة في اكتساب الجنسية بالزواج

قبل التعديل كان عنوان الفصل الثالث "اكتساب الجنسية الجزائرية -اكتساب الجنسية بفضل القانون" في الامر 70-86، وألغيت المادة 9 منه و التي تنص على اكتساب الجنسية الجزائرية إما بالولادة و بالإقامة داخل التراب الوطني والاعلان عن رغبة اكتسابها قبل بلوغ الولد سن الرشد بعام

---

[1]-أنظر نص المادة 6 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[2]- أنظر نص المادة 6 من الأمر رقم 05-01 ،

[3]- جبار صلاح الدين: مقال بعنوان اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفكر ، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، ص11

[4]- بوجلال صلاح الدين : محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص13. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/16:

https://platform.almanhal.com/Files/2/79532

(12 شهرا) إذا كان والد المولود أجنبي، وأصبح عنوان الفصل الثالث "اكتساب الجنسية الجزائرية – اكتساب الجنسية بالزواج"، من الأمر 05-01 وأستحدث المشرع الجزائري المادة 9 مكرر من قانون الجنسية التي تنص على إمكانية حصول أحد الزوجين على الجنسية الجزائرية طبقا لمجموعة من الشروط التي يحددها القانون، فبالإظافة إلى وجود عقد زواج قانوني لابد ان يكون الزواج قائما لمدة ثلاث سنوات عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية[1].

وتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج ، حيلة لانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسيى أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلد، وتجدر الاشارة أن معظم التشريعات المقارنة تشترط قيام الزوجية فترة معينة، مع اختلافها في تحديدهذه المدة تبعا لحاجة الدول أو عدم حاجتها للسكان، وبهذا نجد بعضها يقصر هذه المدة والبعض الآخر يفضل إطالتها[2]

و الشرط الثاني للحصول على الجنسية الجزائرية الإقامة الثابتة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين على الاقل[3]، فبالإقامة تمنح رابطة لرابطة الجنسية واقعية وحجية في مواجهة الدول الأخرى بحيث دون هذا الشرط لا توجد أي رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها، إذ لايمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق ذلك الأجنبي[4]

المبحث الثالث: حماية وترقية حقوق المرأة في باقي التشريعات الجزائرية

سنتناوا في هذا المبحث حماية وترقية حقوق المرأة في قانون العمل والضمان الاجتماعي ، وأيضا في قانون العقوبات الذي يوفر قواعد الأمن والحماية ، واحترام كافة الحقوق والحريات ومعاقبة وردع كل من تسول له نفسه بالتعدي على حقوق الآخرين، ووضع حد لمن يخل بما يلزمه من واجبات،من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: المساواة بين الجنسين في قانون العمل والضمان الاجتماعي

كان لنشأة منظمة العمل الدولية دور مهم في بروز نوعا من الحقوق التي تتعلق بالعمل، لا بل ويمكن القول أنها كانت بمثابة تقنين لحقوق العمال على الصعيد الدولي، لاسيما تلك التي تمنع أعمال

[1]- أنظر نص المادة 9 مكرر من الأمر 05-01

[2]–جبار صلاح الدين : مرجع سابق، ص5.

[3]– أنظر نص المادة 9 فقرة 2، من الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية

[4]– جبار صلاح الدين : مرجع سابق، ص6.

السخرة والحق في تكوين نقابات تدافع عن حقوق العمال والمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجور كما أكدت هذه الاتفاقيات على أنها لا يمكنها تحقيق سلام دولي من دون سلام اجتماعي [1] . وتحاول القوانين الحديثة تنظيم حياة الفرد، وإفساح المجال أمامه للاستفادة من الحماية الخاصة التي تقدم له على المستوى الاقتصادي والاجتماعي بمختلف وجوهها، وتبرر هذه الحماية من خلال اعتراف الدول بجملة من الحقوق لدى الأفراد كالحق بتحديد ساعات العمل والراحة والإجازات الدورية المدفوعة والحق في ضمان الاجتماعي والتأمين ضد المرض الحق براتب التقاعد.[2]

والضمان الاجتماعي مؤسسة مسخرة لخدمة العمال و عائلاتهم ويعد مصدر تمويله الأساسي الاشتراكات التي تقتطع من رواتب العمال و ينحصر دوره في توفير الحماية الاجتماعية للعمال من خلال تحقيق التضامن و العدالة بين الجميع و يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقدم خدمات اجتماعية، إذ تؤدي دور الوسيط بين العمال و أرباب العمل، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في شعبان سنة 1482 ه الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1997أصبح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي .و يمكن حصر مهامه و صلاحياته فيما يلي:

-تسيير التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية.

-تغطية النفقات و مراقبة النزاع في تغطية اشتراكات الضمان الاجتماعي لحساب التعاقد و البطالة.

-المساهمة في الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.

-تسيير الأداء المستحق للمستفيدين من اتفاقيات دولية للضمان الاجتماعي.

-تنظيم و ممارسة الرقابة الطبية، و ممارسة العمل الطبي الاجتماعي.

-إعلام المستفيدين و المستخدمين[3].

الفرع الأول: حقوق المرأة في التشغيل والأجر و حضر التمييز

عندما يقوم الذكور والإناث بعمل يختلف من حيث المحتوى، حيث ينطوي على مسؤوليات مختلفة، ويتطلب مهارات أو مؤهلات مختلفة، ويُمارس في ظروف مختلفة، لكنه متساوي القيمة بشكل عام، من المفترض أن يتقاضوا أجراً متساوياً، فمنذ نشأتها التزمت منظمة العمل الدولية تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في عالم العمل، وهي تواصل تكريس البحوث والخبرات التقنية اللازمة لفهم الأسباب الرئيسية وراء فجوة الأجور بين الجنسين، وتسعى لبناء القدرات من خلال استعراض

[1]- علي عبد الرزاق زبيدي و حسان محمد شفيق: مرجع سابق، ص86.

[2]-خضر خضر : مرجع سابق، ص422.

[3]-سعيدان رشيد و بوهنة علي: واقع الخدمات الصحية من خلال الاصلاحات، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الاول سبتمبر ،2014، ص9 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/09/29.
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/196

أفضل الممارسات في العالم، ومن بين المنشورات الصادرة مؤخراً عن المساواة في الأجر والفجوة في الأجور بين الجنسين:

-التقرير العالمي للأجور ، 2014-2015، الصادر عن منظمة العمل الدولية والذي يجمع أحدث الإحصاءات بشأن الأجور الخاصة بالجنسين ويحلل أسباب الفجوة في الأجور بين الجنسين.

-فجوة الأجور الخاصة بالأمومة: وهي ورقة تستعرض الإشكاليات، والنظريات، والأدلة الخاصة بعقوبة الأجر ذات الصلة بالأمومة.

- المساواة في الأجر: دليل تعريفي صادر عن منظمة العمل الدولية، يوضّح المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالأجر المتساوي ويقدّم أفكاراً ونصائح عن كيفية تطبيق المساواة في الأجر بشكل عملي.

- المرأة في الإدارة والأعمال :التقرير العالمي لاكتساب الزخم الذي يبحث في فجوة الأجور بين الجنسين من منظور الأعمال وإدارته [1].

والقوانين الجزائرية وفي مقدمتها الدستور الجزائري اهتمت بتنظيم العمل وحمايته ونص الدستور الجزائري على المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة حق العمل كما يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية ،والأمن، والنّظافة. والحقّ في الرّاحة، ويضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي و يعاقب القانون على تشغيل الأطفال القصر ذكورا أو إناثا أقل من 16 سنة[2] .

ويحضر في قانون العمل المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التمييز بين المرأة والرجل في العمل، بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"[3]

أما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في المساواة بين الجنسين فـــي التشغيل وفي الأجر ومن نفس الحقوق الأساسية بين العمال شرط المساواة في قيمة العمل بدون أي تمييز[4]، و اعتبار كل الأحكام المنصوص عليها في عقد العمل باطلة إذا خالفت الاتفاقيات أو قانون العمل وترتب عليها عدم المساواة في العلاقات.[5]

---

[1]- منظمة العمل الدولية: المساواة في لأجر المحرك الرئيسي للمساواة بين الجنسين، ص4،ص5، Gender, Equality and International Labour Office Diversity Branch (GED) –Conditions of Work and Equality Department 4, route des Morillons1211 Geneva 22, Switzerlandtel: +41 22 799 6730ged@ilo.org (ILO) www.ilo.org/ged

[2]-أنظر نص المادة 69 من دستور 2016.

[3]- أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[4]-أنظر نص المادة 84 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد17، المؤرخ في أول شوال عام 1410ه .

[5]- أنظر نص المادة 137 من القانون رقم 90-11

الفرع الثاني: حضر العمل ليلا للمرأة العاملة

صادقت الدولة الجزائرية في 19 أكتوبر 1962.على الاتفاقية الدولية رقم (148/89) بشأن عمل النساء ليلا مراجعة(1948)، ونصت الاتفاقية في نص المادة 3" لا يجوز تشغيل النساء، أيا كانت أعمارهن، ليلا في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة، أو في أي من
فروعها، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة".
وهناك حالات استثنائية لا تطبق فيها أحكام المادة 3 ورخص فيها عمل المرأة ليلا :
1- حالات القوة القاهرة، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر.
2- الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع، وكان هذا العمل الليلي ضروريا للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة[1].

و يجوز للحكومة أو توقف حظر عمل المرأة ليلا، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة.
وتخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الخطر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية[2].
ولا تنطبق الاتفاقية أعلاه على:
1- النساء اللاتي يشغلن مراكز مسئولة ذات طابع إداري أو تقني.
2- النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال يدوية[3].
وفي ذات المجال عزز المشرع الجزائري ورفع من قيمة المرأة العاملة، ومنع نهائيا من تشغيل القصر ذكورا وإناث في العمل الليلي الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة[4] .

وحدد الحجم الساعي للعمل الليلي الذي يبدأ على الساعة التاسعة وينتهي عند الساعة الخامسة صباحا.[5]

ومنعت المرأة من العمل الليلي نهائيا في التشريع الجزائري غير أنه هناك حالات أجاز لها المشرع العمل الليلي، عندما يمنح فيها مفتش العمل ترخيصا يسمح لها بالعمل الليلي، حسب طبيعة النشاط وخصوصياته[6] .

---

[1]- أنظر نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية رقم (148/89)) بشأن عمل النساء ليلا مراجعة(1948)،
[2]- أنظر نص المادة 5 من الاتفاقية الدولية رقم (148/89)
[3]-أنظر نص المادة 8 من الاتفاقية الدولية رقم (148/89)
[4]-أنظر نص المادة 29 من القانون رقم 90-11.
[5]- أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 90-11،
[6]- أنظر نص المادة 29 من القانون رقم 90-11

(لا يمكن أن يحل مكانها الرجل)، فمثلا عمل الطبيبة والممرضة في المستشفيات ليلا ،كما أعطى المشرع الجزائري حق العمل للمرأة مع احترم مبدأ منع تشغيل النساء في العمل الليلي، فهذا التمييز الايجابي عبارة عن حماية لكرامة وشرف المرأة .

و أدمجت تدابير محددة تتصل على وجه الخصوص بالأمومة ودورها داخل الخلية العائلية، وتتعلق هذه الأحكام الخاصة بالتحديد بالمرأة، بصورة أخص، بما يلي:

-حظر العمل ليلا،

- حظر العمل أيام العطل القانونية،

- حظر تكليف المرأة بالأعمال الخطرة أو غير السليمة صحيا، أو المضرّة بصحتها،

-فضلا عن ذلك، يمكن أن تحصل المرأة العاملة على إجازة بدون مرتب لمصاحبة زوجها عند تغيير مقرّ عمله، أو لتمكينها من تربية طفل دون سن الخامسة أو مصاب ب إعاقة تتطلب رعاية صحية متواصل[1]

الفرع الثالث: الاستفادة من عطلة الأمومة والراحة

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول حماية الأمومة التي صادقت عليها الجزائر كما ذكرنا سلفا وحماية عمل المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

-(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

-(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

-(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها."[2]

والمشرع الجزائري منح في قانون العمل رقم 90-11 للمرأة الجزائرية الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة خلال فترة الحمل وأثناء فترة وضع المولود في نص المادة 55 من قانون 90-11 حيث تستفيد المرأة العاملة قبل الولادة و بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به و الاستفادة من التسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة[3] .

---

[1]- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في التقارير المقدمة من الد ول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف، الجزائر، ص95، رقم الوثيقة CEDAW/C/DZA/3- 4

[2]- أنظر نص المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[3]-انظر نص المادة 55 من قانون رقم 90-، 11مرجع سابق

كما تستفيد خلال فترة الحمل والولادة من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به [1].

تنبه المشرع الجزائري إلى أهمية الرضاعة بالنسبة للمولود والأم وقدم حماية خاصة للمرأة العاملة في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006 ، فبعد عودة المرأة من عطلة الأمومة منح لها ساعتين للغياب خلال ستة أشهر الأولى، وساعة واحدة بعد الستة أشهر الموالية، و للمرأة العاملة لها كامل الحق في توزيع ساعات الغياب حسب ما يناسب برنامجها وتستغلها في صالحها[2].

منح المشرع للمرأة العاملة إلى جانب عطلة الأمومة الحق في التعويض المادي الذي تتحصل عليه كاملا أي بنسبة مئة بالمائة 100%من الأجر، بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، بالإضافة إلى حماية مقر عملها فبعد انقضاء عطلة الأمومة تعود إلى مقر عملها، وحددت مدة التعويض أن المرأة المؤمنة تتقاضى تعويضا أثناء عطلة الأمومة مدته أربعة عشرة أسبوع متتالية ويمكن أن تتحصل على عطلة الأمومة قبل ستة أسابيع من الولادة حيث تقدر عطلة الأمومة بجمع عدد الأسابيع قبل الولادة وبعد الولادة ويكون المجموع أربعة عشر أسبوعا[3].

ويعطي نظام الحماية الاجتماعية للمرأة التأمين الصحي والتأمين على حوادث العمل فضلا عن إجراءات حماية متعلقة بالأمومة والتقاعد حسب قانون رقم 83 -11 الذي يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. [4]

وحسب المادة 6 من قانون رقم 83 -11 الذي يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فإنه يطبق على الأشخاص الذين يعملون داخل التراب الوطني، ويستفيد منه جميع العمال دون تمييز مهما كانت جنسيتهم، أو طبيعة عملهم أو أجرهم.

الفرع الرابع: تمكين المرأة من العمل

اليوم اقتحمت أعدادا كبيرة من الخريجات ميادين العمل والإنتاج وبذلك استطاعت المرأة أن تصنع لنفسها واقعا لا يمكن نكرانه أو عدم الاكتراث به بل فرضت الاعتراف به والتعامل معه بطريقة تستدعي تصحيح النظرة القديمة عن المرأة وتعيد الاعتبار لشخصها ومكانتها الاجتماعية ووصلت إلى

---

[1]-أنظر نص المادة 213 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006 ، مرجع سابق

[2]- أنظر نص المادة 214 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006 ، مرجع سابق

[3]- أنظر نص المادة 28 و29 من الأمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[4]- تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، 2008-20011 ، ص22، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 22/06/16.
https://library.euneighbours.eu/sites/default/files/arabic%20version_0.pdf

مناصب عليا كانت حكرا على الرجال منها تولي مناصب في السلطة القضائية والتنفيذية كما شهدت ظاهرة سيدة الأعمال وفرضت وجودها على خريطة الاقتصاد العربي الذي كان حكرا على الرجال ودخولها مجالات غير تقليدية بتشجيع من الحكومات حيث أصبحت شرطية وقائدة للطائرات..[1].

ولقد تضاعف عدد النساء اللاتي التحقن بوظائف حكومية أو خاصة في الأربعين عاما الأخيرة واستقراء الواقع المعاش الآن يؤكد أن تلك الأعداد في تزايد مستمر بسبب بعض المتغيرات التي واكبت الأحداث في المرحلة السابقة من حياة مجتمعنا، والتي يمكن أن نرصدها فبما يلي:

-تزايد عدد السكان بوجه عام مما استتبع زيادة عدد النساء ودفع إلى التفكير في أن تحويل تلك الطاقة من قوة معطلة إلى قوة منتجة سيعود بالنفع على كل من المرأة والمجتمع

-إقرار معظم البلدان لمجانية التعليم وتطور الوعي الإعلامي بضرورة خفض نسبة الأمية دفع بأعداد كبيرة من الفتيات إلى المدارس وهو الشيء الذي لم يحدث من قبل

-تطور نظرة الآباء إلى تعليم الفتاة نتيجة انتشار وسائل الإعلام وعرض نماذج للمجاملات التي نجحت المرأة في اقتحامها بنفس القدر الذي نجح به الرجل مع ظهور الدعوة لتحرير المرأة والتي راقت رواجا لدى الجميع

-الغلاء المعيشي الذي أصاب المجتمع نتيجة الفروق بين الدخول المحدودة والأسعار المتزايدة مما قد مما قد يدفع بالرجل إلى قبول عمل المرأة بل ويبحث عن المرأة العاملة لمشاركته في الأعباء المادية للمعيشة

-انتشار دور الحضانة وارتفاع مستوى الرعاية للأبناء مما ذلل بعض العقبات التي كانت تحول دون التحاق المرأة بالعمل من قبل

-إصرار المرأة على العمل حرصا على المكاسب الأدبية التي تعتقد أنها حققتها بخروجها للعمل وحرصا على تأكيد فكرة المساواة بالرجل في المجالات المختلفة ومنها المجالات المهنية [2].

المطلب الثاني : حماية وترقية حقوق المرأة في قانون العقوبات

تم تعديل القانون الجنائي عام 2004 وهو يجرم الاغتصاب والجريمة المعرفة في القانون الجنائي الجزائري باسم هتك العرض وليس الاغتصاب، كما تنبه المشرع الجزائري إلى تفاقم ظاهرة

[1]-وصال نجيب العزاوي : مرجع سابق، ص33ص34.

[2]--لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق ، ص36.

العنف ضد المرأة في مجتمعنا وهذا ما أسفر عنه تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي سنركز عليه في دراستنا في المبحث الثاني.

وقانون العقوبات هو السلاح الذي تملكه السلطة العامة في مواجهة كل من تسول له نفسه الخروج على نظامها، وتقرير جزاءات جنائية تتفاوت حسب جسامة الجريمة (جناية-جنحة-مخالفة)، ويبدو أن المجتمعات الحديثة في أمس الحاجة إلى قانون العقوبات خاصة مع تزايد المصالح الاجتماعية المحمية ،التي تتجسد بشكل مستمر مواكبا في ذلك التطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين من جهة وتطور الأساليب المتبعة في ارتكاب الجرائم من جهة أخر مثل جرائم الكمبيوتر(الالكترونية)، وجرائم تبيض اموال والجريمة المنظمة[1].

الفرع الأول: القضاء على التمييز والمساواة بين الجنسين في عقوبة الخيانة الزوجية

إن مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون قدمت حماية خاصة للإنسان، وأقرت المساواة بين الرجل والمرأة من الولادة حتى الوفاة، ووضعت له أحكاما عادلة تحصنه من الأعمال الخبيثة وتنصفه من الظلم والجور وتصون كرامته وشرفه ، و عقوبة الزاني في الآية الثانية من سورة النور هي الجلد بالمساواة بين المرأة والرجل دون تفرقة بينهما، والقاعدة عامة تطبق على كل من ارتكب فعل الزنا مع اختلاف العقوبة بين الثيب الزاني وغير الثيب.

فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرا ، وهو الذي لم يتزوج ، أو محصنا ، وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . فأما إذا كان بكرا لم يتزوج ، فإن حده مائة جلدة ويزاد على ذلك أن يغرب عاما عن بلده في هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكرا لم يتزوج ، فأما إن كان محصنا فإنه يرجم ، كما قال الإمام مالك[2]

أما في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل المادة 339 من قانون العقوبات كانت تتضمن تمييزا واضحا يكمن في عدم المساواة في تطبيق العقوبة فيما يخص جريمة الزنا فإن القانون القديم لسنة 1966 في مادته 339 يعاقب الزوجة الزانية من سنة إلى سنتين والرجل من ستة أشهر إلى سنة إلا أن قانون 13 فيفري 1982 وضع قواعد مساواة في معالجة هذه الجرائم ونفس العقوبة تطبق على المرأة والرجل[3].

---

[1]-عمر خوري: شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المكتبة القانونية www.LAW-DZ.NET ،2010-2011، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 02/ 04/2017.

https://elmouhami.com/wp-content/uploads

[2]- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، الجزء الخامس، مرجع سابق ، ص292.

[3]- لوعيل محمد لمين: مرجع سابق، ص45ص46

وحول العذر المخفف في جريمة القتل بدافع الشرف الوارد في المادة 279 من قانون العقوبات فقد ساوى المشرع بين الزوج والزوجة في الاستفادة من هذا العذر على خلاف التشريع المصري الذي يستفيد منه الزوج من العذر المخفف دون الزوجة ، وكان حريا بالمشرع أن لا يعتبر التلبس بالزنا عذرا مخففا في حال ارتكاب القتل بسببه [1]

و يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبتها الزوجة على الزوج أو العكس أو على شريك في حالة التلبس بالزنا[2]

الفرع الثاني :تكريس مبدأ المساواة من خلال تجريم كل أشكال التمييز:

التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[3].

والمشرع الجزائري يجرم كل أنواع التمييز في قانون العقوبات والتي ذكرها حصريا في نص المادة 295 مكرر1 كما يلي:

"يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

و المادة 295 مكرر1 منقولة حرفيا على نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [4].

وحددت المادة 295 مكرر1 العقوبة على التمييز وكل من تسول له نفسه على التحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج[5].

---

[1]– بن عطا الله بن علية : مرجع سابق، ص202.

[2]–أنظر نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أنظر نص ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1976

[4]– أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1969/12/15 ج.ر، رقم 110 سنة 1966" .

[5]– أنظر نص المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري

ويعاقب القانون الشخص المعنوي في حالة ارتكابه التمييز المنصوص عليه في المادة أعلاه بغرامة من 150 ألف دج إلى750 ألف دج، ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون[1] ، و المسؤولية الجزائية تقع حصرا على الأشخاص المعنوية التي ذكرت في نص المادة 51 مكرر طبعا تمس مجموعة من الموظفين الشركاء في الفعل أو تقع المسؤولية الجزائية على موظف كفاعل أصلي في القضية[2]

الفرع الثالث: الحالات التي لا يعاقب فيها التمييز

إذا بني التمييز:

– على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر"

– على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية

–على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني"[3].

الفرع الرابع: المساواة في العقاب في جرائم الإهمال العائلي

الأسرة هي تجمع الأفراد على أساس القرابة والزوجية إما أن تكون بسبب الأبوة أو الأمومة أو العمومة، وقد تكون من جهة الأم أو الأب فقط أما صلة الزوجية فإنها بسبب إبرام عقد الزوج،

ويعتبر الكيان الأسري ذا أهمية بالغة في التنظيم الاجتماعي حيث تضم الأسرة أولى الجماعات ذات التأثير المباشر في العلاقات الاجتماعية وهي الأم التي يطلق عليها الجماعة الوثقى، والتي تؤثر على الصغير في أطوار نموه في عامه الأول تأثيرا بالغ الأهمية في تنشئته الاجتماعية[4]

في القانون الجزائري يعتبر ترك الأسرة وإهمالها جريمة يعاقب عليها القانون وتناولها المشرع في المواد 330 – 331 – 332 في القسم الخامس بعنوان ترك الأسرة حيث ينص القانون، على عدة جنح مختلفة، وذكر ت حصريا الحالات التي يتم فيها معاقبة احد الزوجين في حالة الإهمال العائلي، وقدر القاضي عقوبتها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25 ألف دج إلى.100 ألف دج.

---

[1]–أنظر نص المادة 295 مكرر 2من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–أنظر نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[3]–أنظر نص المادة 295 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص 11.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته من شهرين فأكثر ويتخلى عن كافة التزما ته بغير سبب جدي.

2-الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل .

3-أحد الوالدين الذي لا يهتم بصحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

- وفي الحالتين 1 و 2 لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك

-يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1]

الفرع الخامس: حماية المرأة من هتك العرض (الاغتصاب)

في المجتمع الجزائري، يُعتبر الاغتصاب في كثير من الأحيان عاراً على المرأة وأسرتها، وبالتالي كثيراً ما تكون الضحية محط اللّوم[2]، وفي القانون الجزائري تعتبر جريمة هتك العرض من الجرائم التي تتعلق بالاعتداءات على الأشخاص حيث تناولها المشرع الجزائري في المواد 333 إلى 341 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب، سماه المشرع الجزائري بالفعل المخل بالحياء الذي يقع على جسم إنسان (ذكر أو أنثى) ، بغض النظر عما إذا كان وقع علنا أو في الخفاء، برضاهما أو بالقوة[3]، والاغتصاب هو الاعتداء الجنسي على الضحية و يستخدم فيه المعتدي القوة والعنف والتعذيب والضرب والقتل وفي كثير من الأحيان يتم عن طريق استدراج ثم خطف الضحية، ويحدث لذكور و الإناث .

ويعد هتك العرض (الاغتصاب) من أخطر جرائم العرض وأبشعها مما حذا بالمجتمع الدولي إلى اعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الجزاء الدولي النظر فيها ولم يعرف المشرع الجزائري هذا الفعل ولم يحدد أركانه، ويستشف من أحكام القضاء الجزائري أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها[4].

---

[1]- انظر نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ياكين إيرتورك: مرجع سابق، ص22.

[3]-أنظر نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري

[4]- أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر ، طبعة 2008، ص92

جاء في نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ويقصد" بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما ...لأي سبب من الأسباب[1].

واستحدث المشرع الجزائري نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التي تعرف التعذيب كما يلي " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه " ، والملاحظ أن المشرع الجزائري نقل حرفيا معنى التعذيب من نص الاتفاقية أعلاه ويمكن ربط ما ينتج عن أعمال العنف العمدية التي ينجر عنها الجروح وضرب وما ينتج عن الاغتصاب من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة للمرأة وحبسها بتطبيق أقصى العقوبات على المعتدي وفقا لأحكام المادة 263 مكرر2 والمادة 265 وأحكام المادة 293 من قانون العقوبات[2]

توصي اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تطلب بإلغاء المادة 326 من قانون العقوبات، التي كانت تسمح لمرتكب جريمة الاغتصاب من الإفلات من المتابعة القضائية في حالة زواجه بضحيته، فهذه الأخيرة تكون معرضة إلى زواج إجباري وبالتالي فهي ضحية مرتين في نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

الفرع السادس: المساواة في تجريم التحريض على الفسق

سوى قانون العقوبات الجزائري في حماية الذكور والإناث من التحريض أو ممارسة الفعل المخل بالحياء في القسم السابع ، بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة من نص المادة 342 إلى غاية نص المادة 349 ، وأكدت المادة 342 أن القانون يعاقب كل من يحرض ذكورا أو إناثا، لم يبلغوا سن الرشد المدني على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله

يشتمل التحريض على الفسق على صنفين من الجرائم:

-تحريض قصر على الفسق، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 242 من قانون العقوبات، وهو كل عمل من شأنه أن يوجه القصر إلى الفسق

---

[1]-نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ٤٦ /في القرار39 المؤرخ في 10 آانون الأول / ديسمبر 1984 (تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيه 1987 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1989/05/16،ج ر،رقم 20 سنة 1989.

[2]- قبل التعديل المادة 293 من قانون العقوبات نصت على"إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام".

بعد تعديل المادة 293 من قانون العقوبات "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

[3]- تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، 2015 ، ص203

– الإغراء العلني وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 347 من قانون العقوبات، لم يعرف القانون فعل الإغراء ، ومع ذلك يمكن تعريفه استنادا لما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه كل دعوة موجهة إلى شخص سواء كان ذكر أو أنثى مجهولا أو معروفا لإتيان الفجور وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة وهو على هذا النحو يتمثل في المراودة[1].

الفرع السابع :تجريم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات

يعد التشريع الجنائي من الوسائل الهامة لحماية النساء من العنف، ذلك لأنه يشكل رادعا لمرتكبي العنف من خلال إضفاء الصفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء وتوقيع العقوبات على فاعليها أولا، ولان التشريع الجنائي يجب أن يراعى المنتهج الشامل لحقوق الإنسان وبالضبط الجانب المتعلق بالمساواة في الحماية القانونية التي يمنحها التشريع الجنائي للمرأة ضحية العنف وضمان وسائل انتصاف فعالة ثانيا [2]

ويعتبر تعديل قانون العقوبات رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نقلة نوعية في مكافحة العنف ضد المرأة، تعكس مدى اهتمام الجزائر بقضايا المرأة واحترامها للاتفاقيات والإعلانات الدولية، بحيث لأول مرة يجرم العنف اللفظي وكذا العنف الجنسي(التحرش في الأماكن العامة) وكذا العنف الاقتصادي، ومدى التزام الدولة الجزائرية على تطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

أولا: إلغاء حق الزوج في تأديب الزوجة

كان العنف الزوجي ضد النساء مسألة طبيعية تشكل جزءا من العادات والتقاليد السائدة، وكان حق التأديب الذي يمارسه الرجل على زوجته أمرا بديهيا ومعترف به في العصر الوسيط في أوروبا لا بل أن الكنيسة ذهبت ، في القرن الخامس عشر إلى حد أنها أصدرت قرارا يحدد متى وكيف يستطيع الرجل ضرب زوجته فعليا، وبرر القانون المدني الفرنسي الصادر في بداية القرن التاسع عشر جريمة القتل العاطفية التي تذهب ضحيتها المرأة في حال ارتكابها الزنا أو الخيانة الزوجية[3]

لا توجد في التشريعات الوطنية أحكام تنص صراحة على حق تأديب الزوجة إلا من خلال ما يفهم من معنى نص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائر رقم 84–11 التي تنص

–"على طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة

– إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم

–احترام والدي الزوج وأقاربه".

[1]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،مرجع سابق، ص 123، ص 127

[2]–بن عطا الله بن علية: مرجع سابق، ص195.

[3]– خضر خضر : مرجع سابق، ص328.

إنّ إلغاء نص المادة 39 من الأمر رقم 05-02 يجعلنا نفهم أنّ المشرع قد أبعد حق الزوج في التأديب بصيغته الصريحة، وأقر بشكل ضمني حق التأديب الأسري، وذلك ما يستشف من مضمون نص المادة 222 "كل ما لم يرد النص عليه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية" والتي تم تدعيمها بالمادة 223 "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"[1]

ثانيا: تجريم الاتجار بالنساء:

صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المظمة عبر الوطنية في 2003/11/9 وتحفظت على المادة 15فقرة 2[2]، حيث أن الاتجار بالنساء، عنف ضد المرأة يحدث في أوضاع متعددة، ويشمل في العادة جهات فاعلة مختلفة كثيرة من بينها أسر، وسماسرة محليون، وشبكات إجرام دولية، وسلطات هجرة . ويحدث الاتجار بالأشخاص بين بلد وبلد وداخل البلد الواحد نفسه، معظم ضحايا الاتجار بالبشر نساء وأطفال، والبيت ويتجر بكثير منهم لأغراض الاستغلال الجنسي[3]

اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، كما أعلنت أن يوم 30يوليو يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص[4]

وفي هذا الصدد استحدثت الجزائر، في إطار التزامها بتعهداتها الدولية و لا سيما في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، قسما جديدًا في قانونها للعقوبات القسم الخامس مكررا من الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان" الاتجار بالأشخاص.

ولم تسجل أي إدانة جنائية ولا محاكمة في هذا المجال، من حيث أن جريمة الاتجار بالأشخاص غريبة عن ثقافة وتاريخ المجتمع الجزائري ، و فضلا عن ذلك لم تكشف الملفات قط وجود شبكات منظمة بما يوحي بوجود استغلال لأغراض جنسية، و بالفعل ليس هناك حالة واحدة للاتجار بالأشخاص أثبتتها مصالح الدرك الوطني أو الشرطة المعنية التي تحرص بصورة منهجية، في إطار المعالجة الميدانية للهجرة غير الشرعية، على استجواب الأشخاص الموقوفين لمعرفة إن كانوا تعرضوا لتجاوزات مهما كان نوعها من أجل الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص[1]

---

[1]-عيسات اليزيد: تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، المجلة لأكاداديمية للبحث القانوني المجلد 14 العدد 02 -2016، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/9/16.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4934

[2]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 69 ليوم 2/11/12

[3]-دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص57

[4]- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 30 حزيران/يونيه، 2016 الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والأطفال ، رقم الوثيقة،A/HRC/RES/32/ 3 ،ص2

[1]-قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الجزائر، ص12، CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add. 1.

وحدد المشرع الجزائري حصرا كل الأساليب وأنواع العمليات التي تؤدي إلى عملية الاتجار بالأشخاص عن طريق "التجنيد أو النقل أو التنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر باستعمال التهديد بالقوة أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1]،.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نقل حرفيا نص المادة 303 مكرر 4 من نص المادة 3 فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، صادقت عليها الجزائر في 2002/2/5، وتحفظت على المادة 30 فقرة 2[2].

وحدد المشرع الجزائر عقوبة المحددة بجرائم الاتجار بالأشخاص من قانون العقوبات الجزائري يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300 ألف دج إلى 1مليون دج. كما يعاقب ، بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى مليون و500 ألف دج، إذا سهل ارتكاب و استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، ، وبالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1 مليون دج إلى 2 مليون دج إذا كان فاعل الجريمة زوجا للضحية وصفة الزوجية ظرف تشديد في هذه الحالة[3] ، والملاحظة أن مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات[4].

ثالثا: تجريم العنف النفسي

يعتبر العنف النفسي كل فعل يسبب الخوف ،ويقلل من الكرامة أو احترام الذات أو تعمد إلحاق صدمة نفسية بالمرأة عمدا (مثل الصراخ في وجهها، تخويفها، رفض التحدث معها، سوء معاملتها إلخ).[1] ويتمثل هذا النوع من العنف باستخدام الألفاظ النابية كالسب والشتم والذم والتحقير وعبارات

---

[1]–أنظر نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- **أنظر الجريدة الرسمية رقم 9 ليوم 10/ 2002/2**

[3]–أنظر نص المادة 303 مكرر4 و303 مكرر5 من قانون العقوبات

[4]–. بن عطا الله بن علية: مرجع سابق، ص 198

[1]–جوزي صليحة : مرجع سابق، ص 178.

تحط من الكرامة الإنسانية بقصد الإهانة، ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من العنف لا يعاقب عليه القانون وذلك لصعوبة قياسية وإثبات لعدم توافر البيانات عنه من جهة، ولعدم التبليغ عنه من المتضرر (المعنف) من جهة ثانية .ويعتبر هذا النوع من العنف فعلا مؤذيا لمشاعر المرأة خاصة ،كما يؤدي إلى العنف النفسي[1].

و يساهم العنف بالإيذاء سواء كان جسديا أو نفسيا، في التأثير على الصحة النفسية ، للمرأة وإن كانت غير ظاهرة غالبا، إلا أنها ذات خطورة كبيرة ، لما قد تسببه من فقدان المرأة لثقتها ولاحترامها لنفسها وإحساسها بالإتكالية والاعتماد على الرجل، وشعورها بالوحدة والقلق والتوتر الدائم وشعورها بالإحباط والكآبة وعدم الشعور بالأمان[2]

يعد القذف والسب من أبشع الجرائم التي تمس بشرف وكرامة المرأة والرجل معا وفي هذا السياق جرم المشرع الجزائري القذف وعرفه على أنه كل ادعاء يمس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدعى ويعاقب القانون على نشر هذا الادعاء د مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات[3]، أما السب فهو تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا إسناد لها[4]

ولأول مرة يجرم القانون الجزائري العنف اللفظي في قانون العقوبات الذي يمارسه الزوج على زوجته، وتم استحداث مادة جديدة (266مكرر1) من قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 لحماية كرامة الزوجة وسلامتها البدنية و النفسية ،وقد يترتب على هذا العنف عدة أشكال وكذا التعذيب والمعاملة المهينة لها ، ويمكن إثباتها بكافة الوسائل ،ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.[1]

و تم التنصيص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، والملاحظ أن الصفح يجب أن تتخذ إجراءاته قبل صدور الحكم النهائي لأن بمجرد صدور الحكم النهائي فات الأوان من استفادة الزوج من الصفح.

---

[1]– منال محمود المشني: مرجع سابق ،ص 127.

[2]–هيفاء أبو غزالة : مرجع سابق، ص27.

[3]– أنظر نص المادة 296 من قانون العقوبات .

[4]–أنظر نص المادة 297 من قانون العقوبات

[1]– أنظر نص المادة 266 مكرر1 من قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات

رابعا: تجريم العنف الجسدي ضد المرأة:

أبرز أنواع العنف يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها (الضرب وشد الشعر والصفع والمسك والدهس .....إلخ [1]، يمكن أن يؤدي الإيذاء إلى وقوع مشكلات صحية عديدة منها، الصداع آلام في الظهر وآلام في البطن، وآلم الليفي العضلي، والاضطرابات المعدية المعوية ، ونقص القدرة على التحرك، وتدهور الحالة الصحية عموما[2].

يجرم قانون العقوبات حالات العنف الجسدي المتمثلة في الضرب والجرح العمديين ، ويتم تحديد العقوبة على أعمال العنف حسب الخطورة ومدة العجز الذي يسببه ، فالعجز أقل من 15 يوم يشكل مخالفة وفق نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري ، وأما العجز الممتد لأكثر من 15 يوم يعتبر جنحة حسب المادة 264 من قانون العقوبات، في حين يعاقب كل من سبب للغير مرضا أو عجزا بإعطائه مواد مضرة بالصحة حسب المادة 275 من قانون العقوبات ، وتشدد العقوبة في حال ما إذا كان الفاعل أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين حسب المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري، [3]

تنبه المشرع الجزائري منذ البداية لمكافحة أعمال العنف العمدية في الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص في القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى والرئيسية وأعمال العنف العمدية ولم يكتفي بذلك فاستحداث مادة جديدة (266 مكرر) من قانون العقوبات رقم 15-19، الذي يمنح حماية خاصة للزوجة من العنف الجسدي ، وهذا يعتبر انتصارا لمكافحة العنف المعنوي ضد المرأة في التشريع الجزائري ، وحمايتها من أعمال العنف العمدية التي يترتب عليها جروحا أو تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو إلى عاهة مستديمة أو تؤدي إلى الوفاة ، وحفاظا على استمرار الحياة الزوجية والعلاقات الأسرية تم التنصيص على إمكانية الصفح لوضع حدا للمتابعة الجزائية.

و حدد المشرع الجزائري عقوبة للمعتدي الذي أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما، وشدد المشرع الجزائري العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وضاعف المشرع الجزائري العقوبة

[1]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص71.

[2]–هيفاء أبو غزالة :إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، ة منظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص27.

[3]–بن عطا الله بن علية: مرجع سابق، ص 198.

بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، و بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها [1]

خامسا: تجريم العنف الاقتصادي(المالي)ضد المرأة

كل سلوك يقلل أو يقضي على الاستقلال المالي للمرأة معينة وقدرتها على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمال (نهب أموالها، إرغامها على التوقيع، الحفاظ سرية الموارد المالية للأسرة، عدم حصولها على الميراث أو استفادتها من النشاطات المولدة للمداخيل، الخ .) [2]

وفي هذا الصدد استحداث المشرع الجزائري مادة جديدة (330 مكرر) من القانون رقم-19 15والتي نصت على عقوبة الحبس لكل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، ليسيطر على ممتلكاتها أو مواردها المالية، وحدد المشرع الجزائري عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إلا أن الفقرة 2 من المادة 330 مكرر جازت للضحية الصفح ووضع حد للمتابعة الجزائية لهذه الإجراءات.[3]

وتطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين جعل المشرع الجزائري المتابعة الجزائية في حالة السرقة بين الأزواج تكون قائمة على أساس شكوى الشخص المتضرر[4]. وجاء في نص المادة أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية والملاحظ أن التنازل يكون سري المفعول قبل صدور الحكم النهائي في القضية ، لأن بعد صدور الحكم يكون الأوان قد فات على سحب القضية .

سادسا: جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة في مكان عام

التحرش الجنسي في الأماكن العمومية عبارة عن آفة خطيرة وقديمة في المجتمعات سواء الغربية أو المجتمعات العربية والجزائري واحدة منها، حيث انتشرت مؤخرا بصورة كبيرة ، والمشرع الجزائري أعطى أهمية لتجريم هذا الفعل في 2015 وجرمها بنص المادة 333 مكرر2 من القانون رقم 15-19التي تعتبر مكسب لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر حيث يعاقب بالحبس من شهرين

[1]- أنظر نص المادة 266 مكرر من قانون رقم 15-19 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- دليل التكوين للمصغيات المرافقين لفائدة النساء ضحايا العنف، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ، شارع آلفريدي لاتيلي ،ساكري كور، الجزائر الوسطى، جولية 2012، ص10

[3]-أنظر نص المادة 330 مكرر من قانون رقم 15-19 والمتضمن قانون العقوبات.

[4]-أنظر نص المادة 369 من قانون العقوبات

إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق إمرة في مكان عمومي سواء باستعمال الأفعال أو باستخدام ألفاظ وأقوال أو إشارة تخدش حياءها "[1].

وقدم المشرع حماية خاصة للقصر ووضع ظرفا مشددا بمضاعفة العقوبة إذا وقع الفعل على الضحية قاصرا التي لم تكمل السادسة عشرة وأحدث النص جدلا فيما يخص أن المشرع ترك آلية الشكوى من هذه الجريمة مبهمة، زد عن ذلك صعوبة إثبات أن المتحرش تحرش بالمرأة والفتاة فعلا وفي مكان عام .

سابعا: تجريم التحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل

التحرش الجنسي أي عمل جنسي أو الحصول على العمل الجنسي، والتعليقات أو التحرشات الجنسية غير المرغوبة أو أعمال الاتجار الجنسي أو أي شيء آخر موجه نحو الحالة الجنسية لشخص ما بالإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية في أي موقع أو مكان وليس حصرا أو تحديدا البيت ومكان العمل [2]، لا يقتضي التحرش الجنسي اتصالا جسديا ، وإنما يأخذ شكل ابتزاز ومساومة على ترقية أو نقل أو حتى الفصل، من العمل بحيث لا يمكن للضحية تجنب المضرة، أو الحصول على منفعة إلا بالنزول عند طلبات المعني والاستجابة لرغباته الجنسية[3]

اقتصرت الإضافة المهمة للتحرش الجنسي باعتباره جرماً جنائياً في 2004 على حالات التحرش الجنسي التي يسيء فيها الجاني استعمال سلطة منصبه في مكان العمل .وأوصت" المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه"، في 2011 ، بأن تجرِّم السلطات الجزائرية جميع أشكال التحرش الجنسي، بغض النظر عن إساءة استعمال السلطة[4].

المشرع الجزائري لم يكتفي بالتمييز الايجابي لصالح المرأة في العمل ، بل فرض لها حماية من التحرش الجنسي في المؤسسات الرسمية لدولة في نص المادة 341 مكرر من القانون 04-15 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى300ألف دج كل من تسول له نفسه في استخدام منصبه وسلطته لابتزاز المرأة في مكان العمل، مثل منعها من الترقية وامتيازات الوظيفة،

---

[1]–أنظر نص المادة 333مكرر2، قانون رقم 15-19 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]–التقرير العالمي حول العنف والصحة، مرجع سابق، ص 151.

[3]– لحسن بوسقيعة : ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص143.

[4]– تقرير عن منظمة العفو الدولية الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف صد النساء والفتيات ، على أساس نوع جنسهن، ط1، 2014،رقم الوثيقة .MDE28/010/2014

خصم راتبها الشهري، فرض عقوبات إدارية، ممارسة عليها ضغوطات وقيود لإضعافها على الاستجابة لرغباته الجنسية[1] .

أحدث النص جدلا و يعاب عليه أن المشرع الجزائري حدد حصرا مرتكب التحرش وهو صاحب السلطة على الموظفة في مكان العمل ، لكن هناك ثغرة في حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل بحيث في حالة ارتكاب الفعل من موظف يعمل معها وهو لا يملك سلطة عليها ألا يعاقبه القانون على الفعل ؟

ثامنا: كيفية إثبات العنف الزوجي

خلال عرض الوزير لنص القانون فتح المجال لأعضاء المجلس الأمة لطرح استفساراتهم وانشغالاتهم حيث أوضح أن هذا النص يندرج في إطار إستراتيجية وطنية لحماية ورؤيا شاملة للحكومة لمحاربة كل أن أنواع العنف ضد المرأة، وبخصوص إثبات حالة العنف الزوجي وإمكانية إفشاء أسرار الأسرة أعلن الوزير أن القاضي هو الوحيد الذي بإمكانه الإطلاع على تلك الأسرار بكل تفاصيلها ، وهي محفوظة قضائيا ولا يمكن إفشاؤها، وعن إمكانية الصفح أكد أن نص هذا القانون (يقصد الوزير قانون رقم (15-19) فتح المجال للصفح في كل الحالات، حفاظا على تماسك الأسرة، وأن إدراج هذا المبدأ يهدف إلى المحافظة على استمرارية الرابطة الزوجية وحماية الأسرة الجزائرية من التفكك، وعن كيفية إثبات العنف الزوجي أكد الوزير أن الإثبات يكون بكافة الوسائل وأن هذا الإثبات أو نفيه يكون من اختصاص المحكمة العليا واجتهاد القاضي[2] .

[1]-أنظر نص المادة 341مكرر، من قانون العقوبات الجزائري

[2]- مجلة مجلس الأمة، العنف ضد المرأة ،العدد 68، جانفى 2016، الجزائر، ص32

خلاصة الفصل

اتخذت الجزائر **تدابير التمييز الايجابي** كمرحلة انتقالية في تشريعاتها حتى يتم تحقيق الهدف المرجو من ذلك، وأيضا متى تم محو الأمية في جميع المجالات (التعليم، السياسية، الإعلام، القانون...) و تدابير التمييز الايجابي سبق ذكرها ونحن بصدد تلخيصها كمايلي:

-تدابير خاصة بالأمومة مثل خدمة التأمين عن الأمومة.

-تدابير خاصة بتقيد العمل الليلي حيث لا تشغل النساء والقصر في العمل الليلي ، إلا في حالة تدخل مفتش العمل لما تقتضيه المصلحة العامة مثل عمل الطبيبات والممرضات في الليل.

والتعديل الجديد لقانون العقوبات رقم 15-19 لسنة 2015 الذي يعتبر خطوة جبارة لمكافحة الاعتداءات التي تستهدف المرأة بشكل خاص بسبب وضعها العائلي ، المهني و الاجتماعي ومحاربة أشكال العنف ضد المرأة خاصة في إطار العلاقات الزوجية على وجه الخصوص، حيث استحدثت نصوص جديدة لحماية المرأة من العنف الاقتصادي ولأول مرة يجرم فيها العنف اللفظي والعنف الجنسي (التحرش في الأماكن العامة)، غير أن التعديل الجديد جاء بكثير من الايجابيات إلا أنه لا يخلو من الثغرات التي نبينها في الاستنتاجات التي خلصنا إليها ونقدم بصددها اقتراحات.

الاستنتاجات

-هناك ثغرات قانونية تساهم في صمت المرأة وتقبلها للعنف وعدم تبليغها وتقديم الشكوى خوفا من إثارة الفضيحة وخسارة قضيتها دون حصولها على حقها ورد الاعتبار لها.

-الجديد في الأمر أن المشرع جرم العنف المعنوي(اللفظي) بنص لكن الملاحظ أنه يصعب إثباته كما جرم العنف الاقتصادي.

-جاء المشرع في قانون العقوبات الحالي بنصوص تجرم أشكال جديدة للعنف لكن جعل من الصفح وسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية أي التنازل عنها، قد يكون هذا الأخير تحت التهديد أو الإكراه أو الخوف من الفضيحة .

-صمت أغلبية النساء المعنفات وعدم تبليغهن عن الجحيم والاعتداء الذي يتعرضن له سواء كانت اعتداءات جسدية أو جنسية أو معنوية وهذا راجع لعدة أسباب منها : الخوف من الفضيحة ،العادات والتقاليد التي تقدس الذكر وسيطرته على المرأة بممارسة العنف عليها .

الاقتراحات

-نقترح إدراج آلية شكوى فعالة في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

-بما أنه يصعب إثبات العنف اللفظي على الزوجة، نقترح الأخذ بشهادة الأبناء ولو كانوا قصر.

-توفير ضمانات لحماية المرأة التي تضع حدا للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح وجعله مقيدا بشروط.

-نقترح تكثيف كاميرات المراقبة في جميع الأماكن العامة و مراقبة مستمرة من طرف الأمن لتسهيل مهمة إنقاذ الضحية وإثبات جرائم العنف الجنسي في الأماكن العامة.

الفصل الثالث

دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر

تبنت الدول تدابير وإصلاحات سياسية وقانونية والذي نستدل عليها من خلال إضافة ، تعديل ، إلغاء أو استحداث قاعدة قانونية جديدة حيث كرست نصوص قانونية تجرم فيها كل أشكال وأنواع العنف وفي هذا السياق واهتمت الدولة الجزائرية بقضية المرأة اهتماما تدريجيا بداية عملت على توفير الحماية لحقوقها، ثم بدأت بتعزيز وترقية حقوقها من خلال تفعيل مبدأ المساواة في الحقوق وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتضيق الفجوة بين الجنسين وتنمية قدراتها التي تنعكس في تمكينها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كم أسلفنا سابقا، فما هو دور مؤسسات الدولة الجزائرية والمجتمع المدني في عملية مكافحة العنف ضد المرأة.

وسنتاول في هذه الفصل مبحثين

المبحث الأول: أسباب، أشكال وإحصائيات العنف ضد المرأة .

وفي المبحث الثاني الآليات الوطنية لحماية وترقية حقوق المرأة في ظل الحكامة الراشدة.

المبحث الأول: أسباب ، أشكال وإحصائيات العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة انتهاك لحق من حقوق الإنسان، وتنجر عنه عواقب وخيمة تؤثر على الأسرة وسلوك الأطفال، وتترتب عليه آثار اجتماعية خطيرة ، وتمنع المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية ، وفي هذا المبحث سنتعرض إلى إبراز أسباب و أشكال العنف ضد المرأة، وكذا إحصائيات العنف ضد المرأة

المطلب الأول: أسباب وأشكال العنف ضد المرأة

سنوضح في هذه المطلب أشكال العنف وأسبابه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول أسباب العنف ضد المرأة

جاء في التقرير العالمي حول العنف والصحة انه لا يوجد عامل واحد يفسر لماذا يتصرف أفراد دون غيرهم بعنف اتجاه الآخرين، أو لماذا ينتشر العنف في بعض المجتمعات أكثر من مجتمعات أخرى، يقع العنف نتيجة تفاعلات معقدة لعوامل فردية وعوامل العلاقات والعوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية، وإن فهم كيفية ارتباط هذه العوامل بالعنف هو واحد من الخطوات الهامة في أسلوب الصحة العمومية للوقاية من العنف.[1]، و من اجل وضع استراتجيات فعالة وبرامج وقائية وعلاجية ناجعة التي تساهم في الحد من العنف ضد المرأة لابد من رصد الأسباب المؤدية للعنف ضد المرأة من أجل النهوض بها وتحقيق التنمية والتطور وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولا: الأسباب النفسية

يرى علماء النفس أن العنف سلوك ناتج عن تاريخ سابق مليء بالإحباط واليأس (النظرية السلوكية) ويشتمل ذلك على الإحباط والذي يؤدي إلى الغضب الذي يؤدي بدوره إلى العنف، ويشمل ذلك متغيرات مثل المكانة، التعليم، الدخل، فقد أوضحت الدراسات في إطار ذلك أن الزوج إذا لم تكن لديه مجموعة من المهارات أكثر من زوجته فإنه قد يستخدم القوة الجسدية كملاذ أخير والذي يجعل الزوجة تتعرض للعنف الجسدي هو أن تكون مكانتها المهنية أعلى من المكانة المهنية للزوج.[2]

[1]– التقريرُ العالميُّ حول العُنْفِ والصِّحَّةِ ، منظمة الصحة العالمية من جنيف، صدرت الطبعة العربية الإقليمي لشرق المتوسط المكتب القاهر، 2002، ص30. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/02.

http://apps.who.int/iris/handle/10665/1363

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد، العنف مرجع سابق،ص68

ثانيا: الأسباب الثقافية:

إن مبدأ الاعتداء على الأنثى هو حصيلة لمجموعة من المواقف والعادات والقيم الراسخة في المجتمع وعلى نطاق واسع حول طبيعة العلاقات بين المرأة والرجل ،وتعمل هذه القيم على توفير الأساس الإدراكي للتوجه نحو العنف والإكراه والتي تبرره بوصفه شكلا من أشكال حماية المرأة والتحكم فيها[1] حيث نجد في كتابات العديد من الشعراء والكتاب والأدباء، الذين يثنون على العنف الذكري (لفظا وسلوكا وفكرا) ويشجعون خنوع المرأة لرجولة وفحولة الرجل ويعدونه تصرفا طبيعيا ومرموقا يتناسب مع طبيعة المرأة تجاه الرجل[2] .

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:

عدم التكيف والتأقلم بين الجنسين، وعدم المساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات والواجبات التي تكون عادة المرأة مطالبة بها أكثر من الرجل، أيضا النضرة المجتمعية للمرأة على اعتبار أنها ملك للرجل، وضعف شخصية المرأة وسلبيتها وعدم تقدير الذات، تقبل المجتمع للعنف الأسري وخاصة ضد المرأة، ونظرة المجتمع السلبية لتقبل المرأة للعنف الواقع عليها ومنح المجتمع لهذه المرأة صفة الوفاء والإخلاص والتفاني من أجل إسعاد الزوج والعائلة، وإذا اشتكت أو تذمرت أو رفضت وقوع العنف عليها فإن مجتمعها يصفها بأقبح الصفات الاجتماعية السلبية[3].

الفرع الثاني أشكال العنف ضد المرأة

سنتناول في هذا الفرع أشكال العنف ضد المرأة في الجزائر والتدابير الخاصة لمناهضتها دوليا

أولا : أشكال العنف ضد المرأة في الجزائر

يتخذ العنف ضد المرأة أشكالا كثيرًة مختلفة، تتجلى في استمرار أشكال متعددة ومترابطة وأحيانًا متكررة ويمكن أن تشمل عنفًا بدنيا وجنسيا ونفسيا/عاطفيا، وإساءة معاملة اقتصادية واستغلالا، يخبرها الناس في سلسلة من الأوضاع، من القطاع الخاص إلى العام، وفي عالم اليوم المتسم بالعولمة، تتجاوز الحدود الوطنية، وتسمية أشكال ومظاهر من العنف ضد المرأة خطوة هامة نحو الاعتراف بها ومعالجتها[4].

---

[1]–العنف ضد المرأة في العراق الإشكاليات والخيارات ،صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق، ص27.انظر الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع10/12/ 2016

http://www.cosit.gov.iq/images%5Cpublications%5CIWish-Rep3.pdf

[2]– معن خليل العمر، علم الاجتماع العنف، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1 2010 ص78.

[3]– منال محمود المشني، مرجع سابق ص124.

[4]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، رقم الوثيقة A/61/122/Add1 ،6 July 2006، .ص.48

وعليه يتم تحديد شكل العنف من خلال معرفة الطريقة التي يتم فيها فعل العنف والأثر الناتج عنه، فقد يكون الهدف الإيذاء الجسدي فيؤدي إلى جروح أو إصابات، وغير ذلك حينها نحدده بجسدي، أو عاطفي، أو جنسي، أو اقتصادي، أو قانوني[1].

وحسب المادة الثانية من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة، يقصد بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، .

-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام .

-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع[2]

فقد ذكرت معظم النساء الجزائريات اللواتي يطلبن الدعم إلى أنهن خضعن لأشكال متعددة من العنف .ويشكل العنف الجنسي نسبة 35 في المائة من مجموع الحالات المبلغ عنها، منها 17 في المائة من حالات الاغتصاب الزوجي و 4 في المائة من حالات سفاح المحار[3]

أشكال العنف	العنف الجسدي	سوء معاملة	عنف جنسي	زنا المحارم	تحرش جنسي	قتل عمدي
عدد الضحايا	6891	2333	282	10	119	34

يبين الرسم البياني التالي نسب أشكال العنف ضد المرأة لسنة 2015 حسب احصائيات الجدول أعلاه[4]

[1]- ، دليل تدريبي لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب، ص17، رقم الوثيقة E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.5 21 October 2015

[2] -لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص84

[3]- رشيدة مانجو :تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى الجزائر، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية2011، ص3،ص8. رقم الوثيقة A/HRC/17/26/Add ، ص9.

[4]- تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2015، ص204.

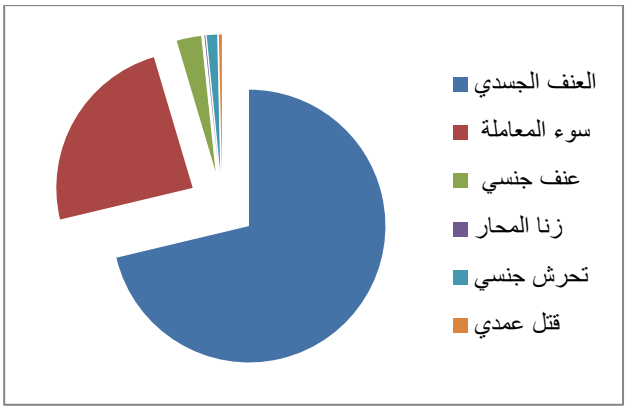

ويحدد نوع العنف بناء على المكان الذي يحدث فيه، فإذا حدث في الأسرة ضمن المجال الخاص يكون نوع العنف أسري، أما إذا حدث في إحدى المؤسسات العامة التابعة للدولة آو الخاصة مثل أماكن العمل فيكون مؤسسي، والعنف الذي يحدث في الشارع أو في أحد المراكز الاجتماعية ضمن المجال العام يكون عنفا مجتمعيا كما يوضحه المخطط التالي [1].

مؤسسي	مجتمعي	
أسري	منزلي	زوجي

ووضحه أكثر منهاج عمل بيكين في جزء العنف ضد المرأة كما يلي :

-أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال

-أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء؛

- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث[2].

[1]- ، دليل تدريبي مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب، مرجع سابق، ص17،

[2]- إعلان ومنهاج عمل بيجين:القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر ، 1995،ص59.

و الملاحظ أن ما جاء في منهاج عمل بيكين نقل حرفيا على نص المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر1993

وفي الجزائر لا يزال العنف داخل الأسرة يشكل المظهر الأكثر انتشارًا للعنف الذي يمارس ضد النساء والفتيات ، ولا يُنظر إلى العنف المنزلي على أنه مشكلة تبرر التدخل القانوني ما لم يتسبب في جرح خطير، ونتيجة لذلك تتحمل ضحايا هذا العنف في صمت و تبقى معظم حالته طي الكتمان[1].

ثانيا: التدابير الخاصة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، والعنف ضد المرأة ينتهك وينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلـــها، ويمثل الإخـــفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها، في حالة حدوث عنف ضد المرأة مسألة تثير قلق جميع الدول، وينبغي معالجتها. وقد اتسع نطاق المعرفة بمسبباته وآثاره، ومدى انتشاره والتدابير الرامية إلى مكافحته، اتساعاً كبيراً منذ مؤتمر نيروبي .وفي جميع المجتمعات، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة .وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سببا ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة[2].

ويعتبر العنف ضد المرأة أحد مجالات الاهتمام الحاسمة التي حددها إعلان ومنهاج عمل بكين، وبعد مرور 15 عاماً على مؤتمر بكين لا يزال العنف ضد المرأة يمثل أحد العوائق الأكثر تفشياً أمام المساواة في النوع الاجتماعي، والتي تعيق التقدم في جميع أهداف التنمية للألفية .ويتضمن إعلان ومنهاج عمل بكين دعوة الحكومات إلى ممارسة الدأب الواجب من أجل منع وقوع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتُكبت هذه الأفعال على أيدي الدولة أو الفاعلين الخاصين[3].

وحددت الأمم المتحدة الإطار العام لمحاربة العنف ضد المرأة واعتمدت مبدأ العناية الواجبة لحماية ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن وتمكينهن بغية دمجهن في المجتمع، فالإطار العام لمحاربة العنف ضد المرأة يشمل تجريمه ومعاقبة مرتكبيه وحماية الضحايا والتعويض عليهم ومدهم بخدمات الحماية

---

[1]-- رشيدة مانجو : مرجع سابق، ص3.

[2]- إعلان ومنهاج عمل بيجين:القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، ص59.

[3]- منظمة العفو الدولية : بيكين +15 ، إحقاق حقوق المرأة، من بيان اجتماع التنوع الجنسي ،مرجع سابق، ص5.

وإعادة التأهيل،كما أنه من واجب الدول تقديم برامج ،الوقاية لتغيير السلوكيات ورفع الوعي حول هذه القضية[1]

وعليه قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 1994/45 المعتمد في 4آذار/ مارس 1994تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. ومددت اللجنة ولاية المقرر الخاص في عام 2003في دورتها التاسعة والخمسين بموجب القرار 45/2003 وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا[2]،

وأكدت الجمعية العامة أنه يجب على الدول أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع أو يحول دونه،[3]، اقتنعت الجمعية العامة بالحاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة ، وعليه أصدرت رسمياً الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتبر المرجعية الأساسية في القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به[4] .

وفي هذا السياق، ترى" رشيدة مانجو"، المقررة الخاصة للعنف ضد المرأة في الأمم المتحدة، أن هذا العنف" ما هو إلا نتاج تفاعل معقد بين العوامل الفردية والأسرية والبيئية والاجتماعية"، وتقول :

---

[1]– مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية جهود متعددة القطاعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا،) رقم الوثيقة، E/ESCWA/ECW/2013/317 September 2013، ص12

[2] –المفوضية السامية لحقوق الإنسان:المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/5/2

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/.../SRWomenIndex.asp

[3]– تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة ، الجمعية العامة، ص2، رقم الوثيقة ، A/RES/65/ 228

[4]–إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر1993

"إنني أشدد على الحاجة إلى إتباع نهج شامل لا يعامل النساء بشكل متجانس، لا بل يدرك أن التمييز والعنف ضد المرأة يؤثر في النساء بطرق مختلفة بناء على موقعهن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي[1]

أما إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فيحدد مفهوم العنف بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[2].

العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها[3].

وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، وكان التفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة، على مدى بضعة العقود الماضية عاملا محركًا في تحقيق هذا الانتباه، وتمَّ تناول أشكال معينة من أشكال العنف ضد المرأة، كالاتجار بالنساء لإرغامهن على ممارسة البغاء، قبل إنشاء الأمم المتحدة غير أن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برزت بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة(1975-1985)[4]

في شباط/فبراير 2008، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حملته التي اتخذت عنواناً لها "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، التي تمثل مسعى متعدد السنوات يهدف إلى منع العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم والقضاء عليه في نهاية المطاف، ويمتد أجل الحملة من عام 2008 إلى عام 2015، ويتم في إطارها دعوة الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائط الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها إلى توحيد صفوفها في مواجهة الآفة العالمية المتمثلة في ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات، وتستفيد الحملة من الأطر الدولية القائمة في مجالات القانون والسياسات العامة، وتحظى بزخم قوي وراء هذه القضية على نحو

[1]-- تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة مرجع سابق، ص12.

[2]- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، رقم A/RES/48/104، 23فيفري1994 ص 3

[3]-الجمعية العامة: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: A/RES/67/ 14

[4]- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق ، ص18.

ما يتبدى في تزايد عدد المبادرات المطروحة من شركاء الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية .[1]

و يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم[2].

واحتوت التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موضوعا واحدا وهو العنف المرتكب ضد المرأة، وتعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره، و العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية[3].

---

[1]–حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ ، 2016/04/01.
http://www.un.org/arabic/women/endviolence/

[2]– الجمعية العامة :تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رقم الوثيقةA/HRC/11/L.5 12 June 2009

[3]– التوصية العامة رقم19 ، الدورة الحادية عشرة1992 ، التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/06/12.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/CEDAWGR.pdf

المطلب الثاني: إحصائيات العنف ضد المرأة

سندرس من خلال هذا المطلب أرقام وإحصائيات العنف ضد المرأة على الصعيدين الدولي والوطني، كما سنتناول أرقام حول ضحايا العنف من النساء وضحايا الاغتصاب في العشرية السوداء.

الفرع الأول :أرقام وحقائق عن العنف ضد المرأة في الجزائر

قبل الخوض في مسألة ظاهرة العنف الذي تتعرض له المرأة في الجزائر، والذي يلاحظ المتمعن في أرقامه أنه في تزايد مستمر وتصاعد مخيف، و تعددت أشكاله من مجرد التعنيف باللفظ إلى التعنيف الجسدي وصولا إلى القتل[1]، حيث تعرضت 9663 امرأة لكل أشكال العنف والعنف الجسدي يحتل مقدمة الترتيب ب 6891 حالة، ثم تليها 2333 من حالات إساءة المعاملة والعنف الجنسي وكذا 282حالة، منها 10 حالات زنا محارم وتأتي بعدها 115 حالة تحرش جنسي، ثم 34 حالة قتل، وأخيرا الضرب المبرح والإصابات المتعمدة المفضية إلى الوفاة 04 حالات،[2] .

9191 امرأة اشتكت تعرضها للعنف في الجزائر سنة 2014 أشكال العنف التي تعرضن لها

القتل العمدي	ضرب وجرح مفضي إلى الوفاة	سوء المعاملة	تحرش	زنا محارم	عنف جنسي	عنف جسدي
35	08	2083	98	04	280	6683

علاقة المعتدي بالضحية

مجهول	عشيق	خطيب	عضو آخر في العائلة	الإبن	الأخ	الوالد	الزوج
4487	291	55	1310	583	548	66	2219

9663 امرأة تشتكي العنف في الجزائر سنة 2015

[1]– جوزي صليحة : العنف ضد المرأة في الجزائر واقع مر تؤكده الأرقام ، مجلة أمنية إعلامية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائري، العدد130،مارس 2016. ص 177

[2]– تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2015،ص102–ص103.

القتل العمدي	ضرب وجرح مفضي إلى الوفاة	سوء معاملة	تحرش	زنا محارم	عنف جنسي	عنف جسدي
34	04	2333	119	10	272	6891

علاقة المعتدي بالضحية

مجهول	عشيق	خطيب	عضو آخر في العائلة	الابن	الأخ	الوالد	الزوج
4727	332	43	1381	540	563	96	2351

7424 سنة 2006،و7010 سنة 2013 إلى 9191 سنة 2014 إلى 9663 امرأة تشتكي العنف في الجزائر[1]

مقارنة بين عدد ضحايا العنف سنتي 2014 و2015

أنواع العنف	العدد الاجمالي لضحايا العنف	عنف جسدي	سوء المعاملة	قتل عمدي	عنف جنسي	تحرش جنسي
2014	6983	5163	1508	27	208	71
2015	9663	6881	2333	34	383	119

[1]–جوزي صليحة : مرجع سابق، ص 177.

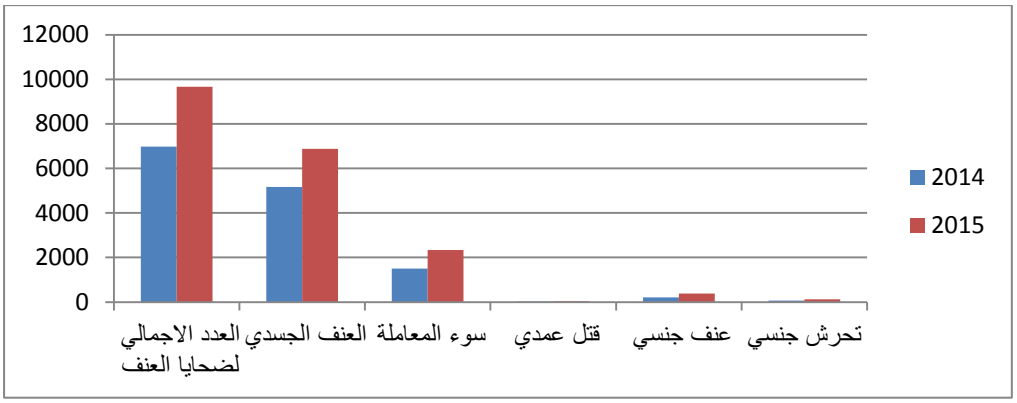

الرسم البياني يوضح مقارنة لأنواع العنف ضد المرأة لسنتي 2014-2015 والملاحظ ارتفاع حالات العنف المسجلة بين سنة 2014 و 2015 من 6983 حالة سنة 2014 إلى 9663 حالة في سنة 2015 مثلما يشير إليها الرسم البياني أعلاه[1]

الفرع الثاني: أرقام وإحصائيات عن العنف ضد المرأة في العالم

أظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة في عام (2001) أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفنه، أشارت العديد من الدراسات الميدانية لمنظمات إنسانية غير حكومية أن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث، تتعرض للضرب أو للإكراه والإهانة في كل يوم من أيام حياتها، كما ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة 70% من ضحايا جرائم القتل من الإناث يُقتلن على أيدي رفاقهن الذكور، وفي كل عام تتعرض ملايين النساء والفتيات للاغتصاب على أيدي رفقائهن الذكور، أو أقاربهن, أو أصدقائهن أو أشخاص غرباء, أو على أيدي أرباب العمل أو الزملاء, أو الجنود, أو أفراد الجماعات المسلحة[2].

تظهر البيانات أن ما لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل ثلاثة نساء نجت من أحد أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وغالباً ما يكون على يد أحد أفراد أسرتها، ويقدر أن نحو 500.000 فتاة دون 18 سنة من العمر يقعن ضحايا للاتجار كل عام، ويؤثر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على 130 مليون فتاة وامرأة في العالم، ويعرّض مليوني أنثى سنوياً للخطر، وبقي انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مستقراً عند مستويات أعلى من 90 في المائة في كثير من البلدان خلال العقد الماضي، وطرأ تحسن طفيف على مدى السنين، تدعم اليونيسف تعزيز معرفة وفهم العنف ضد المرأة

---

[1]- التقرير ،اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،2015، ص200.

[2]- هيفاء أبو غزالة: العنف ضد المرأة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين)، منظمة المراة العربية ،المجلس الوطني لشؤون المرأة،ص8.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/1/05/02.
https://www.acofps.com/vb/attachment.php?attachmentid=1816 ،

وإساءة معاملتها في بلدان كثيرة وتتناول مسألة الحاجة إلى إصلاح النظم القانونية والسياسات، وفي بعض الثقافات، يؤدي تفضيل الأطفال الذكور إلى انتقاء الجنس قبل الولادة ووأد الفتيات، ففي الهند مثلاً، توجد 933 امرأة هندية لكل 1000 رجل، مما ينجم عن اختفاء 40 مليون امرأة[1].

وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية والمتعلقة بالعنف العائلي والتي أجريت في كل من اثيوبيا والبرازيل وبنغلادش وبيرو وتايلند و وتنزانيا وصربيا وساموا وناميبيا واليابان تبين أن نسبة العنف البدني الذي يرتكبه شريك حميم في أي وقت من حياة المرأة يتراوح بين 13 و 61% كما بينت دراسات واد البنات في استراليا وجنوب إفريقيا وكندا والولايات المتحدة أن ما يتراوح بين 40الى 70% من النساء اللاتي قتلن، قتلن بأيدي أزواجهن أو أصدقائهن وفي دراسة أجريت في الولايات المتحدة تبين أن ثاني اكبر سبب لوفاة البنات اللواتي يتراوح أعمارهن بين 15 – 18 سنة، أن 78% من ضحايا القتل المتعمد في الدراسة هو قتلهم بيد شخص معروف أو شريك حميم وفي كولومبيا يقال أن امرأة واحدة تقتل كل ستة أيام بيد شريكها الحالي أو شريك سابق[2].

تكشفت في المؤتمر الرابع للمرأة أرقام مخيفة عن معاناة النساء من جراء العنف الممارس عليهن في مختلف أنحاء العالم ، كما تتوفر إحصائيات أخرى تثبت أكثر فأكثر فداحة العنف الذي تتعرض له النساء في بعض الدول ، وعلى سبيل المثال ، في فرنسا 95 % من ضحايا العنف هن نساء وكل خمسة أيام تموت امرأة نتيجة الضرب، وفي كندا 60 % من الرجال يمارسون العنف ضد النساء وفي سويسرا 6% يبلغن عن العنف المنزلي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الضرب والعنف الجسدي السبب الرئيسي في الإصابات البليغة للنساء فكل 15 ثانية تتعرض امرأة للضرب عادة على يد زوجها /شريكها[3]

---

[1]– يونيسف: حالة المرأة والفتيات: حقائق وأرقام أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/08/16.
https://www.unicef.org/arabic/gender/25421_48019.htm
أنظر في نفس المرجع أعلاه :" تعترف اليونيسف بمبادئ المساواة وعدم التمييز من مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها أساسية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتؤمن بأن التمييز على أساس نوع الجنس هو واحد من أكثر أشكال التمييز التي يواجهها الأطفال انتشاراً. وتشجع المنظمة تحقيق نتائج متساوية للفتيات والفتيان، وتسعى سياساتها وبرامجها وشراكاتها وجهودها في مجال الدعوة إلى المساهمة في الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال الأنشطة الفعالة والمنسقة والتي تركز على النتائج، لتحقيق الحماية والبقاء والنماء للفتيات والفتيان على حد السواء".

[2]– هيفاء أبو غزالة: مرجع سابق، ص9

[3]– رندة فخري عون: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت–لبنان، 2013، ص106–ص107.

الفرع الثالث: عدد النساء ضحايا العنف أكبر من الأرقام المنشورة

لا تبلغ السلطات إلا بقسط صغير من جميع حالات العنف المرتكبة ضد المرأة في الأسرة، فقد كشفت معدلات الانتشار في المسح الوطني 2006، أن حوالي 500.000 امرأة في الجزائر تتعرض للاعتداء البدني بانتظام بل حتى يوميا ويتنافى هذا بشكل صارخ مع العدد المتدني نسبيا للحالات المسجلة لدى السلطات القضائية، 17383 حالة اعتداء بدني مسجلة لدى السلطات في معرض 2006[1]، لا يزال العنف ضد النساء في الفضاء الخاص غير مرئي تماما، ومستويات التبليغ عنه قليلة وهذه الحقيقية تم التأكيد عليها من طرف مسؤولي مصالح المديرية العامة للأمن الوطني" عدد النساء ضحايا العنف أكبر من الأرقام المنشورة غير أن الكثير منهن تودعن شكاوي ولكنهن تسحبهن بعد ذلك،و هناك نساء كثيرات تعانين في صمت[2].

نظراً للمحظورات التي تلف هذه المسألة، فالأرقام الحقيقية ربما كانت أعلى، فالعنف الجنسي غالباً ما لا يتم الإبلاغ عنه بما يوازي ما يحدث في الواقع الفعلي، وعلى نحو خاص في المجتمعات التقليدية والأبوية التي تنظر إلى النساء بأنهن حاملات شرف العائلة وترى أن الاعتداءات الجنسية على النساء تمثل عاراً على رجال العائلة، وقد أوردت" بلسم"، وهي شبكة وطنية لمراكز استماع تدعم النساء اللاتي يتعرضن للعنف، أن 4116 من 29532 حالة عنف ضد المرأة تم إبلاغ الشبكة بها كانت حوادث عنف جنسي أي بنسبة14 %. وأوردت" ندى"، وهي منظمة غير حكومية تركز عملها على حقوق الأطفال، أن ثمة زيادة في معدلات العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك سفاح القربى، وأن ضحاياه من البنات والصبيان على حد سواء[3].

واشتراط الإصابة كجزء من الأدلة الطبية الشرعية اللازمة لقبول سلطات إنفاذ القانون و متابعة الشكوى، لذلك فإن دور الطبيب الشرعي، الذي يمكنه تصنيف الإصابات على أساس المعايير المحددة في القانون الجنائي، ذو أهمية قصوى في تحديد التهم التي يمكن توجيهها إلى الجاني وأثناء المناقشات مع المقررة الخاصة رشيدة مانجو ، أعرب العديد من منظمات المجتمع المدني ومن الضحايا عن القلق إزاء قلة عدد الأطباء الشرعيين في الجزائر وساعات عملهم المحدودة عادة ما يداومون في الصباح فقط وترددهم في إصدار شهادات طبية بخصوص الإصابات التي تفضي تلقائيًا إلى إجراءات جنائية ،

---

[1]– ياكين إيرتورك: مرجع سابق، ص213.

[2]– تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2015،ص198.

[3]– تقرير عن منظمة العفو الدولية الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف صد النساء والفتيات ، على أساس نوع جنسهن، ط1، 2014، ص6، رقم الوثيقة .MDE28/010/2014

ويدّعى أن هذا التردد نابع من حرص الأطباء على تجنب إقحامهم في المحاكمات في مرحلة لاحقة للإدلاء بالشهادة بصفة خبراء[1].

و بالنظر إلى وصمة العار التي يستتبعها الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية، فإن ضحايا العنف الجنسي كثيراً ما لا يبلغن عما تعرضن له من انتهاكات، ولذا فمن المعتقد أن هذه التقديرات لا تقترب من النسبة الحقيقية، وتشير بيانات إحصائية حديثة صدرت عن الشرطة القضائية ونقلتها وسائل الإعلام إلى أن 266 من أصل 7010 شكاوى قدمت إليها، كانت تتعلق بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي وسفاح الأقارب .وورد أن مدير الشرطة القضائية المسؤول عن حماية النساء والأطفال من ضحايا العنف قال إن الأرقام الحقيقية ربما كانت أعلى، نظراً للمحظورات التي تلف هذه المسألة[2]

وهناك شقان للأسباب الرئيسية لانخفاض درجة الإبلاغ:

– من جهة خوف الضحايا من العمليات الانتقامية أو الاتهامات المضادة بأن الضحية هي التي أغرت الجاني للتحرش بها، وهو ما يؤدي إلى زيادة إلحاق الوصم بها.

– ومن جهة أخرى التحديات الناشئة عن الافتقار إلى حماية ضحايا التحرش الجنسي والشهود عليه، ولا سيما في القضايا الجنائية[3].

الفرع الرابع: الاعتراف بالنساء ضحايا الاغتصاب من طرف الإرهاب خلال سنوات 1990

ينص قانون حقوق الإنسان على ضرورة حماية حقوق المرأة في أثناء النزاعات، ومحاكمة مرتكبي الجرائم بحقها وقد اتخذت الجزائر التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف اغتصبت مئات، إن لم يكن آلاف، النساء والفتيات أو أخضعن لأشكال أخرى من العنف الجنسي من قبل أعضاء الجماعات المسلحة إبان الحرب الأهلية في التسعينيات وتم تشويه بعضهن، بينما قتلت غيرهن، واختطفت أخريات واحتجزن غصباً وأكرهن على الطبخ والتنظيف في خدمة أعضاء الجماعات المسلحة المسؤولين عن اختطافهن، وتمكنت بعضهن من النجاة، بينما تركت الجماعات المسلحة أخريات عقب اختطافهن واغتصابهن وقد حمل بعضهن نتيجة الاغتصاب وأنجبن أطفالاً، وأصيبت

[1] .– رشيدة مانجو : مرجع سابق ، ص323.

[2] – لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن في الجزائر ، مرجع سابق،ص5.

[3] –رشيدة مانجو : مرجع سابق، ص310

بعضهن بأمراض تنتقل عن طريق الجنس أو عانين من مشكلات نسوية نتيجة لما تعرضن له من انتهاكات، وعانت العديد منهم من صدمات نفسية وآثار نفسية طويلة الأجل لا زالت بصماتها عليهن[1].

ورغم أن مواجهة العنف الجنسي المنتشر على نطاق واسع خلال العشرية السوداء إلا أن النساء ضحايا العنف الجنسي يواجهن الرفض في مجتمعاتهن وفي أسرهن، ونتيجة لذلك معظم النساء يعانين آثاره بالصمت ولجأ الكثير من النساء اللائي حملن من الاغتصاب إلى الإجهاض الذي كان يسمح به خلال العشرية السوداء[2]

على الرغم من أن جريمة الاغتصاب قد استبعدت من نطاق قوانين العفو المختلفة التي اعتمدتها السلطات الجزائرية منذ 1999 ، قضى المجلس الإسلامي الأعلى للدولة في 1998 بأنه يمكن للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب إبان النزاع المسلح الداخلي الحصول على حق الإجهاض في الحالات القصوى، في حال تم الإثبات طبياً بأن الحمل يشكل تهديداً خطيراً لحياتهن، وتكمن أهمية فتوى المجلس في تأكيده على أن النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب لم يجردن من" شرفهن"، وينبغي ألا يواجهن اللوم أو أي شكل من أشكال العقاب بسبب هذا ومع ذلك فقد اتهمت جماعات حقوق المرأة الجزائرية السلطات بالتقاعس عن تنفيذ تدابير بناء على ذلك على أرض الواقع، من أجل السماح للنساء الناجيات من الاغتصاب خلال النزاع الداخلي بإجراء عمليات الإجهاض[3].

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 إلى تحديد منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقه، و ينص هذا المرسوم على تعويض النساء ضحايا العنف المرتكب من طرف إرهابيين أو مجموعات إرهابية خلال العشرية السوداء (في التسعينات)، و عند تكوين ملف التعويض الذي يودع في كل الحالات لدى الوالي محل إقامة الضحية تعفى هذه الأخيرة من تقديم أي دليل إثبات للاغتصاب عدا محضر مصالح الأمن.[4]

---

[1]- منظمة العفو الدولية: الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مرجع سابق، ص6.

[2]- ياكين إيرتورك: مرجع سابق ، ص23.

[3]- منظمة العفو الدولية: الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مرجع سابق، ص8، ص9.

[4]-أنظر نص المادة1 و 67 من المرسوم تنفيذي رقم 14- 26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعي ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

وفي بداية سنة 2014 اتخذت السلطات الجزائرية إجراءات إيجابية مرتقبة منذ سنوات عديدة تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء تمثلت بالخصوص في تبني المرسوم التنفيذي 14-26 المؤرخ في 02-02-2014 المتعلق "بتعويض الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار بدنية أو مادية تبعا لأعمال إرهابية أو حوادث جرت في إطار مكافحة الإرهاب ،وكذا ذوي حقوقهم" [1]

بناء على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة2005، استثنت الدولة الجزائرية أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها من تدابير العفو[2].

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية وترقية المرأة في ظل الحكامة الراشدة

لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار والأمن والأمان، وحماية وترقية حقوق المرأة، لابد من ضمانات وآليات تسهر الحكومات على تحقيقها، ولابد من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية) وإعادة بناء أسلوب كل من(الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) واستثمار أدوار كل من المرأة والرجل وفق ما ترتكز عليه الحكامة الراشدة، التي تنعكس في أسلوب الشفافية والمساءلة وتحمل المسؤولية و سيادة القانون وإرساء العدالة، وتقريب مشاركة المرأة في صنع السياسة الوطنية واحترام حقوق النساء خاصة وهذا يحتاج إلى توحيد الجهود بين فواعل الحكامة الراشدة من اجل معالجة ظاهرة التمييز والعنف والفساد فهل الحكومة الجزائرية اعتمدت فعلا آليات من أجل حماية وترقية حقوق المرأة؟.

المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في حماية وترقية حقوق المرأة في ظل حكامة راشدة

ترتكز الدولة الجزائرية على ثلاث سلطات أولا السلطة التشريعية تسن القوانين من خلال الغرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولسريان القوانين لابد من وجود السلطة القضائية كي تمارس دورها باستقلالية وحياد وتقوم بتطبيق القانون من اجل تحقيق العدالة والمساواة بعيدا عن الضغوطات وتقوم السلطة التنفيذية في وضع القواعد القانونية موضع التنفيذ.

الفرع الأول: دور السلطات الثلاث في حماية وترقية حقوق المرأة

سنعالج فيه دور كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و السلطة القضائية في حماية وترقية حقوق المرأة .

---

[1]– التقرير السنوي 2014 ،اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،ص 185.

[2]–انظر نص المادة 10 من الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة2006 يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

أولا: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق المرأة

تشكل السلطة التنفيذية الجهاز الإداري والفني لتأديةِ وظائف الحكومة من تخطيط وتنظيم وتنفيذ ورقابة وتقييمٍ، إضافةً إلى وظائف حمايةِ وأمنِ المواطنينَ وممتلكاتهم وتنفيذ أحكام القضاء، من بين عددٍ كبيرٍ من المهام التي يُعنى بها الجهاز الحكومي، وهذا بطبيعةِ الحال يتطلبُ مؤسساتِ حكوميةٍ ذات كفاية وفعالية وإنتاجية عاليةٍ، إذا ما كان لها أن تقدم خدمات مناسبةً من حيثِ الجودة والتوقيت والاستجابة لطلباتِ واحتياجات مواطنيها[1].

ذكرنا سلفا أن دستور 2016 نص صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات وعلى مستجدات في مجال ترقية الحقوق والحريات للأفراد، وخصص في الباب الثاني تنظيم السّلطات الثلاث وفي الفصل الأول بعنوان السّلطة التّنفيذيّة التي كرس لها 23 مادة (من المادة 84 إلى غاية المادة 111 من الدستور).

وفي ذات المجال فإن السلطة التنظيمية المستقلة تعرف على أنها تلك " السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية كما تعرف كذلك على أنها " صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم "وبالعودة للمادة 125 فقرة 10 من الدستور التي تقضي بأن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " ، نستنتج أن السلطة التنظيمية المستقلة، هي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر بمقتضاها تنظيمات مستقلة تنظم المسائل والميادين غير المخصصة للقانون[2].

ونصت المادة 91 على سبيل الحصر صلاحيات رئيس الجمهورية

" 1-هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة

2- يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ

3-يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها

4-يرأس مجلس الوزراء

5 – يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه .

6 – يوقّع المراسيم الرّئاسيّة .

7 – له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها .

---

[1]-زهير عبد الكريم الكايد: مرجع سابق، ص232.

[2]- بن دحو نور الدين: السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2015-2016، ص 21. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/8/15.

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8624/1/Dbendahou.pdf

8 – يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء.

9 – يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها .

10 – يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة".[1]

وفي إطار الحكامة الراشدة تسهر الحكومة الجزائرية على تنفيذ خطة وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، وتحدد هذه الخطة معالم سياسة الجزائر في هذا الصدد تؤكد من جديد التزامها بتعزيز الحريات والواجبات الفردية والجماعية للمواطنين والنهوض بقيم التضامن والتشارك والتسامح، وتعتزم الحكومة الجزائرية أيضا مواصلة إنجاز مشاريع إصلاح مهام الدولة وتنظيمها تدريجيًا واستكمال إصلاح الجهاز القضائي ، وتقييم التدابير المتخذة في مجال التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وأخيرًا من شأن مركز المرأة الذي شهد تقدما ملحوظًا، خاصة مع الإصلاح الدستوري المؤرخ 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 ، السماح لها أن تكون عاملا من عوامل التغيير في المجتمع من خلال تمثيل مؤسسي أكثر كفاءة وديناميكية يجمع بين الأصالة والحداثة[2].

بالنسبة للعمل التشريعي للبرلمان فإنه يتميز بطول و بطء الإجراءات سواء من خلال إنشاء القاعدة القانونية أو تعديلها أو إلغاءها لهذا لا يمكن للحياة الاجتماعية أن تكتفي بتدخل تشريعي فقط لتنظيمها، وإنما هي بحاجة ماسة إلى سلطة تنظيمية مستقلة تصدر بموجبها تنظيمات مستقلة فعالة و دقيقة وسريعة لمسايرة كل تطوراتها الاجتماعية و الاقتصادية و لمواجهة كل مشاكلها و أزماتها ، ومنه فإن منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة ذات مجال واسع غير محدود لتنظيم المجتمع، على عكس القانون اختصاص البرلمان ، يناسب قوة الشرعية الانتخابية التي يحوزها، باعتباره الممثل للدولة و الأمة و المجسد لوحدتها ينتخب بشكل عام و كامل و مباشر من الشعب، فالرئيس الجزائري يعد المسؤول عن الحفاظ على كيان الدولة ووحدتها ووجودها و هو ما يمكنه من ممارسة اختصاصه التنظيمي المستقل في هذا المجال ، باتخاذ كل ما هو ضروري من تدابير ضبطية لحماية أرواح المواطنين و صحتهم و سكينتهم و ممتلكاتهم[3].

ثانيا: دور السلطة التشريعية في حماية حقوق المرأة

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، ويتكون من غرفتين هما :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائبا، ينتخبون عن طريق

[1]-أنظر نص المادة91 من دستور 2016.

[2]– التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر التي كان من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف سنة 2009 المقدمة إلى اللجنة القضاء على التمييز العنصري، ص6، رقم الوثيقة ، 15أكتوبر 2012،19 –CERD/C/DZA/15

[3]– بن دحو نور الدين: مرجع سابق، ص50–ص55

الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة.[1]

ويعمل البرلمان على حماية وترقية حقوق الإنسان خاصة عن طريق التشريعات المختلفة التي يقوم بالتصويت عليها وفي مناقشات مختلفة هذه القوانين المقترحة من السلطة التنفيذية وداخل مختلف اللجان الدائمة المشكلة لهذا الغرض [2]

ويعد ّ مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية و الولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، تدوم عهدة مجلس الأمة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، وفي هذا السياق منح المؤسس الدستوري في المادة 137 ، مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، و يعد هذا الإجراء الجديد خطوة هامة في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية، و يعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية، لأن ثلثي أعضاء هذا المجلس منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، مما يترتب تغيير نمط إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعا للموضوع محل التشريع.[3]

بنظرة مدققة نجد أن المحك العلمي لمقياس الحكم الراشد من خلال مؤشرات عملية واجرائية محددة ينطلق من البناء التشريعي للدولة، أي عملية صنع السياسة التشريعية، فكلما كانت صناعة التشريع تشاركية وتتحلى بالشفافية، وتتيح للقانون مقومات التطبيق السليم، كلما كانت داعمة لمنظومة الحكم الراشد، يمكن القول أن مظاهر الحكم الجيد هي في ذاتها مقومات التشريع الجيد، فالحديث عن المشاركة هو مقدمة الحديث عن عملية تشريعية جيدة، تمكن النواب من صنع التشريعات وتمكين المواطنين ابتداء من الوصول إلى النواب والتأثير فيهم، الأمر الذي يتعلق بالآليات الجوهرية لصناعة

[1]– المجلس الشعبي الوطني: البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، المديرية العامة للتشريع الفترة التشريعية السابعة، مرجع سابق ص3.

[2]–نعيمة عميمر: مرجع سابق، ص398.

[3]– المجلس الشعبي الوطني: البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، مرجع سابق، ص3، ص6

التشريع الجيد، هو درجة ونوعية وملاءمة وتوقيت توافر الخدمات المعلوماتية اللازمة للتشريع، سواء من خلال المؤسسة البرلمانية، أو الحكومة، أو عن طريق التفاعل مع هيئات المجتمع المدني[1]

ثالثا: دور السلطة القضائية في حماية حقوق المرأة

يعتبر استقلال السلطة القضائية إحدى مؤشرات قياس درجة تطور دولة الحكامة الراشدة في الجزائر، واستقلال القضاء يعكس مرآة العدالة والنزاهة، وسيادة القانون .

السلطة القضائية أولا حسب اشتقاقها قول الحق" juridiction"، وجميع المواطنين يمكنهم رفع قضاياهم أمام المحاكم بهدف توضيح معنى لقواعد القانونية المعمول بها، ولأعضاء القضاء سلطة تفسير النصوص القانونية بتحديهم معناها الرسمي يشكل مجموع أحكامها الاجتهاد الذي يوضح ويكمل النصوص[2].

يخضع هذا الجهاز إلى إجراءات هدفها احترام وضمان حقوق الإنسان عن طريق عدالة مستقلة ومحايدة ومنصفة وكذا عن طريق تعدد الجهات القضائية، من حيث الاستئناف والتظلم وغيرها ، وكذا بالنسبة للأجهزة القضائية العليا التي تفصل في إطار مخالفة القانون كالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة المنازعات التي تنظر في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[3]

أ-تكريس مبدأ المساواة في اللجوء إلى العدالة:

يكرّس الدستور في مادته 158 مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة كأساس في السلطة القضائية[4].

وتتمثل المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى العدالة من خلال الاستفادة من المساعدة القضائية، حيث تنبه المشرع الجزائري إلى سن قوانين من أجل تقديم المساعدات القضائية للأشخاص ذوي الموارد الغير الكافية، التي لا تسمح لهم بتعين محامي والمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها التي يكفلها لهم الدستور، وحددت المادة 25 من القانون01-06 والمتعلق بالمساعدات القضائية على سبيل الحصر الحالات التي لها الحق في الاستفادة من المساعدة في تعين محام مجانا وهي:

-لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث.

-للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة .

-للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة لمحكوم عليه 5 سنوات سجنا نافذة.

---

[1]- قواسم بن عيسى: مرجع سابق، ص264

[2]- موريس دوفرجي: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1992، ص144.

[3]-نعيمة عميمر: مرجع سابق، ص399.

[4]-انظر نص المادة 158. من دستور مارس 2016.

– للمتهم المصاب بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.

– للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر من القانون[1].

وتضمن الدولة أتعاب المحامي الذي تم تعينه في إطار المساعدة القضائية ، وجاء في معنى نص المادة 29 مكرر من القانون 01–06 أن المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد لمدنية أوفي حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات تقدم له مكافأة مالية من خزينة الدولة، وإذا عالج المحامي سلسلة من القضايا المتشابهة تخفض المكافأة[2] .

وفي ذات السياق تم توسيع مجال الاستفادة من المساعدة القانونية ، بقوة القانون ليشمل المعوقين، وضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم التي تم تجريمها بموجب التشريع الجزائري .

–تزويد مكاتب المساعدة القضائية بكتابة دائمة من أجل تسهيل عملية توجيه طالب المساعدة القضائية[3]

ب–تعزيز ثقة المرأة بالجهات القضائية:

من خلال العمل على تكريس وتفعيل أداء الجهات القضائية بطريقة مثلى وفعالة كما يلي:

–تسهيل لجوء المواطن للعدالة والتقليل من الأعباء المالية التي تقع على عاتق المتقاضي،

–تبسيط أكثر لإجراءات التبليغ والتنفيذ وإجراءات سير الخصومة

– تفعيل الدور الإيجابي للقاضي مع مراعاة مبدأ الحياد.

– اعتماد الطريق الإلكتروني في بعض الإجراءات في (رفع الدعوى، تبادل العرائض والوثائق)

–اعتماد نظام الأوامر الجزائية لتخفيف من حجم القضايا

–تفعيل دور النيابة وتعزيزها

–استعمال نظام المحاكمة المرئية عن بعد

–تبسيط إجراءات الطعن والنقض[4].

ج– توسيع نطاق العدالة في إطار التعاون القضائي الدولي

انتهجت وزارة العدل منذ سنين عديدة في إطار برنامج إصلاح العدالة، أسلوب التعاون القضائي الدولي وذلك تماشيا مع المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغييرات التي تشهدها الساحتان الوطنية والدولية ، وهذا لتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى تجاوز العراقيل

---

[1] –أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 01–06 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدات القضائية

[2] –أنظر نص المادة 29 من القانون 01–06 المرجع السابق.

[3] – حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2009،ص64–65.

[4] – أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/01

https://www.mjustice.dz/#d1

المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم، كما يرمي هذا التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري إلى تسهيل لجوء الرعايا إلى المحاكم، ضمان الحماية القانونية عن طريق احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والتحكيمية الصادرة من السلطات القضائية المختصة، وتسهيل تسليم العقود القضائية وتنفيذها، وتسهيل تنقل الأشخاص والممتلكات، وأخيرا بناء إطار قانوني مناسب لتشجيع وحماية المستثمرين الأجانب[1].

د –أثر الحكامة الراشدة في ترقية العدالة الاجتماعية في الجزائر

ويكمن أثر الحكامة الراشدة من خلال بناء دولة القانون التي ترتكز على تفعيل دور الرقابة القضائية وإصلاح وترقية العدالة في إطار النشاط الوطني و النشاط الدولي .

د1–الرقابة القضائية

يكمن عمل السلطة القضائية بتطبيق العدالة والمساواة بين المواطنين عن طريق الفصل في قضاياهم و تسهيل طرق الطعن للمتهم بالاستئناف أمام المحاكم كما هو معمول به في الجزائر.

وتتجلّى الحماية القضائيّة للحقوق والحرّيات العامّة من خلال بسط الرّقابة القضائيّة على التشريعات الوطنيّة وتصرّفات السّلطة العامّة، ذلك أنه إذا كان مبدأ سيادة القانون يقضي بالتزام الكافة بما فيها أجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السّلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة فإنّ هذا لا يتأتّى دون وجود أدواتٍ رقابيّةٍ مشروعةٍ وملزمةٍ في الأنظمة الدّستورية، وأهمّها الرّقابة التي تمارسها السّلطة القضائية؛ لأن سيادة القانون تفترض أن تتولّ هذه السّلطة القضائيّة مهمّة الرّقابة على مدى مواءمة التشريعات الصادرة عن السّلطة التشريعيّة للدّستور من جهة، ومدى اتفاق تصرفات السّلطة العامّة مع التشريعات والدّستور من جهة أخرى إذ تقوم السّلطة القضائيّة التي تتولّها المحاكم، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بالفصل في المنازعات المعروضة عليها بين الأفراد، أو بين الأفراد وجهة الإدارة، وتكرّيس مبدأ سيادة القانون من خلال هذا ما يمكن الاصطّلاح على تسميته الرقابة القضائيّة[2].

---

[1]– أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، إصلاح العدالة ، أنظر موقع وزارة العدل الجزائري أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/01

https://www.mjustice.dz/#d1

[2]– أحمد الاشقر:الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة ، الأردن –تونس– العراق– فلسطين– المغرب –لبنان– الجزائر، 2016، ص 15.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/15

www.ism.ma/.../كتاب%20الاجتهادات%20القضائية%20لحقوق%20

والمجلس الدستوري الجزائري أسندت إليه مهمة رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين وتنظيمات، ورقابة صحة عمليات الاستفتاء[1]

د2 : إصلاح العدالة في إطار النشاط الوطني

يكمن في الدافع الجديد الذي ينعكس في المسار الذي أُعطي، منذ مطلع سنة 2011 في تعميق البرنامج الواسع للإصلاحات السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية .وقد تجلت هذه الديناميكية الجديدة من خلال القرار المتخذ في 23 شباط/ فبراير 2011، القاضي برفع حالة الطوارئ التي فرضت في عام 1992، وقد نتج عن برنامج الإصلاحات هذا الذي كان محل تشاور وطني واسع ما يلي:

– اعتماد تدابير تشريعية مستلهمة من المعايير الدولية، موجهة لتكريس سمو دولة القانون.

–تعزيز المسار الديمقراطي والحوكمة الرشيدة، وتهدف هذه النصوص القانونية إلى ضمان ممارسة الحريات الأساسية ودور المنتخبين.

–إشراك المجتمع المدني بصفته طرفا فاعلا في ديناميكية المسار الديمقراطي.

–بالموازاة، تم في كانون الثاني/ يناير 2011 تعزيز التشريع المتعلق بالوقاية ومكافحة آفات الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ودولة القانون تقوم على تعزيز مبدأ استقلال القضاء الذي يعتبر ركزة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، وفي هذا الصدد يكرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 156و157و158 التي تنص على أن استقلالية السّلطة القضائيّة و رئيس الجمهورية يضمن استقلاليتها وتُمارَس عملها في إطار القانون، كما تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيّات ، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسيّة، و أن القضاء يستند على مبدأ الشّرعيّة والمساواة والكلّ سواسية أمام القضاء ، وهو من حق الجميع ويجسّده احترام القانون".[3]

وكذلك القانون العضوي الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وقانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وصلاحياته، يضعان تدابير لحماية و ترقية مبدأ استقلال القضاء ، "وعلى القاضي اتقاء الشبهات وذلك بأن يلتزم بالحياد والاستقلالية والحياد في كل الظروف ، ويجب عليه أن يصدر أحكامه

[1]–النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/16.

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/201700/2017.

[2]– مذكرة شفوية مؤرخة 2 تموز/ يوليه 2013 موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة،ص4. A/68/ 153

[3]–أنظر نص المواد156–157–158 من دستور ماؤس 2016.

طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".[1]

كما يحظى قطاع العدالة ومنذ أكثر من عشرية ونصف خلت باهتمام خاص ضمن السياسة العامة للدولة، الرامية إلى إصلاح جميع هياكلها ومؤسساتها، لمسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في مختلف جوانب الحياة، حيث ارتكزت الإصلاحات على المحاور الأساسية الآتية:

- تعزيز مصداقية القضاء وثقة المواطنين فيه من خلال تحديث سيره وتعزيز فعاليته في مجال حماية الحقوق الأساسية والمجتمع
- ترقية الموارد البشرية،
- عصرنة العدالة،
- تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل العمل العصرية،
- إصلاح السجون
- أنسنة ظروف الحبس وتثمين إعادة الإدماج.[2]

د3: إصلاح العدالة في إطار النشاط الدولي

-المساهمة في إعداد تقارير الجزائر الدورية .

-الرد عل الاستبيانات الواردة إلى وزارة العدل لاسيما من هيئات الأمم المتحدة كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومختلف اللجان المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، و في هذا الإطار عملت على انجاز أكثر من 50 استبيانا، لاسيما في مجال مكافحة المخدرات والإرهاب والجريمة عبر الوطنية وحقوق الإنسان.

-دراسة التوصيات الواردة من هيئة الأمم المتحدة لاسيما، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بالرد على محتواها، عند الاقتضاء أو تقترح ما يتوجب اتخاذه من إجراءات ملائمة، وفي هذا الإطار قامت بالرد على حوالي 42 توصية.

-منذ الاستقلال إلى غاية شهر ديسمبر 2015 أبرمت الجزائر 92 اتفاقية قضائية ثنائية في المجالات الجزائية، المدنية ، التجارية وتسليم المجرمين مع 50 بلد تمت المصادقة على 62 اتفاقية قضائية ثنائية مبرمة مع 38 بلدن تم التوقيع على 03 قضائية ثنائية مع البوسنة والهرسك، تم التوقيع بالأحرف الأولى أو وضع الصيغة النهائية ل28 اتفاقية مع 14 بلدا ، وأبرمت الجزائر على المستوى الجهوي

[1] أنظر نص المواد 7-8 من قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] – تقرير عن وزارة العدل،السياسة الحكومية في مجال العدالة و الحقوق، الجزائر،2015.ص2 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 10/11/16

www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/.../justice-ar.pd

ستة اتفاقيات قضائية اثنتان منها مصادق عليها وهي إتحاد المغرب العربي والرياض وأربع موقع عليها وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقامت وزارة العدل إبرام 26 اتفاقية تعاون المؤسساتي 22 منها موقعة عليها بالأحرف الأولى مع 22 بلد[1].

الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية واللامركزية في حماية وترقية حقوق المرأة

ولضمان التمتع الكامل بحقوق المرأة لا بد من وجود أجهزة وهياكل أساسية تعمل على تدعيم حماية خاصة لحقوقها و الدفاع عن مصالحها، وتتمثل آليات حماية حقوق المرأة في اتحاد فواعل الحكامة الراشدة المتمثلة في مؤسسات الدولة السياسية ،وتفعيل دورها الرقابي الذي يظهر في التبليغات على كل تجاوز وانتهاك لحق من حقوق الإنسان، وهدفها الأسمى تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمرأة ومحو الأمية القانونية، والقضاء على التمييز والعنف بكل أشكاله...إلخ

أولا :دور وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة في حماية وترقية حقوق المرأة

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وتجديد الثقة فيها عدة مرات وأسند لها مهام سياساتية وتخطيطية وإشرافية وتأثير وضغط. تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة لاسيما من خلال المرافعة والتوعية والإعلام وإعداد استراتيجيات وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي[2].

أ-برنامج عمل الوزارة في مجال ترقية حقوق المرأة

- تحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و التنمية الاجتماعية بالاعتماد على الدراسات الإستشرافية و البحوث الكفيلة بذلك التي اعتمدتها الوزارة .
- حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، بالاعتماد على إستراتيجية وطنية في إطار قطاعي مشترك.
- حماية الأسرة و ترقيتها من خلال رسم سياسة وطنية و إستراتيجية وطنية وتنفيذها
-دعم كل عمل يرمي إلى التكفل بالفئات المحرومة و حمايتها و ترقيتها،

[1]-إصلاح العدالة في الجزائر أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل، مرجع سابق

[2]-التقرير الوطني، بيكين +15، مرجع سابق، ص28.

– حماية المرأة و ترقيتها من خلال إعداد و تنفيذ إستراتيجية وطنية من أجل تعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية.

–اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية و ترقية الأسرة والمرأة والشخص المسن والطفل والمراهق، لا سيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب،

– تشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي ومحاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية بوضع آليات وأدوات الرامية إلى تحقيقها وتنفيذها ومراقبتها.

–تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب أو في وضعية حرمان وتنفيذها، بالاتصال مع مؤسسات الدولة و القطاعات المعنية و الحركة الجمعوية.

–تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي و تطويرها.

–المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المبادر بها خلال حالات الكوارث والنكبات والاستعجال الاجتماعي[1].

ب–دور المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي في ترقية حقوق المرأة

يكمن دور المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي كما ذكر على سبيل الحصر في نص المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 135– 13 كما يلي:

–تكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات .

– اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها .

– القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة.

– إنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقييم آثارها .

– المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالعائلة .

–وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

–تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات .

– اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تطوير قضايا المرأة وتنفيذها.

– اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة[2]

---

[1]–انظر نص المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 134–13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

[2]– أنظر نص المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 135–13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

ج-رصد المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والدفاع عنها

تقوم الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة و اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان سابقا (ومجلس حقوق الإنسان اليوم) ، بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا التمييز بين الجنسين ،هذا إضافة إلى التقييم الإقليمي حيث تبنت الجزائر برامج ومبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء وانضمت طواعية لعملية التقييم وقبولها التوصيات المنبثقة عن هذه العملية وإدماجها في برنامج العمل الوطني لاسيما في مجال الحكامة و ترقية حقوق المرأة كما يشكل المجتمع المدني قوة دافعة للارتقاء بمكانة المرأة باعتباره شريكا أساسيا إلى جانب الوزارة، في الدفاع عن حقوقها والمطالبة بالمساواة بين الجنسين[1].

– كما دعا المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة إلى رفع مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، لتصبح وزارة كاملة الصلاحيات، تناط بها ولاية تنسيق ورصد جميع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمساواة ، بين الجنسين وتقديم مقترحات لإصلاح السياسات و القوانين ، وتزويد الوزارة بموارد كافية من الميزانية للاضطلاع بهذه المهام[2].

-وقدمت هيومن رايتس ووتش توصيات لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا الأسرة وتتمثل في ما يلي:

-ضمان توفر مأوى ملائم، وخدمات نفسية وقانونية وغيرها للناجيات من العنف الأسُري، بما يشمل المناطق الريفية.

-تطوير ونشر المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في خدمات العنف الأسُري وفقا للمعايير الدولية .

-تطوير وتنظيم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والخبراء المحليين، حملات توعية من أجل:

– مكافحة المواقف الاجتماعية التي تطبّع مع العنف الأسري، وتتسبب في لوم الضحايا .

-زيادة المعرفة العامة بالخدمات المتاحة .

-تنظيم حملات توعية حول القوانين الجديدة التي اعتمدتها الجزائر في ما يتعلق بحقوق المرأة، وخاصة تعديل قانون العقوبات الذي تضمن تجريما محددا للعنف الأسري وإنشاء صندوق خاص بالمطلقات وأطفالهن[3].

---

[1]– التقرير الوطني : بيكين +15،مرجع سابق، ص 30.

[2]–ياكين إرتورك: مرجع سابق، ص 26.

[3]– هيومن رايتس ووتش : مصيرك البقاء معه، تعامل الدولة مع العنف الأسري، ، Copyright © 2017 Human Rights Cover ISBN: 978-1- 6231-34662 All rights reserved.Printed in the United States of America Watch design by Rafael Jimenez
ص45.

د- دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في مكافحة العنف ضد المرأة

تتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عبر برامجها، مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة، وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين والدفاع عنها، وكذلك تعزيز التماسك العائلي وتعزيز حقوق الطفل، وإنّ تحديد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (MDCFCF) للأعمال التي يجب القيام بها، ينجم عن مسار مزدوج وهو مسار المعطيات المنتجة عن الدراسات والتحقيقات حول مواضيع خاصة والتوصيات التي أعدها الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني[1].

وقامت الوزارة بإنجازات يشهد لها كدليل حول المتدخلين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، والتي تشمل المراكز المستقبلة للنساء و إيوائهن أو المتوفرة على خلايا الإصغاء و المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم النفسي والطبي، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين و التي تناولت قضايا العنف ضد المرأة، تكوين المتدخلين للتكفل بالنساء ضحايا العنف.[2]

ووضعت الوزارة دليل تحت تصرفات مديريات النشاط الاجتماعي والمتضمن مجموعة من المعطيات التي من شأنها الإجابة على الانشغالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والمهني للمواطنين وخاصة النساء التي يتم استقبالهن، وأعد بطريقة تسهل استعماله ولا يحتاج إلى شرح تقني ومطوية لمحاربة العنف ضد المسنين تحتوي على قائمة دور الأشخاص المسنين وقائمة مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن الولايات الموزعة غلى كامل التراب الوطني فيها عنوان المؤسسات ورقم الهواتف والفاكس.[3]

ومن بين المبادرات المتخذة من الدولة لتعزيز الوعي على خطر العنف على أساس النوع، قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بصياغة إستراتيجية وطنية للمعلومات والتربية والاتصالات موجهة للجمهور العريض عبر وسائل الإعلام .بالإضافة إلى ذلك، يتم تنظيم حملات وطنية لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة بطريقة منتظمة من قبل الحركة الجمعاوية.[4]

أيضا قامت الوزارة على سبيل المثال ب:

- إنشاء مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن فـــي و ضع صعب سواء حكومية أو تابعة لجمعيات وكذا مراكز للاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والنفسية.
- استفادة النساء المحتاجات من المساعدة القضائية بهدف تسهيل وصولهن للعدالة.

---

[1]- التقرير الوطني حول تحليل الوضع: مرجع سابق، ص38.

[2]- التقرير الوطني بيكين +20 ، مرجع سابق، ص32.

[3] - دليل لأفضل إعادة إدماج مهني، أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بتاريخ 2017/05/16

www.msnfcf.gov.dz/fr/nous-contacter

[4]- تقرير حول تحليل الوضع الوطني ، مرجع سابق، ص44.

– تدخل مصالح العدالة والأمن لمعاقبة الفاعلين ومساعدة الضحايا دون أي تمييز.

– تشجيع العنصر النسوي على الانخراط بشكل أوسع على مستوى محافظات الشرطة قصد تدعيم وتطوير الأنشطة والأعمال الجوارية و فضاءات الاستماع والتوجيه المخصصة للنساء في وضع صعب.[1]

ثانيا: دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة لترقية حقوقها

تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة تابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة باعتباره هيئة استشارية تبدي الرأي والمشورة والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمرأة[2] .

وأنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 6-421 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 و يتألف المجلس حسب المادة 5 من المرسوم من ممثل عن كل وزارة وهيئة وعشرة ممثلين من الجمعيات الوطنية وستة باحثين وخبراء وأربعة أساتذة جامعين والمهنيين المعنيين، وقد تم تنصيب هذا المجلس رسميا في7مارس 2007 . وتتمثل مهامّه في :

– إعداد البرامج العملية تجاه المرأة و الأسرة طبقا لسياسة السلطات العمومية.

–القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة

– أخذ بعين الاعتبار التوصيات بخصوص التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة.

– إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة.

– العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها.

– تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع ا لمتعلقة بالأسرة و المرأة

– العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة.

– دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة .

– إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة وإرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[3].

---

[1]– التقرير الوطني بيكين +20، مرجع سابق، ص34.

[2]–بن عطا الله بن عالية : مرجع سابق، ص233.

[3]– أنظر نص المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 06-421 مؤرخ في أول ذو العقدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ، الجريدة الرسمية العدد 75 الأحد ذو القعدة عام 1427 الموافق ل26 نوفمبر 2006.

ثالثا: دور المركز الوطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة لترقية حقوقها

الذي تم فتحه في نوفمبر 2013، و يهدف هذا المركز إلى تعزيز مشاركة المرأة في التنمية، من خلال دراسات إستشرافية مستقبلية و تحليل نتائج البحوث و توصيات الورشات و اللقاءات المنظمة في مجالات اختصاصه، و يسعى المركز أساسا لوضع نتائج الدراسات و التحاليل تحت تصرف الجهات الحكومية و المصالح المكلفة بوضع و تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة و حماية الأسرة والطفولة و الهدف البعيد المدى يبقى المساهمة في تمكين المرأة و دعم دورها في التنمية، وتحسين الحياة الأسرية وحماية الطفل و هي أساس التنمية البشرية المستدامة[1].

والمركز يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، كما يتولى المركز إنجاز أعمال الدراسات والإعلام والتوثيق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة وبهذه الصفة يكلّف بما يأتي

- القيام بالدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.
- مساعدة السلطة العمومية من خلال دراساته وأعماله في إعداد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة والطفولة ا لمعدة ضمن احترام مباد ئ وقيم المجتمع الجزائري .
- دعم الدراسات المتخصصة المرتبطة بمجالات اختصاصه.
- استغلال الدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.
- جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها.
- تأسيس بنك معطيات في مجالات اختصاصه.
- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.
- تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة في مجالات اختصاصه.
- تنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية وكذا أنشطة متخصصة في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.
- اقتراح خدمات ذات الصلة بالدراسات والتكوين في مجالات اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به.
- إقامة وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة .
- القيام بنشر أعماله.

-يجب على ا لمركز أن يتوفر على مصلحة للإصغاء تجاه الأسر والنساء والأطفال بهدف إعلامهم وتوجيههم ومرافقتهم ودعمهم .

[1]- التقرير الوطني بيكين +20 مرجع سابق ، ص47.

يتلقى المركز من الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات والجمعيات ا المعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة باختصاصاته والضرورية لأداء مهامه[1].

رابعا: دور مجلس حقوق الإنسان لترقية حقوق المرأة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أجهزة عامة مموّلة من الدولة إنما مستقلة على المستويين الوظيفي والمؤسساتي، وعادة ما تستمد سلطتها القانونية من البرلمان، والميزة الأكثر أهمية لصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مسؤوليتها عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد يشمل ذلك أنشطة مثل معالجة الشكاوى، ومراقبة الفاعلين في القطاعين العام والخاص وتقديم المشورة للحكومات وتنفيذ المراجعات التشريعية والمشاركة في أنشطة التعزيز، والمناصرة والتوعية على حقوق الإنسان والعمل مع المجتمع المدني، ويمكن أن تساهم جميع هذه الأنشطة في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وسوف يعمد نطاق أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على صلاحيات هذه المؤسسات[2].

وتعود فكرة تشجيع تأسيس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز مكانتها كهيئات مستقلة وتمكينها من التدخل بشكل فعلي وملائم في الهيئات الدولية على غرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياتها وهيئاتها الفرعية إلى اللائحة 9/2 المؤرخة في 21 جوان1946 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،(ECOSOC) نظمت لجنة حقوق الإنسان في سبتمبر 1978 ندوة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واقترحت، بهذه المناسبة، مجموعة من المبادئ الموجهة المتعلقة بهيكلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيفية تسييرها، كما تم تكريس أول لقاء دولي للدور الذي ينبغي أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سنة 1991 ، وقد انبثقت عنه مجموعة من المبادئ الموجهة، حملت اسم المكان الذي جرى فيه هذا اللقاء(مبادئ باريس) وتعرف أحيانا (بمبادئ كليبار)، وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993(فيينا) تم الاعتراف رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم تكريس مبادئ باريس كمبادئ لازمة لتأسيسها، مع حث الدول على مراعاتها و تطبيقها) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48بتاريخ 30 ديسمبر

[1]- أنظر نص المادة 3 و5و6 من المرسوم رئاسي رقم 10 – 155 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

[2]– دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ص1،من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروب(OSC) أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/06/15

Warsaw, Poland www.osce.org/odihr © OSCE/ODIHR 2013.

1993، إن" لمبادئ باريس "مدى عام و هي تنطبق على كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيا كانت هيكلية أو صنف هذه المؤسسات [1].

وفي بداية التسعينيات، عرفت الجزائر تجربة وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان، ولكنها لم تعمر أكثر من ستة أشهر، في سياق صعب وغير ملائم من جميع النواحي، تم إنشاء هذه الدائرة الوزارية بين عامي 1991 و 1992في ظل حكومة السيد سيد أحمد غزالي من 18 يونيو 1991 إلى 22 فبراير1992 لقد شكل هذا .الأمر" مبادرة أولى وفريدة من نوعها في الجزائر والعالم العربي[2] كما عرفت الجزائر جهاز مستقلا هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي أنشئ في سنة 1992 وهو عبارة عن "جهاز مراقبة وتقويم لحقوق الإنسان ويقو م بالمهام التالية:

- التوعية بحقوق الإنسان.

-عندما يلاحظ إخلالا ما بحقوق الإنسان يخطر بذلك.

-يبادر بأعمال ذات علاقة بموضوعه ويشارك في ذلك.[3]

أنشأ المرصد الوطني بمرسوم وحل بمرسوم رئاسي الذي بدوره استحدث مؤسسة جديدة سنة 2001 وهي اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته التي تعمل على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، حيث شرع رئيس الجمهورية في9 تشرين الأول/أكتوبر 2001 في إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، التي تتألف من 45عضو من بنهم 13 امرأة ويقوم تشكيلها وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وهذه اللجنة التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71[4]

وتتولى اللجنة المهام الآتية:

-التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

---

[1]- تقرير حالة حقوق الإنسان في الجزائر ،اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.2014، ص3

[2]-تقرير 2015 للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ص4

[3]- أنظر نص المادة 6 من المرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 شعبان عام 1422 الموافق ل22 فيفري سنة 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان

[4]-تقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الجزائر 2 فيفري 2003 /CEDAW/C/DZA

-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها عليها.

-التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الامم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين[1].

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل12 فبراير سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل مكان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

وتم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 9اذار /مارس 2017 ، وهو هيئة دستورية تتألف الأغلبية فيها من ممثلين من المجتمع المدني، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ويتمتع بصلاحيات واسعة للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم والإعلام والتوعية في ميدان حقوق الإنسان[2]. واستحدث المشرع الدستوري نص المادة 198 التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسمي في صلب النص المجلس، ويتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور .[3]

وتكمن مهام مجلس حقوق الإنسان في الأتي:

- مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

-يدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن . -يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية ا لمعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة

-يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

- يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-يعدّ تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره أيضا[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

[2]- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الجزائر، مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والثلاثون 11-29 أيلول/سبتمبر 2017، البند 6 من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل، رقم الوثيقةA/HRC/36/13

[3]- أنظر نص المادة 198 من دستور 2016.

[4]-أنظر نص المادة 199 من دستور 2016.

خامسا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة العنف ضد المرأة:

إن المديرية العامة للأمن الوطني من المؤسسات الرائدة من حيث توفرها على قاعدة بيانات تخص النساء ضحايا العنف وكذلك الأطفال، تحتوي على مؤشرات أشكال العنف الممارس ضدهم وكذلك كل المعلومات الخاصة بهم وكذا بالمعتدين، وبالتالي فإن جل الدراسات والتحقيقات التي نجدها في الوزارات والهيئات المعنية بهذا الملف وكذا مستوى المعاهد والجامعات ومراكز البحوث إلا وعليها بصمة الأمن الوطني من حيث الإحصائيات والمعلومات التي نمد بها شركائنا من خلال قاعدة بيانات المتوفرة لدى مصالحنا[1].

وجريمة الاغتصاب من إحدى أبشع الجرائم اعتداء على العرض جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة جسم الإنسان وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية والنفسية ، أو العقلية، وهي اعتداء على الشرف وقد تقلل من فرص الزواج أو تمس بالاستقرار العائلي في المجتمع كما أنها قد تفرض أمومة غير شرعية فتلحق أضرارا مادية ومعنوية على السواء فهي جريمة تمس بأمن المجتمع[2]

لأن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية جرائم جنائية، فمن مسؤولية الشرطة أن تكفل الفعالية في منع واكتشاف تلك الجرائم على السواء، وأن تتعامل مع الضحايا بشكل إنساني ويتسم بالكفاءة المهنية[3] .

و مديرية العامة للأمن الوطني كانت السباقة فيما يخص إيجاد آليات لحماية النساء والأطفال من كل أشكال العنف وذلك من خلال استحداث فرق لحماية الأمومة والطفولة وكان ذلك سنة1982 قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة والتي لم ترى النور حتى 1989[4].

و تتطلب الوقاية من العنف وضع استراتيجيات فعالة بشكل عام للتصدي للحالات التي تنطوي على خطر وقوع أذى كبير بسبب عدم اكتشاف جريمة معينة أو سلسلة من الجرائم ، وأن تقوم الشرطة مثلا بإسداء المشورة للمرأة على كيفية تفادي وقوعها ضحية للاعتداءات الجنسية، وتوفير درجة عالية

---

[1]– خيرة مسعودان: للمرأة مكانة خاصة في بلادنا ، والدستور ضمن لها حقوقها، مجلة أمنية إعلامية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائري، العدد130،مارس 2016، ص186–ص187

[2]–الإستراتجية الإقليمية حماية المرأة العربية الأمن والسلام ، طباعة جمهورية مصر العربية، ط2012، ص61. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/15.

/http://www.arabwomenorg.org

[3]– أمين فرج يوسف: مرجع سابق،ص622

[4]– خيرة مسعودان: مرجع سابق، ص186.

من الأمن في لمناطق التي ترتفع فيها معدلات المخاطر وإجراء عمليات تقصي ومراقبة فعالة – وقانونية للمشتبه فيهم ، والتوزيع الذكي للقوة البشرية والموارد الأخرى على ؟أساس فهم الخطر المحدد وتقيمه[1]

انتشرت 50 فرقة لحماية الأمومة والطفولة عبر كامل التراب الوطني، وبما أن مركز الشرطة هو أول مكان تلجأ إليه الضحية طلبا للأمان، فإن مصالح الشرطة خصصت أعوانا وإطارات شرطة إناث لاستقبال هؤلاء الضحايا والاستماع إليهن والتكفل بهن سواء من حيث حمايتهن من المعتدي أو توفير الرعاية النفسية لهن كل ذلك طبعا يتم قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المعتدي إذا ما قررت الضحية إيداع شكوى.[2]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق المرأة

المجتمع المدني يتضمن المؤسسات الإعلامية، الصحافة، الاتحادات، المؤسسات المحلية السكنية، جمعيات الآباء والمعلمين، جمعيات أعمال القطاع الخاص وعدد كبير من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والتي تكو ن خارج نطاق القطاع العام ، يشكل المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي، حيث يعمل الناس مع بعضهم البعض لتحقيق غايات مشتركة وعامة، والتي تعتبر أساسية للحِكمانية الجيدة، فمؤسسات المجتمع المدنية تكمل دور الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة[3] .

الفرع الأول: دور الإعلام والصحافة في حماية حقوق المرأة

إن تطور شبكات الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات وما عرف بثورة المعلومات، جعل من تعبئة العالم تجاه قضية معينة، والاستنفار حولها وفرضها على اهتمامات الرأي العام العالمي أمرا ممكنا، وهو ما ساهم بصورة كبيرة في تطوير إدراك العالم بقضايا المرأة، وتحويل معاناتها إلى مرئيات ومشاهد وصور والاطلاع على ما يجري حولها والاستماع إلى أفكارها ومعارفها وصرخاتها ونداءاتها وطموحاتها وتطلعاتها[4].

[1]– أمين فرج يوسف: مرجع سابق، ص622

[2]–خيرة مسعودان : مرجع سابق، ص 187

[3]–زهير عبد الكريم الكايد: مرجع سابق ص76

[4]–وصال نجيب العزاوي: مرجع سابق، ص 34.

وتعتبر حريتي الرأي والتعبير آليتان أساسيتان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان وهما تعملان بمثابة سلطة مضادة، وممارسة هاتين الحريتين مضمونة بالقانون90-07 المعدل والمتمم المتعلق بالإعلام [1].

ونص القانون 90-07 في نص المادة الأولى والثانية على الحق في الإعلام وفي نص المادة الثالثة على حرية ممارسة هذا الحق مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني[2]

وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 12-05 في نص المادة الأولى والثانية حيث نصت على أن القانون العضوي يهدف إلى ممارسة بحرية نشاط الإعلام وفق قواعد ومبادئ حددتها المادة الثانية من القانون أعلاه التي يدور في محورها نشاط الإعلام و فق أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به زد عن ذلك أن المشرع الجزائري حدد حصرا أن ممارسة الحق في حرية نشاط الإعلام تمارس في ظل احترام دستور وقوانين الجمهورية ، و الدين الإسلامي وديانات الأخرى واحترام السيادة والهوية الوطنية والقيم وثقافة المجتمع الجزائري، و امن الدولة والدفاع الوطني و النظام العام، و المصالح الاقتصادية للبلاد، والتزامات الخدمة العمومية ، وحق المواطن في الإعلام ، واحترام سرية التحقيق القضائي وتنوع الآراء والأفكار وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية [3] .

وتساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

-الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة و التربية والترفيه

-نبذ العنف والتمييز وترقية مبادئ الجمهورية وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

-ترقية روح المواطنة والحوار .

-احترام التنوع الثقافي واللغوي وترقية ثقافة الوطنية.

-المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.[4]

وترى منظمة العفو الدولية أن الجانب الايجابي في مشروع تعديل الدستور الإقرار بالحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي المادة (38)، وكذلك إضافة المادة 41 مكرر2 ، والتي تكفل حرية الصحافة دون أي شكل من أشكال الرقابة المُسبقة، كما تنص أنه لا يمكن أن تخضع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، إلا إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن هذه المادة الجديدة تجعل

---

[1]- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكا ل التمييز ضد المرأة التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف الجزائر،ص رقم لوثيقة4 -CEDAW/C/DZA/3

[2]-أنظر نص المادة 1و2و3- من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[3]-أنظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام

[4]-أنظر نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-05 .

حرية الصحافة مشروطة بالقانون المحلي و"احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، هذه المادة قد تجيز للسلطات الجزائرية اللجوء إلى استخدام قوانين السب والقذف وإهانة هيئة نظامية وغيرها من القوانين القمعية، في سعيها إلى إخماد المعارضة، وهناك مبعث قلق آخر يتمثل في أن مشروع تعديل الدستور، على ما يبدو، يُقصر هذه الضمانات على العاملين في الإعلام.[1]

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق المرأة

تكريسا لمبادئ الحكامة الراشدة القائمة على تنفيذ المشاركة الديمقراطية، والتي وجدت من أجل التعبير عن الآراء السياسية للأفراد، وعلى عكس نظام الحزب الواحد القائم على الاستبداد، أسفرت الإصلاحات السياسية على تبني نظام التعددية الحزبية احتواء تعدد أفكارهم واختلا ف التصورات وترقية سلوكا ت الأفراد بشكل إيجابي نحو المشاركة الفعالة في العملية السياسية، وارتبط مبدأ التداول على السلطة بالتعددية الحزبية واحترام حقوق الإنسان وهو بمثابة تأسيس بنية تحتية لقيام دولة الحكامة الراشدة وترقية المجتمعات ووضع أسس إستراتجية لبناء نظام اجتماعي واقتصادي متين.

وتعتبر الأحزاب السياسية من أفضل الوسائل والآليات المتاحة لحماية المجتمع لتحقيق التنمية السياسية، لأنها تساهم في تأكيد قيمة المساواة في المجتمع،[2]و تنص المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أنه يجب على هذه الأخيرة أن يتبنى الأهداف التالية:

-نبذ العنف والإكراه الذي يستعمل كوسيلة للوصول إلى السلطة

-احترام الحريات الفردية والجماعية ، واحترام حقوق الإنسان

- توطيد الوحدة الوطنية واحترام رموز السيادة الوطنية

-التمسك بالديمقراطية وتبني التعددية الحزبية

-احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة واحترام مبدأ التداول على السلطة[3]

أولا-حق المرأة في إنشاء الأحزاب السياسية

نظم الدستور الجزائري حق إنشاء الأحزاب السياسية بالمساواة دون تمييز بين الرجل والمرأة، مع احترام حقّ الحرّيّات الأساسيّة والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة والوحدة الوطنيّ وأمن

---

[1]-منظمة العفو الدولية : الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان،ط1،2016، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/15.

Amnesty International Publications International Secretariat Peter Benenson House1 Easton StreetLondon WC1X DW United Kingdom www.amnesty.org/ar

[2]- رياض حمدوش: تطور مفهوم التنمية المستدامة ، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، إعداد مجموعة من الباحثين ، ابن نديم للنشر والتوزيع ، دار الروافد الثقافية، ناشرون ، إعداد مجموعة باحثون ، ط1، 2014، ص235.

[3]- انظر نص المادة 3 من القانون العضوي ر قم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.

التّراب الوطنيّ وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشّعب وكذا الطّابع الديمقراطي والجمهوريّ للدّولة، ونبذ كل أشكال العنف والتمييز والإكراه[1].

وتعد الأحزاب السياسية بمثابة عنصر يضمن آليات تعزيز حقوق المرأة.

ثانيا-مهام الأحزاب السياسية:

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما بحكم القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ويتجسد دورها في ترقية حقوق المرأة في الجزائر ومن بين مهامها مايلي:

-المساهمة في تكوين الرأي العام.

- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة .

- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطن في الحياة العامة .

- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم لمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة .

- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح[2].

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية حقوق المرأة

من اجل تحقيق نظام الحكامة الجيدة لابد من تحقيق التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني التي تلعب دور كبير في تدبير وتنظيم العمليات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بحماية حقوق المرأة ، وفي حقيقة الأمر هناك جمعيات تعمل بنزاهة،و تساهم فعلا في تحسين الظروف المعيشية والثقافية للفئات المحرومة والفقيرة من خلال تقديم مساعدات مادية ومعنوية، وكرست الدولة الجزائرية في دساتيرها السابقة واللاحقة الحق في تكوين الجمعيات الذي يعتبر حق من حقوق الإنسان، وشجعت الدولة الجزائرية في دستور مارس 2016 على ازدهار الحركة الجمعوية[3]

وتقوم الجمعيات بعملها، الذي يتمثل في الأعمال التطوعية والخيرية وهي جمعيات تقوم بنشاطاتٍ متنوعة كمحو الأمية والتعليم والتكوين وفي العقود الأخيرة يظهر للعيان دور الجمعيات في حماية حقوق المرأة من خلال نشاطاتها الواسعة[4] ،

---

[1]-أنظر نص المادة 52 و 53من دستور مارس 2016 .

[2]- أنظر نص المادة 11من القانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية

[3]-أنظر نص المادة 54 من دستور مارس 2016.

[4]- زبيدة هداب: مسيرة نحو المساواة تحليلات ذاتية لجمعيات نسوية حركية وآفاق، أكتوبر 2012، الجزائر،ص41.

الحركة النسوية و تنظيماتها الجمعوية في الجزائر في نضالها من اجل التغير مرتبطة بمسيرة حركة النضال الموسع من أجل قيم التقدم الاجتماعي و الديمقراطية التي عرفتها الجزائر منذ بداية الستينيات، أي هي حركة تاريخية ذات ارتباط عضوي بقضايا المجتمع و تدخل في السياق العام لتطور نضال المكونات العامة للفكر و المنظمات الجمعوية المنطوية تحت تسمية المجتمع المدني ، و بالتالي هي حركة داخلية مرتبطة بقضايا المجتمع وليست حركة خارجة عنه، و الجمعيات ,ليست تنظيمات تدافع عن حقوق المرأة وقيم المساواة و تدفع من أجل التقدم فقط لكن تحاول التكفل و معالجة أثار عملية التغير الاجتماعي التي تكون الفئات الأضعف هي أولى ضحاياه و من نماذج هذا الصنف في الجزائر، نذكر الجمعيات التالية:

-جمعية النساء الفلاحات لمنطقة قسنطينة

-جمعية التفتح لبجاية

-جمعية إشعاع كوادر منطقة سكيكدة

-جمعية المرأة الريفية لمنطقة تمنراست

-جمعية النساء الطبيبات الجزائريات

-جمعية النساء للنشاط الاجتماعي[1]

وتعمل جل الجمعيات في إطار مشاريع مسطرة ضمن مقاربة النوع الاجتماعي(الجندر)، وقد أدرجت هذا المفهوم في مساعيها وأنشأت شبكة ريغا –دز (RIGPA-DZ) العام 2008 ضمت العديد من الجمعيات وفيما يلي مقتطف من مواقفها في هذا السياق:

-يحتل موضوع النوع الاجتماعي مكانة مهمة في مجال التكوين وكذلك باعتباره محورا رئيسيا في مختلف النشاطات

-يتعلق الأمر بتبني مسار قائم على النوع الجنساني بشكل تدريجي

-اليوم حقق الخطاب النسوي دون إنكار بعض الخصائص تطورا يسمح له بفرض تبني *مقاربة قائمة على* أساس النوع الاجتماعي في تحليل التقارير الاجتماعية وفي تسطير البرامج التنموية وتنفيذها.

-العمل على تبني مختلف الفاعلين مقاربة قائمة على النوع الاجتماعي كوسيلة للتخطيط[2]

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا فعالا لترشيد الحكامة في الجزائر وترقية حقوق المرأة من خلال:

-إدامة التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة سواء في المدينة أو الأرياف أو المناطق النائية، غنية كانت أم فقيرة.

---

[1]-عروس زوبير : الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف 2010، رقم 24، ص50ص51.

[2]-زبيدة هداب: مرجع سابق، ص16.

-تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال مؤسسات حماية البيئة.
-لها تأثير قوي بشكلٍ خاص في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة والقطاع الخاص.
-تسعى لتقليل من حدة الفقر وحماية البيئة.
-الاهتمام بالسياسات العامة والصحافة والإعلام كلها تساهم وتلعب دوراً هاماً في خلق الظروف الاجتماعية الضرورية لتنمية السوق لتروج لمشاريع تجارية وتستقطب صناعات وأعمال جديدة إلى مناطقها، مثلما تروج لقوانين وإجراءات[1]

الفرع الرابع : دور المجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة

يُعتبر الفاعلون في المجتمع المدني شركاء رئيسيين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و غالبا ما يتمتعون بمعرفة متخصصة وإمكانية الوصول إلى أفراد تعجز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن بلوغهم فضلاً عن موارد بشرية أو مالية إضافية لدعم الأنشطة الترويجية، وأفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تشاركت مع المجتمع المدني من خلال تبادل المعلومات وإحالة الشكاوى والتعاون في إعداد التقارير والتدريب وقضايا المناصرة المشتركة، إضافة إلى ذلك، يمكن أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض السياقات بدور مهم في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي قد يواجهن مخاطر خاصة بالجنسانية لشخصهم أو بسبب نوع الحقوق التي يتولون معالجتها[2].

فمنظمات المجتمع المدني تقوم بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع ففي مجال مناهضة العنف ضد المرأة تعتبر الجمعيات ممثلة في لجنة العنف ضد المرأة المنشأة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا الأسرة كما أنها من بين الأعضاء المشكلين للمجلس الوطني للأسرة والمرأة وشاركت في صياغة الإستراتجية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وترقية حقوقها[3].

ومن بين هذه الجمعيات المساهمة في مكافحة العنف ضد المرأة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (سيداف CEDDEEF) الذي تموله الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECID) حيث أقام المركز مرصد مستقل حول حقوق المرأة بالجزائر يأتي هذا المشروع لتعزيز العمل الطويل والمتين

[1]- زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص85.
[2]-دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مرجع سابق،
[3]بن عطا الله بن علية : مرجع سابق، ص244.

لسيداف منذ عام 2002 في ما يتعلق بحقوق المرأة في الواقع باشر سيداف بما لا يقل عن 10 مشروعات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ، إعلام المرآة بحقوقها ، بتدريبها على أحكام قانون الأسرة الجديدة ، بتكوين المرأة الناشطة في أحزاب سياسية وبشأن قضية الإدماج الاقتصادي للمرأة[1] ، بالنسبة لجمعية سيداف CIDDEF فالأنشطة المناهضة للعنف يتم التعبير عنها على شكل بناء تحالفات وشركات وتدريب مختلف المتدخلين، وإنشاء بنك للمعلومات في عام 2009-2010-2011، وأجريت العديد من الدورات التدريبية، على مختلف جوانب العنف في الأسرة والمجتمع ، بالنسبة لجمعية AFEPEC العنف يشمل العديد من أنشطتها، وهكذا كثيرا ما يقترن التكوين بشأن قيم المساواة لصالح النساء ومنظمات الشباب والطلاب نبذ العنف فالتوعية بشأن المساواة يرتبط برفض العنف .[2]

أخذت الجمعيات النسائية على عاتقها تنفيذ المشروعات في مجال حقوق المرأة بنسبة تقدر حوالي ب 74.66 % ومن بين هذ الجمعيات التي تدير مراكز للإيواء بالاعتماد على تبرعات دولية وأخرى خاصة، جمعية راشدة جمعية نجدة نساء في شدة وقد قامت منظمات المجتمع المدني في تنفيذ مشروع المبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي بالتعاون مع هيئات رسمية وتوج ذلك بإصدار دليل وطني للمتدخلين موجه للنساء ضحايا العنف[3].

المطلب الثالث: الرؤية الإستراتجية كأساس لتطبيق الحكامة الراشدة وحماية المرأة من العنف

العنف الذي يمارس ضد النساء يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، وشكلا من أشكال اللامساواة والتميز في حق النساء، كما يعتبر خرقا لحقوق الأفراد وحاجزا مانعا لممارستهم لحرياتهم الأساسية، ذكرنا سلفا أن الرؤية الإستراتجية واحدة من مبادئ الحكامة الراشدة فما هي الإستراتجيات التكتكية التي تبنتها الحكومة الجزائرية لصد العنف ضد المرأة؟

الفرع الأول: الاستراتجيات التكتكية لمكافحة العنف ضد المرأة

خلال الفترة 2000-2003 ساهم تنفيذ مشروع لمبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي من قبل المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة(الشؤون الخارجية، الصحة والتضامن) في تعزيز قدرات تفعيل المقاربة على أساس النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة، و من بين الإنجازات الفعلية، تم إعداد دليل وطني للمتدخلين، موجه للنساء ضحايا العنف سنة 2008 ويحتوي على معلومات حول هيئات مؤسساتية معنية بمسائل العنف على أساس النوع الاجتماعي أو مشاكل العنف ضد المرأة

[1]-دليل التكوين للمصغيات المرافقين لفائدة النساء ضحايا العنف، مرجع سابق، ص3.

[2]- زبيدة هداب : ، مرجع سابق،ص41

[3]- بن عطا الله بن علية: مرجع سابق، ص245.

وعددها اثني عشر، وفضلاً عن منظمات غير حكومية وعددها أربعة وثلاثون، ، تم إنشاء معظمها بين 1989و2004 [1].

و الإستراتجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية في سنة 2007 ووضعتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تسعى إلى أن تكون إطارا عاما للتدخل من أجل التوعية والحماية والتكفل بهذه الإشكالية ، وهذه الإستراتجية تقوم على ثلاث محاور:

-تتعلق في المقام الأول بضمان حماية المرأة وأمنها من خلال التكفل المناسب وتسيير دقيق للعنف الذي يمارس عليها وضمان مساعدة قانونية لها

-وفي المقام الثاني بضمان التضامن من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المتعرضة للعنف

-وفي النهاية تنفيذ التدابير والإجراءات والإصلاحات على الصعيد القانوني والدستوري[2].

وتم تنفيذها من طرف مؤسسات وهيئات الدولة ،والفاعلين في المجتمع المدني والحركة الجمعوية ، في هذا الإطار تم وضع آلية إصغاء والتوجيه وإعادة الإدماج على مستوى 48 ولاية من أجل التكفل الطبي والنفسي والمرافقة القانونية للنساء ضحايا العنف وكذا تكوين مهني يهدف لإدماجهن الاقتصادي والمهني وهكذا تم التكفل ب1631 امرأة من ضحايا العنف ،تساهم الجمعيات العاملة في هذا النشاط بدورها في دعم هذه الفئة من خلال 07 مراكز إصغاء واستقبال على مستوى 05 ولايات .[3]

شاركت المديرية العامة للأمن الوطني في الإستراتجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء وهي مشاركة واسعة من 2003- 2008 والمصادق عليها من قبل مجلس الوزراء، كما ساهمت أيضا في إنجاز تحقيق وطني حول العنف ضد المرأة مع المعهد الوطني للصحة العمومية وكذلك مع الحركة الجمعوية، والمشاركات الدولية باستمرار وبشكل فعال والتي كللت باختيار الجزائر من قبل المجموعة الدولية لاحتضان الندوة الدولية لمكافحة العنف ضد النساء في مارس 2016[4].

الفرع الثاني : أهداف الإستراتجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة

وحسب الإستراتيجية فتحقيق أهداف المرجوة يجب أن يتفق مع المرجعيات الثقافية والدينية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال اعتبار العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للنساء، وفق المفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي الحقوق الإنسان.[5]

---

[1]- التقرير الوطني حول تحليل الوضع : مرجع سابق، ص43

[2]- تقرير االجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2009،ص45

[3]- تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،2013، ص158 ص 159.

[4]-خيرة مسعودان : مرجع سابق، ص 187

[5]-بن عطا الله بن علية: مرجع سابق، ص229.

وضعت أنظمة ووسائل خاصة عملها التكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة، كذلك توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن، وأيضا التأهيل العائلي والمجتمعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف، زد عن ذلك إنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق[1] .

كجزء من تنفيذ هذه الإستراتجية، اتخذت الحكومة الجزائرية سلسلة من الإجراءات بما في ذلك:

-إنشاء قاعدة بيانات حول العنف ضد المرأة ،يساهم فيها كل الشركاء المعنيين وذلك بهدف تنسيق الجهود لتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف.

- وضع خطة الاتصال في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

- تقديم دراستين خاصتين بجمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

-كما قامت مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإنشاء فضاءات عبر 48 ولاية للإصغاء والتوجيه والتكفل بالنساء ضحايا العنف[2].

-إصلاح السياسات والقوانين وتقديم المعونة لضمان العلاج والأمن والحماية، ما يتطلب تطوير برامج خاصة للتكفل في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية العلاج، التوجيه إضافة إلى وضع نظام للمتابعة والتقييم .

-وفي العموم تهدف الإستراتجية إلى تكريس النهج الجنساني لحقوق النساء، وتدعيم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-العمل على تغيير الصورة النمطية للعنف بالتركيز على التوعية.[3]

الفرع الثالث: تأسيس لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في2013/11/25 بتنصيب اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، تتكون هذه اللجنة من ممثلي مالا يقل عن 16 وزارة إضافة إلى شخصيات عامة وجمعيات تعمل في مجال حقوق المرأة وتتولى تنسيق النشاطات المرتبطة بمكافحة العنف ضد النساء بين مختلف

[1]- تقرير الوطني بيجين +15، مرجع سابق، ص 13.

[2]-تقرير الوطني بيجين +20، مرجع سابق، ص31.

[3]- بن عطا اللة بن عالية: مرجع سابق، ص231-ص232.

الوزارات والتنظيمات والهيئات الوطنية المعنية، وتعمل هذه اللجنة على تحرير تقارير دورية حول انتشار العنف ضد المرأة بالجزائر وعلى استخدام المعطيات المجمعة من أجل تأسيس لجان فرعية إن كان ذلك ضروريا[1].

حددت اللجنة ثلاثة محاور أساسية كأولوية لعملها المستقبلي والتي يتم تفصيلها في مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني كما يلي:

-المحور الأول: التكفل بالنساء ضحايا العنف.

- المحور الثاني: الإعلام والتحسيس.

- المحور الثالث: تعزيز تمكين المرأة[2].

الفرع الرابع: مهام المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف :

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى الموافق لـــ 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و المتواجدات في وضع صعب، وتتمثل مهامه في :

-ضمان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لفترة مؤقتة وإيوائهن والتكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهن.

-إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللائي تم قبولهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم بهن.

-إفادة النساء اللائي تم قبولهن في المراكز حسب من تكوين أو تمهين.

- القيام بنشاطات أو التعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعيا وعائليا، ومساعدتهن على المستوى القانوني.

-المتابعة الطبية للنساء اللائي تم قبولهن في المراكز من مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة[3] .

---

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان،مرجع سابق ، 2014، ص189.

[2]- تقرير الوطني بيجين+20 ،مرجع سابق، ص 32.

[3]-أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى الموافق لـــ 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و المتواجدات في وضع صعب، ص27.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لموضوع دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة تبين أن العنف ضد المرأة ظاهرة خطيرة، وهو حقيقة موجودة في الجزائر بكل أشكاله، وعلى هذا الأساس حازت المرأة الجزائرية على اهتمام وطني في محاربته من خلال العمل المتكامل بين أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة، ومن أجل حماية و ترقية حقوقها وجودت مؤسسات تعمل على رسم الخطط و البرامج وتنفيذها، ووضعت استراتجيات تكتكية فورية ومستقبلية لخدمة مصلحتها والعمل على تغيير واقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال ممارسة الضغط المستمر على مؤسسات الدولة و تدعيم ترقية حقوقها عن طريق المشاركة في إعداد التقارير ووضع توصيات وسن التشريعات.... .

وتتجسد الحماية القانونية للمرأة في ممارسة حقوقها وحرياتها، من خلال تكامل أدوار الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والذي يظهر في محاولة معالجة المشاكل الإقليمية كالفقر، البطالة، الأمية، مناهضة العنف ، فك العزلة عن المرأة الريفية ...، وتطبيق الحكامة الراشدة كأساس لإحقاق الحق بين المرأة والرجل تنعكس من خلال تحقيق مبدأ سيادة القانون واستقلالية القضاء، والعدالة والمساواة في تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتوحيد نفس الشروط والإنصاف في عدم الانحياز لفئة معينة بسبب المال والنفوذ وإعطاء كل ذي حق حقه.

الخاتمة

الخاتمة

تم ختم هذه الدراسة بحمد الله حيث توصلنا من خلالها إلى وجود فعلي لحكامة راشدة تمكن من حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر.

حيث مع مرور سنوات من النضال حققت المرأة مبتغاها لما كانت تطمح إليه وتحصلت على حقوقها، فبدأت مسيرتها بالمطالبة بحماية حقوقها وحمايتها من التمييز إلى مناهضة العنف بكل أشكاله في السلم والحرب، واليوم تطالب بترقية حقوقها وبالمساواة القانونية والفعلية مع الرجل في الحقوق، و انعكست المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية من خلال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات ، دون تمييز أو تفرقة بين الجنسين ، وتكريس هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية و توفير أرضية مناسبة لتطبيق هذه الحقوق وتفعيلها.

في الواقع هناك دلالات على وجود الحكامة الراشدة في التشريع الجزائري، وذلك يبرز من خلال إلغاء أو إدخال تعديلات في تشريعاتها لسد الفجوة بين الجنسين ومن خلال تكريس مبدأ المساواة وتطبيقه في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ماعدا المسائل المخالفة للآداب العامة، حيث أن الجزائر ساهمت في تجسيد حماية قانونية لحقوق المرأة من خلال إدخال تعديلات في ترسانتها القانونية، وذلك ينعكس من خلال ترقية الحقوق السياسية للمرأة في تعديل دستور 2008 و التصريح بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2016، وكذا النقلة النوعية في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 تعديل قانون العقوبات 2015 لمناهضة العنف الاقتصادي واللفظي والمعنوي والجسدي ضد المرأة بالإضافة إلى تعديل قانون الجنسية الذي أعطى الحق لأبناء المرأة الجزائربة من رجل أجنبي

باكتساب جنسيتها بلاضافة إلى التعديلات التي جاء بها قانون العمل وكذلك قانون الضمان الاجتماعي وقانون الانتخابات لسنة 2012 الذي جاء بنظام الكوتا وكذا قانون الأحزاب والجمعيات) .

وقدمت المرأة الجزائرية عرضا مفصلا عن تجربتها المتعلقة بالمساهمة في تمكينها في مجال المشاركة السياسية وفي الاقتصاد، وفي التعليم والرعاية الصحية ، وتوسيع مجال تواجد النساء داخل مواقع المسؤولية بالجزائر، وأكد دستور 2016 على ضرورة تحقيق المناصفة، في كل الأنشطة ذات الطابع السياسي والاقتصادي، كأساس لنجاح الحكامة الراشدة ، وحققت المرأة الجزائرية نقلة نوعية في شتى المجالات وبرهنت كفاءتها من خلال تقلدها المناصب القيادية .

وأحرزت المرأة الجزائرية على مكانه مرموقة في كافه القضايا التي تم التطرق إليها، ومدى الدور الذي لعبته في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة وبالأسرة ومكافحة الأمية وكل أشكال العنف وفك العزلة عن المرأة الريفية، واحتواء نساء ضحايا العنف وحضر التمييز وتطبيق مبدأ المساواة وهو أساس دستوري في الجزائرية، فالناس سواسية أمام القانون فلا أحد فوق القانون، الحاكم والمحكوم سواء و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2016 يعد بمثابة الحجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي حر يسوده العدل الاجتماعي، هذا الذي يخلق مناخ مناسب لممارسة الحقوق والحريات لدى المرأة، وعليه تتحقق العدالة بين الناس جميعا.

النتائج

– مزال الجدل قائما بين مؤيد ومعارض لنظام الحصص في الجزائر، فنظام الحصص يلغي بقوة القانون حق الناخب في اختيار ممثليه في المجلس الوطني أو المجالس المحلية، و يفقد معنى الديمقراطية في العملية الانتخابية من تمثيل المجتمع إلى تمثيل فئة النساء في المجتمع.

–وهناك جانب مضيء في نظام الحصص كونه تدبير مؤقت يسهل عملية سد الفجوة السياسية بين الجنسين، و تحقيق المشاركة التضامنية مع الرجل في تسير الشؤون العامة للبلاد.

–نظام الحصص المعمول به في الجزائر يعتبر من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة والهدف من نظام الكوتا زيادة الوعي وتعزيز القدرات القيادية للمرأة وصناعة القرارات

– تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يولد لدى المرأة الإحساس بعضويتها في المجتمع، فتمارس واجباتها بإتقان وتبرز حينها قدرتها على الإبداع والاختراع.

– غلب على المجتمع الجزائري النزعة العشائرية أو القبلية والتوجه السياسي حسب قرابة الأشخاص المرشحين وليس حسب الرجل الكفء، وهنا تلعب الوساطة والمحسوبية دورا كبيرا في التعيين في بعض الوظائف العامة أو الخاصة مما يؤدي إلى التعدي على مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص والقضاء على وحدة الوطن.

– التمييز الايجابي المعمول به في الجزائر لا يخل بمبدأ المساواة في وجود القاعدة القانونية، أما في حالة تطبيق القاعدة القانونية بطريقة غير قانونية يعد مساسا لمبدأ المساواة، وهذا يترتب عليه الإخلال بالالتزامات الدولية والوطنية ويترتب عليه مسؤولية وطنية و دولية.

– حماية حرية الصحافة التي تمنحها الدولة على شكل ضمانة لحرية الرأي والتعبير، وتقوم بعملها باستقلالية، وتمارس حرية الصحافة عملها من خلال إيصال المعلومة الموثوقة بكل شفافية (بدون قذف، أو نشر الإشاعة)

–تكريس قوانين تنص على الحقوق والحريات الفردية في جميع دساتير الدولة الجزائرية و تأكيد سيادة القانون في تشريعاتها، زيادة على اهتمام المشرع الجزائري بمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة والتحرش في مكان العمل وفي مكان عام، أحدث نقلة و ثقة لدى الأسرة الجزائرية الذي نتج عنه تشجيع بناتهن على المشاركة في جميع الوظائف الإدارية على عكس الماضي كان ميول العائلات ترشيد بناتهن بمزاولة مهنة التعليم بصورة كبيرة.

التوصيات

– الدولة بكل مؤسساتها الفاعلة السياسية و الإدارية والمجتمع المدني عليهم القيام بمهمة محو الأمية القانونية و نشر الثقافة القانونية وتوعية المرأة بحقوقها وواجباتها.

–من أجل تطبيق الحكامة لا بد من تكامل أدوار فواعلها التي تنعكس في تفعيل مبدأ المشاركة لتضامنية من خلال مشاركة القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني في أعمال الدولة و مؤسساتها، فلا يمكن أن نتحدث عن الحكامة الراشدة دون تكريس المشاركة و المساءلة و المحاسبة والرقابة، و لا وجود للحكامة إلا في ظل الديمقراطية التشاركية.

–المشرع الجزائري عند سنه للقوانين يجب أن يتأكد من مدى موافقتها وانسجامها مع مبادئ الحكامة ، بما أنه يملك سلطة التشريع، يمكن أن يضع شروط حصرية تحدد المراكز القانونية التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل أمام القانون.

–القضاء على ممارسة سياسة التجهيل من خلال تطوير إمكانيات الاطلاع على دقة المعلومات الصحيحة هذا يولد الثقة والشعور بالمسؤولية لدى الرجل والمرأة على السواء من مراقبة الأحداث وأعمال الحكومة والإدارات، وعليه تتكون لديهما رؤية إستراتجية في تقييم الأوضاع و توقع المخاطر، وإيجاد الحلول لها وفي آجالها.

–إلغاء القوانين التي تسمح من إفلات مرتكبي الجرائم ضد المرأة من العقاب، سواء في حالة النزاعات المسلحة أو في حالة السلم.

–وضع المزيد من الآليات والسياسيات والاستراتجيات الفعالة لحماية المرأة من العنف وفرض أقصى العقوبات على الذين يرتكبون جرائم العنف ضدها.

– رفع نسب تمثيل المرأة لا يكفي لتحسين مشاركتها السياسية ، بل لابد من تفعيل دورها النيابي من خلال تطبيق الرقابة والمساءلة بكل شفافية في آدائها.

– تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ركزة من ركائز تدعيم سيادة القانون ، الذي ينعكس في منح المرأة القوة والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، و خصوصا تعسف رجال المال واستغلال السياسيين الفاسدين .

–تبني الديمقراطية التشاركية كنظام حكم، وتطبيق أسلوب الحوار البناء بين الدولة والمعارضة والمواطنين وتسهيل سبل مشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، وتقلد المناصب القيادية لمن تتوفر فيهم الكفاءة والقدرة فقط ، هذا يولد في نفس المواطن الثقة في من يحكمه.

–نشر شبكة الانترانت لتغطي التراب الوطني من أجل تحقيق التنمية ، والوحدة والاندماج وتسهيل الاتصال وتحسين جودة الخدمات وتوفير وسائل الرقابة على أعمال الإدارات.

–ضرورة تطوير أحكام القانون لتتماشى مع ضروريات الحياة المعاصرة، وإشراك المرأة في سن القوانين خاصة المتعلقة بحماية حقوقها لأنه لا يحس بالمرأة إلا امرأة مثلها، حيث أن النصوص القانونية غير كافية لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة بين المرأة والرجل دون تفعيل ضمانات الحكامة و تطبيق مبادئها من أجل ترقية حقوق المرأة .

– تمكين المرأة لكي تكون ملمة بكل شيء وبكل جانب ، وهذا بدوره يضاعف من تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية والنجاح ورفع التحدي والمنافسة في أداء المشاريع والاستثمارات، التي تعمل على تحقيق أقصى حد من النجاح و الرفاه للجميع دون تمييز لوضع حد للفقر والإقصاء.

–تفعيل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وتوفير سبل الحماية وضماناتها، وفتح المجال للحصول على المعلومة الموثوقة بحيث تكون كافية لفهم ومتابعة الأحداث والانجازات في المؤسسات الرسمية والإدارات المركزية واللامركزية .

– منح المرأة الحق القانوني في المشاركة في إعداد المسودات الرسمية للقوانين قبل اقتراحاها على المجلس الشعبي الوطني خاصة مشاريع القوانين المتعلقة بها، وهذا الحق يساهم في تعزيز مشاركتها في ترقية القوانين الجديدة خاصة قانون الأسرة مع مراعاة المعيار الأخلاقي في سن القوانين التي تعبر في حد ذاتها عن العدالة وتخدم مصلحة الأفراد بالمساواة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريـــم

ب- السنة النبويـــــــة

1-عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، متضمنة تحقيقات العلامة محمد ناصر الدين الألباني، تفسير القرآن العظيم، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة، إدارة المصاحف، مكتبة الصفا127 ميدان الأزهر القاهرة، مصر، ط1، 1425ه-2004م.

2-تفسير السعدي: بحاشية القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن منار للنشر،ط1،ص273.

ج-القواميـــــــــس

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين: قاموس المحيط، ص 1095، متاح على:

https://www.noor-book.com -pdf

محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل لسان العرب مجلد الثاني متاح على:

http://waqfeya.com/book.php?bid=4077

د- التقارير

د1- التقارير الوطنية

1-قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الجزائر، CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add. 1

2-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف، الجزائر، رقم الوثيقة 4 -CEDAW/C/DZA/3.

3-مذكرة شفوية مؤرخة 2 تموز/ يوليه 2013 موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، 153 /A/68

4-التقرير الوطني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، بيكين +15

5-التقرير الوطني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، بيكين +20،

6-تقارير السنوية للجنة الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها من 2007-2009-2012-2013-2014-2015- وتقرير مجلس حقوق الإنسان 2017 الذي حل محل اللجنة الاستشارية .

7-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/16.

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/201700/2017

8-إصلاح العدالة، أنظر الموقع الرسمي وزارة العدل الجزائري بتاريخ 2018/2/1.

https://www.mjustice.dz/#d1

9-السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015. أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري بتاريخ 2017/7/16.

https://www.mjustice.dz/#d1

10-الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر، مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية بشأن» الاستعراض الدوري الشامل "إلى الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل مايو/أيار 2017

11-بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، 2017:اللموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/01

http://www.msnfcf.gov.dz/?p=realisations

12-منظمة العفو الدولية الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف صد النساء والفتيات ، على أساس نوع جنسهن، ط1، 2014،رقم الوثيقة MDE28/010/2014

الديوان الوطني لإحصائيات الجزائر بالأرقام من سنة 2014-2016، رقم 47 نشرة 2017.أنظر الرابط بتاريخ 2018/01/22.

http://www.ons.dz site web

13-المجلس الشعبي الوطني: البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، المديرية العامة للتشريع الفترة التشريعية السابعة، ص3.أنظر الرابط الالكتروني: بتاريخ 2017/10/15.

https://www.asgp.co/sites/.../SG%20Algérie%20arabe%202016.doc

14-ياكين إيرتورك: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، رقم الوثيقة A/HRC/7/6/Add. 13 February 2008 /.

15-رشيدة مانجو : المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى الجزائر، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية2011، ص8رقم الوثيقة ،A/HRC/17/26/Add

د2- التقارير الدولية

1-القضايا العالمة للأمم المتحدة، صفحة البيئة أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/10/15.

http ://www.un.org/ar/globalissues/environment/

2-أوليفر كان:تقرير الفجوة بين الجنسين التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي2016، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/01/02 Oliver.cann@weforum.org

3-المفوضية السامية للأمم المتحدة: حقوق المرأة وقسم المساواة بين الجنسين، العنف ضد المرأة، انظر الرابط اللاكتروني

http ://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/VAW.aspx

4-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انظر الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.asp

5-المفوضية السامية لحقوق الإنسان :الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن، أنظر الرابط الالكتروني:

https ://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Violenceandinsecurity.aspx

6-المفوضية السامية لحقوق الإنسان: المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/5/2

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/.../SRWomenIndex.asp

7-الأمم المتحدة وسيادة القانون: المساواة وعدم التمييز، نحو عالم ينعم بالسلام والأمن والعدل وتحكمه سيادة القانون أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/01

https ://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination

8-المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/06/05.

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.asp

9-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية ، E/ESCWA/ECW/2007/1، 4 May 2007 ،

10-الجمعية العامة :تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رقم الوثيقة2009 12 June A/HRC/11/L.5

11-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة، E/ESCWA/EC2009/1/22/07/2009

12-التقريرُ العالميُّ حول العُنْفِ والصِّحَّةِ ، منظمة الصحة العالمية من جنيف، صدرت الطبعة العربية الإقليمي لشرق المتوسط المكتب القاهر، 2002، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/02. http ://apps.who.int/iris/handle/10665/1363

13-الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 التنقيح 1 ، هذه السلسلة من صحف الوقائع تصدرها مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الامم المتحدة بجنيف أكتوبر 2004،.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/01/12

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1ar.pdf

14-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية 2014،.http ://www.unhcr.org/ar/538d52d46.html

15-العنف ضد المرأة في العراق الإشكاليات والخيارات ،صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق، انظر الموقع الالكتروني

http://www.cosit.gov.iq/images%5Cpublications%5CIWish-Rep3.pdf

16-تقرير عن الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري والاستجابة لهما في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ،2015صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انظر الرابط الإلكتروني بتاريخ 2017/11/9 -http://www.refworld.org/cgi

bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=568f9a0c4

17-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكاوا)،رقم الوثيقة E/ESCWA/ECW/2017/Brief.13/8 November 2017

18تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60(أ)من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة :النهوض بالمرأة رقم الوثيقة A/61/122/Add1 ،6 July 2006

19-تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الجزائر، مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والثلاثون 11-29 أيلول/سبتمبر 2017، البند 6 من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل، رقم الوثيقةA/HRC/36/13

20–التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيكين بعد عشرين عاما ص 29ص30، E/ESCWA/ECW/2015/ January 2015.

21– تقرير للاهداف الإنمائية للألفية 2015 ، الامم المتحدة ، نييورك 2015،

http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/MDG.2015.rept.pdf

22–تقرير التنمية البشرية طبع في كندا ،Lowe–Martin Group ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2016، ،أنظر الرابط الالكتروني، بتاريخ 2017/11/10.، New One United Nations Plaza www.undp.org York, NY 10017

23–تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: قرار اتخذته الجمعية العامة في19 ديسمبر 2006م ، الدورة 61، 143 /A/RES/61، 30جانفي2007م،

24–تقرير يونيسف: حول حالة المرأة والفتيات: حقائق وأرقام

https://www.unicef.org/arabic/gender/25421_48019.htm

25– تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة ، الجمعية العامة، مارس 2011، رقم الوثيقة 228 /A/RES/65

26–تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين:" تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات :تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، ص3، رقم الوثيقة E/CN.6/2017/L 5

27–اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا: E/ESCWA/ECW/2011/327 September 2011

28–تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، 27 فيفري2013،رقم الوثقة : A/RES/67/ 144

29–منظمة العمل الدولية: المساواة في لأجر المحرك الرئيسي للمساواة بين الجنسين،

Gender, Equality and Diversity Branch (GED) –Conditions of Work and Equality Department International Labour Office (ILO) 4, route des Morillons1211 Geneva 22, Switzerlandtel: +41 22 799 6730ged@ilo.org www.ilo.org/ged

30-منظمة العفو الدولية : بيكين +15 ، إحقاق حقوق المرأة، من بيان اجتماع التنوع الجنسي إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، 10 مارس/آذار2005 ، انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/08/06.

https://www.amnesty.org/download/.../act770052010ara.pdf

31-مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية جهود متعددة القطاعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا،) رقم الوثيقة، E/ESCWA/ECW/2013/317 September 2013،

32-منظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية لدول الأعضاء في المنظمة، الطبعة الأولى 2016، القاهرة ، مصر، انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/06/12

http://www.arabwomenorg.org/PublicationDetails.aspx?ID=9

33-منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام رقم الوثيقةMDE 28/6390/2017 : التاريخ 2 : يونيو/حزيران ، 2017، ترى منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون الجديد المتعلق بالصحة يتضمن بعض التعديلات التي تستحق الترحيب، إلا إنه لا يفي بالمتطلبات الكافية لحماية الحق في الصحة.

34-منظمة العفو الدولية : الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان،ط2016،1، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/15.

Amnesty International Publications International Secretariat Peter Benenson House1 Easton Street London WC1X DW United Kingdom
www.amnesty.org/ar

35-منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون10 أيار /مايو 2018 – البند12-13 من جدول الأعمال المؤقت، ص8، ى ىى رقم الوثيقة A71/19 Rev.1

المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين تقديم الخدمات، المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة مركز أوسلو للحكم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة معلومات أساسية فعاليات التدريب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية القاهرة، مصر 5 أكتوبر/تشرين الأول2010 ص7 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/05/03

https://tslibrary.org/wp-content/uploads/books/644.pdf

36-معهد البنك الدولي ،:تعزيز المعرفة والتعلم من أجل عالم أفضل، المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام،وحدة التدريب والنقاش الفكري حقوق الطبع محفوظة 2005، البنك الدولي للإنشاء

والتعمير /البنك الدولي ، .N.W، 1818 H شارع، واشنطن 20433 ، الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2008/02/2

https://gyobeg.files.wordpress.com

37- الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015 الهدف السابع كفالة الاستدامة البيئية، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/10/05.

http://www.un.org/ar/millenniumgoals/environ.shtm

38-حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/4/1

.http://www.un.org/arabic/women/endviolence/

39-منتدى التمكين الاقتصادي للمرأة انتهاز فرص النمو العالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر معالجة التحديات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه المرأة أنظر الرابط الالكتروني، بتاريخ 2017/05/01

ttps://www.oecd.org/mena/competitiveness/WEEF_flyer_postevent_Ar.pd

40-الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية مفتاح المساواة بين الجنسين ،المنشور الثاني الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة(IPPF) في سلسلة تقاريرها عن رؤية 2020.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/11/12.

https://www.ippf.org/sites/default/files/ippf_2020_gender_2015_ara_web.pdf

41-سيدات والأعمال 2014 تعزيز دور المرأة في ريادة الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هذا العمل نشر في مكتبة ال OECD الالكترونية والتي تجمع كل الكتب والمنشورات والدورية والإحصاءاتص52 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/02. www.oecd-ilibrary.org:

42-سياسية المساواة بين الجنسين 2015-2020: برنامج الأغذية العالمي: مكتب الشؤون الجنسانية ، يوليو،2015، ص4-ص5، Via Cesare Giulio Viola 68/70, 00148 Rome, Italy: wfp.genderteam

43-سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدول بقرار اتخذته الجمعية العامة في13 كانون الأول/ديسمبر 2016 [بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم الوثيقة (A/71/515)]-

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستون الملحق رقم (A/62/1)

44-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ،إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، جانفي 1997، ص8. انظر الرابط. الالكتروني بتاريخ 2016/01/05:

.http://www.wafainfo.ps/pdf/G_0007.pdf

45-قضايا الأمم المتحدة الحوكمة: أنظر الرابط اللاكتزني بتاريخ 2016/12/08،

http://www.un.org/ar/globalissues/governance

46- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا ، الحوكمة ، بتاريخ 2016/12/9

https://www.unescwa.org/ar/our-work/

47-هيومن رايتس ووتش : مصيرك البقاء معه، تعامل الدولة مع العنف الأسري،

Copyright © 2017 Human Rights Watch All rights reserved .Printed in the United States of America ISBN: 978-1- 6231-34662 Cover design by Rafael Jimenez.

هـ-المعاهدات، الاتفاقيات، الإعلانات والقرارات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة 1945

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952م:

-الاتفاقية الخاصة بالرضا عن الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو1979م.

-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المظمة عبر الوطنية في 2003/11/9

- التوصية العامة رقم19 ، الدورة الحادية عشرة1992 ، التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

-الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993

-قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000)

-قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1820 (2008)

-قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1889(2009)

-قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1960(2010)

-قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2122(2013)

-قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2231(2015)

-الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.

-إعلان منهاج بيكين 1995.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان رقم الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. 27 May 2008

و- الدساتيـــــر

-دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963،الجريدة الرسمية رقم 64،المؤرخ في1963/099/10.

-دستور 1976 من أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30ذي القعدة عام 1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.

-دستور 1989 من مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فيفري سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة1989 في الجريدة الرسمية رقم 9 .

- دستور 1996مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76.

- تعديل دستور 2008 من قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري العدد 63.

-دستور 2016 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور العدد 14.

ز- النصوص القانونية

ز1- القوانيـــــــن

-القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة

-القانون رقم85-05 المؤرخ في16 في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

-القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8رمضان عام 1410، الموافق ل 3 ابريل سنة1990 المتعلق بالإعلام.

-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد17، المؤرخ في أول شوال عام 1410ه

- القانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ ف 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

-القانون رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدات القضائية

-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

-القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية قانون رقم 08 - 04 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429الموافق 23 يناير سنة 2008 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد27،04جانفي 2008

-القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

-القانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية

-القانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام

-القانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015يتضمن إنشاء صندوق النفقة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول.

.قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ا لموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ز2-المراسيـــــــــــم

-المرسوم الرئاسي رقم 89-19 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ،يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فيفري سنة 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 1 /3/1989 ص 230 وقد صوت عليه بنعم 7290760ناخب من بين 9928438 صوت معبر عنه

-المرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 شعبان عام 1422 الموافق ل22 فيفري سنة 1992 يتمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

-المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

-المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى الموافق لـــ 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و المتواجدات في وضع صعب،

-المرسوم تنفيذي رقم 06-421 مؤرخ في أول ذو العقدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ، الجريدة الرسمية العدد 75 الأحد ذو القعدة عام 1427 الموافق ل26 نوفمبر 2006

-المرسوم تنفيذي رقم 07 - 140 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية وا لمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها

-المرسوم تنفيذي رقم 134-13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سـنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

-المرسوم تنفيذي رقم 135-13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

المرسوم تنفيذي رقم 14- 26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعي ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم

-المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى الموافق لـ 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و المتواجدات في وضع صعب.

-مرسوم رئاسي رقم 10 - 155 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

ز3-الأوامـــــــر

-الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية

-الأمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

-الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

-الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة2006 يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

-الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الأسرة

-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

ز4- آراء

رأي رقم 4 رأ-مد مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق ل 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الأربعاء 11 ذو القعدة 1417 الموافق ل 19 مارس سنة 1997

ثانيا: المراجع

أ- الكتـــــــــب

أ1- الكتب الوقية

1-أحمد قوارية : ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية2012.

2-أمين فرج يوسف: حقوق الإنسان طبقا لأحداث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ،دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر ،2008،ص523.

3-اسمهان قصور: المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، جسور للنشر، الطبعة الأولى ،2012

4-أعمر يحياوي : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2001.

5-أحمد نصر الجندي : شرح قانون الأسرة الجزائري : درا الكتب القانونية ، دار للنشر والبرمجيات مصر، سنة النشر2009.

6-أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديله إلى غاية 20 ديسمبر مدعم بالاجتهاد القضائي ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، منشورات بيرتي، ط2008-2009.

7-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر ، طبعة 2008.

8-أيمان محمود الشامي : التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الاسلامي والفكر الغربي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق ، مصر، ط1، 2012.

9-الغوثي بن ملحة : قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر،ط2، 2008.

10-أهم الصكوك الدولية والإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر: ، طبعة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها 2014،

11- بن عطا الله بن علية: الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2017.

12-حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية مصر،ط1،

13-جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرت لبنان،ط1،

14-جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للنشر التوزيع، عمان الأردن، ط2، 2010

15-خيري حماد: قضايانا في الأمم المتحدة، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر،ط،1962 .

16-خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط4، 2011.

17-خالد مصطفى فهمي: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2007،

18- دافيد فورسايت: حقوق الانسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1081كورنيش جاردن سيتي القاهرة، مصر.

19-دليل التكوين للمصغيات لفائدة النساء ضحايا العنف، جويلية 2012، الجزائر

20-رندة فخري عون: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان، 2013.

21-رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1 2002.

22-راغب جبريل خميس راغب سكران : الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا عمارة5 مدخل 2 الازاريطة الإسكندرية مصر، 2009.

23-زبيدة هداب: مسيرة نحو المساواة، تحليلات ذاتية لجمعيات نسوية، أكتوبر 2012،

24زينب علي رحومة : الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج العربي، منشورات زين الحقوقية بيروت،لبنان،ط1

25-سعيدة درويش: مشكلة المرأة في الفكر الجزائري الإسلامي المعاصر، عالم الكتب الحديث، 2014،

26-سامية بوروبة: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة، الأردن -تونس- العراق- فلسطين- المغرب -لبنان- الجزائر، 2016 ، الجزائر.

27-علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد: حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن،2005.

28-علي عبد الرزاق زبيدي و حسان محمد شفيق: حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط2009، عمان الأردن.

29-عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، الناشر في منشأة المعارف بلا سكندرية، القاهرة.

30-عصمت عدلي و طارق إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير الازاريطة، مصر 2008.

31-عبد الله بوقفة : الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري، نشأة -فقها-تشريعا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011.1-غازي حسن صباريني :الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011.

32-غضبان مبروك: المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1994.

33-فاسمية جمال: منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة ا لإسكندرية مصر، 2014.

34-قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ــ قصر الشعب نهج فرنكلين روزفلت الجزائر، فيفري2014.

35-لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

36-لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الأسرة نصا وشرحا، دراسة تفسيرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر،

37-لوعيل محمد: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،ط2، 2006.

38-لياليفين: حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مطبع الرباط 10040 المغرب، ط5، 2009،

39-محمد غربي: التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة ، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر ط1، 2014،ص337.

40-محمد السيد يوسف : منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط2، 2004.

41-محمد السيد محمد يوسف: التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1481ه1997م، شارع الأزهر، مصر، ص16.

42-محمد عبد الرحمان بكر : تكريم الإسلام للمرأة ، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية ، مصر طبعة2016.

43-محمد غربي: التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة ، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر ط1، 2014،

44-محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين الطغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر1996، دمشق سورية،

45-محمد مصطفى المغربي: حق المساواة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2007

46-مدحت أحمد محمد يوسف غانم: تفعيل دور المراة في المشاركة السياسية، ط الأولى 2014،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر .

47-موريس دوفرجي: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1992.

48-مريفان مصطفى رشيد: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ط1، 2016، ص27.

49-منال محمود المشني : حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011،

50-منتصر سعيد حمودة :الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2007،

51- معن خليل العمر، علم الاجتماع العنف، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1 2010

52-نبيل صقر: قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، بدون سنة طباعة .

53-نوال بنت عبد العزيز: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، طبعة الأولى 2006،

54-نعيمة عميمر: الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث، ط1، 2009، القاهرة، مصر.

55- **هاني** سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر عمان الأردن، الإصدار الثالث 2006،

56-وصال نجيب العزاوي: المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر التوزيع، عمان-الأردن، 2012،

57-يسري السيد محمد: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت لبنان،ط،2006

58-يوسف أحمد محمود السباتين: العقيدة الإسلامية وأثارها في حياة المسلمين ، ط،1985.

59-وجدي ثابت غابريل: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر.

أ2- الكتـــــــب الكترونية

1-أحمد الاشقر:الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة ، الأردن -تونس- العراق- فلسطين- المغرب -لبنان- الجزائر، 2016، ص 15.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/15

www.ism.ma20%لحقوق20%القضائية20%الاجتهادات20%كتاب/.

[2]– أدبيات الحوكمة أجريت هذه الدراسة بالتعاون مع برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ، تقارير حكومية مصرية ، جهة الإصدار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ص8،أنظر الرابط الالكتروني.2016/01/01

https://manshurat.org/node/11069

3 –الإستراتجية الإقليمية حماية المرأة العربية الأمن والسلام ، طباعة جمهورية مصر العربية، ط2012، ص61. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/15.

/http://www.arabwomenorg.org

4–مليكة طفياني: واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المرأة العربية أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/11/10

http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/algeriaeducation.pdf

5–عائشة عبد السلام: دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، منظمة المرأة العربية، الجزائر 2009، أنظر الرابط الالكتروني تاريخ2016/05/01

http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/Algeria.pdf

6– دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ،من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبيOSC ul.Miodowa 10, 00–251 Warsaw, Poland

www.osce.org/odihr OSCE/ODIHR 2013.

7– دليل لأفضل إعادة إدماج مهني، أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بتاريخ 2017/05/16

www.msnfcf.gov.dz/fr/nous-contacter

8–دليل التكوين للمصغيات المرافقين لفائدة النساء ضحايا العنف، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ، شارع آلفريدي لاتيلي ،ساكري كور، الجزائر الوسطى، جولية 2012،.

9– دليل فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعلم حقوق الإنسان معدل من قبل : فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي المركز الأوروبي للتدريب و الأبحاث في . مجال حقوق الإنسان و الديمقراطيةETC مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسانRCHRS أنظر الرابط اللاكتروني بتاريخ 2017/12/10

http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-uptseite/manual/versionen/arabisch/arabisch_2.

10–دليل لثريا هاش، نجاح منصور: دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم المركز التربوي للبحوث والإنماء، منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء، 2012، أنظر الرابط الالكتروني

https://crdp.org/files/201703230530175.pdf

11–دليل الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان : العالم العربي، أي ربيع للنساء؟ طبع بمطبعة الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان ، تسجيل مارس 2012، أنظر الرابط الالكتروني

https://www.fidh.org/IMG/pdf/28_05_12_women_ar_final.pdf

12–دليل النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها ،الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف نييورك 2012.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/10/15

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf

13– دليل تدريبي لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) الإسكوا ص17، رقم الوثيقة

E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.5 21 October 2015

14–دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم المركز التربوي للبحوث والإنماء، منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء، 2012، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ : 2016/5/22.

https://crdp.org/files/201703230530175.pdf

15–رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي، دار الامعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة الجزائر،ط1،2010. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/07/16.

https://books.google.dz/books?isbn=9796500172224

16– زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية قضايا وتطبيقات، تاريخ النشر 2000/1/1، أنظر الرابط اللاكتروني

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ARADO/UNPAN009619.pdf

17- سامية بوروبة: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة ، الأردن –تونس- العراق- فلسطين- المغرب –لبنان- الجزائر، 2016 ، الجزائر. أنظر الرابط الالكتروني: بتاريخ 2017/02/08.

http://www.ism.ma/basic/web/pdf/pub/

18-باسمة كيال: تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت لبنان،طبعت 1981،.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/16

https://www.kutub-pdf.com/downloading/9JYKq.html

19- تعريف الحماية، مؤتمر الأمم المتحدة ، قاعة الأمم بجنيف،25-26 تشرين الثاني 2014،محاضرة باسكال ورد، رئيس منظمة حمو رابي لحقوق الإنسان، ووزير سابق للهجرة والمهاجرين. انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/04/12.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/MinorityIssues/Session7/Item5/Assignedspeakers/Ms.PascaleWarda.docx

20- محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم: المرأة في الاسلام، مطبوعات أخبار اليوم، قطاع الثقافة أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/02

https://www.noor-book.com

21- محمد سعيد رمضان البوطي: حقوق المرأة وعقد التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية، أنظر الرابط الالكتروني

https://www.kutub-pdf.com/book/7378

22- موسوعة نابلسي:انظر الرابط الالكتروني،

http://nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=3882

23-ماهية الحماية، إعداد منظمة اوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية بتمويل من برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية ECHO، انظر الإلكتروني بتاريخ 2017/11/5.

http://www.globalprotectioncluster.org

24-مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، مشروع النوع الاجتماعي السلام والأمن بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي ط 2006، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/06/05.

https://genderation.xyz

25-مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية جهود متعددة القطاعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا،) رقم الوثيقة، E/ESCWA/ECW/2013/317 September 2013.

26-وحيد بن سعيد الوادعي: الضمانات االدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر الرياض، السعودية،2017 ص48انظر الرابط الإلكتروني بتاريخ 2018/02/16

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/64995.

27-هيفاء أبو غزالة: العنف ضد المرأة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين)، منظمة المرأة العربية ،المجلس الوطني لشؤون المرأة، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/12

8https://www.acofps.com/vb/attachment.php?attachmentid=1816

ب- الأطروحـــــــــات الالكترونية

1- بن دحو نور الدين: السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2015-2016، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/8/15.

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8624/1/Dbendahou.pdf

2- برادشة فريد: الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فرع " :التنظيم السياسي والإداري" جوان 2014، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/07/02

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/13204

3-حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص16. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/07/17

dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2966/1/dhabchi.pdf

4- خلفة نادية: ليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة الجزائر، 2009-2010، أنظر الرابط الالكتروني

http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_details/2444

5- شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية، 2011-2012، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/01.

www.univ-bouira.dz/.../theses.../632-Doctorat?

6- قواسم عيسى: استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية2012 -2013، انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/01/02

https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-714.pdf

ج- المقـــــــالات

ج1- المقــالات الورقية

1-جوزي صليحة : العنف ضد المرأة في الجزائر واقع مر تؤكده الارقام ، مجلة أمنية إعلامية، تصدر عن مدلاية العامة للأمن الوطني الجزائري، العدد 130 ، مارس 2016.

2-خيرة مسعودان: للمرأة مكانة خاصة في بلادنا، والدستور ضمن لها حقوقها ، مجلة أمنية إعلامية، تصدر عن مدلاية العامة للأمن الوطني الجزائري، العدد 130 ، مارس 2016.

3-سفيان فوكه ومليكة بوضياف: الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية ، والتحولات السياسية وإشكالية التنمية ،إعداد مجموعة من الباحثين، ابن نديم للنشر والتوزيع ، دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، الجزائر.

4-سالت محمد مصطفى وعلة مراد: الحوكمة والتنمية البشرية مواءمة وتواصل مع الإشارة إلى حالة الجزائر، والتحولات السياسية وإشكالية التنمية ،إعداد مجموعة من الباحثين، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ، ط1، 2014، الجزائر

5-عمراني كربوسة : الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، والتحولات السياسية وإشكالية التنمية ،إعداد مجموعة من الباحثين، ابن نديم للنشر والتوزيع ، دار الروافد الثقافية ، ط1، 2014، الجزائر

6-عروس زوبير : الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ، مجلة حقوق الطفل والمرأة، 24 جانفي –مارس 2016.

7-محمد خليفة: إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، والتحولات السياسية وإشكالية التنمية ،إعداد مجموعة من الباحثين، ابن نديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ، ط1، 2014، الجزائر

8-محمد حداد : آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة ، خطوة نحو ترشيد الحكم، الحكم الراشد، الرقابة والمسؤولية ، مخبر القانون ، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، ط2013

9- محمد بوسلطان: الرقابة على الانتخابات و الحاكمية، الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة ، جامعة وهران، الجزائر، طبعة 2013

10- حساني محمود: مدى اسهام المجلس الدستوري الجزائري في تعزيز الحكم الراشد، الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية ، إعداد مجموعة من الباحثين، مخبر القانون المجتمع والسلطة ، جامعة وهران ط 2013،

11- رياض حمدوش: تطور مفهوم التنمية المستدامة ، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ، ابن نديم للنشر والتوزيع ، دار الروافد الثقافية، ناشرون ، إعداد مجموعة باحثون ، ط1، 2014.

ج2- المقـــالات الالكترونية

1-إبراهيم بن محمود حمدان تعريب المصطلح بين الواقع والطموح، دراسات. العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 34 ،العدد01،2-02-20072016./ ، ص 249.

https://journals.ju.edu.jo/DirasatHum/article/download/599/597

2- إكرام الياسري ، أمل عبد محمد، التمكين بين الفكر التنظيمي والفقه الإسلامي، أمل عبد محمد، مجلة القادسية للعلوم والاقتصادية المجلد 9 العدد1 لسنة2007، أنظر الرابط الالكتروني

http://qu.edu.iq/adejou/wp-content/uploads/2016/07/01-1-9-2007.pdf

3- إلكينا حماش: الضغوط والعراقيل حيال المقاولاتية النسوية في حقل المعرفة الجزائرية، مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، مجلة حقوق الطفل والمرأة،مجلة رقم 38 ،سبتمبر 2016. أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/02/01

https://www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue-38/revue38a.pdf

4- بومعراف إلياس وعماري عمار: من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث عدد2009،07 -2010،أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/06/17.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/752

5-ثناء عبد الله فؤاد، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية علاقة تفاعل وصراع، مكتبة مؤمن قريش، ط1 ،2001. انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/06/27.

https://moamenquraish.blogspot.com/2017/03/blog-post_78.html

6- جبار صلاح الدين: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/05/16:

https://platform.almanhal.com/Files/2/79532

7-زينب لموشي: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع/ مارس 2017، انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/07/15

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12607

8-زبير عياش : الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الملتقى العلمي الدولي حول :آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر 25-26 نوفمبر، 2013.أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/01.

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/.../1/zbai_aiiech.pdf

9- سلطاني ليلة فاطمية: الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مقال نشر بالعدد7 من مجلة الأبحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/8/6

http://jilrc.com/2016/11/

10- سعيدان رشيد و بوهنة علي: واقع الخدمات الصحية من خلال الاصلاحات، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الاول سبتمبر ،2014، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/09/29.

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/196

11- سليمة بن حسين :لحَوكَمة...دراسة في المفهوم بجامعة الجزائر3 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 10 جانفي2015 ، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/20

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5933

12- شهاب حمد شيحان: إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءات الأداء الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، 2008، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/11/28

، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45187

13- صابر بلول :التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 25 العدد الثاني،2009 أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/02

www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529350_.pdf

14- صالح أحمد الفرجاني: مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون لليبي، كلية القانون جامعة طرابلس، مقال نشر في العدد السادس من مجلة العلوم القانونية والشرعية ا، ، يونيو2015، أ نظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/9/16

http://zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper13.pdf

15- عائشة قوادري: ولوج النساء مناصب اتخاذ القرار، مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، مجلة حقوق الطفل والمرأة، رقم 38،سبتمبر 2016،أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ :2017/01/31

https://www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue-38/revue38a.pd

16- عمر فرحاتي : العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، أنظر الرابط الالكتروني

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11529

17- علاء عبد الحسن العنزي: مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، ص211. أنظر الرابط الالكتروني، بتاريخ 2017/07/06.

alaaanzv@yahoo.com

18- عيسات اليزيد: تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، المجلة لأكاداديمية للبحث القانوني المجلد 14 العدد 02 -2016، أنظر الرابط الالكتروني أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/9/16.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4934

19- عبد القادر محمد القيسي: مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظائف العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر ،ط1، انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2017/01/25

https://books.google.dz/books?isbn=9796500244174

20–عبد الله بن سعد الغامدي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة علمية بعنوان، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/03.

http://repository.nauss.edu.sa

21– فريد علواش ، نبيل قرقور : مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائر/ أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس2008،أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/03/04

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11539

22–لخضر رابحي و عبد المجيد بن يكن : الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2018/02/16.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33845

23–محمد محمود العجلوني: أثر الحكم الرشيد على التنمية الإقتصادية المُستدامة في الدول العربية كلية الإقتصاد ، جامعة اليرموك ، الأردن، بحث مقبول للتقديم إلى المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) حول النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي والمنوي عقده في إسطنبول ، تركيا ، خلال الفترة 9–2013/9/11، أنظر الموقع الالكتروني بتاريخ 2016/03/10

https://doctiktak.com/3-98-mohamad-ajlouni-the-effect-of-rashidi-rule-on-the-economical-development.html.

24– محمد الطاهر دربوش ،راضية عروف: التمكين كإستراتجية لتنمية الرأسمال الفكري بالمنضمات، مجلة العلوم الإنسانية عدد 44 ديسمبر 2015، مجلد أصص89–111، أنظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/05/03

revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/download/2127/2270

25–مصطفى فؤاد الخصاونة: مشروعية القيود الواردة على مبدأ المساواة في القانون الأردني والشريعة الإسلامية، جامعة الزرقاء الأردن، أبحاث المشاركين في مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني، جامعة الأسراء ، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية (2–3 نيسان 2014)،. انظر الرابط الالكتروني بتاريخ 2016/02/05

www.iu.edu.jo/files/law/confenance/المؤتمر20%أوراق.pdf

د- محاضرات

3- بوجلال صلاح الدين : محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014،صفحة 24 الفصل الثالث، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري انظر الرابط الالكتروني

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-

فهرس المحتويات

مقدمة---------- 02
الباب الأول الإطار المفاهيمي للحكامة الراشدة وعلاقتها بحماية وترقية حقوق المرأة---------- 10
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للحكامة الراشدة ---------- 12
المبحث الأول : مفهوم الحكامة الراشدة ---------- 13
المطلب الأول: إشكاليات في مفهوم الحكامة الراشدة ---------- 13
الفرع الأول: إشكالية الترجمة ---------- 13
الفرع الثاني :إشكالية التعريف---------- 15
الفرع الثالث إشكالية النموذج ---------- 16
المطلب الثاني تعريف الحكامة الراشدة ---------- 17
الفرع الأول: تعريف الحكامة الراشدة لغة :---------- 17
الفرع الثاني: تعريف الحكامة الراشدة اصطلاحا ---------- 18
الفرع الثالث : تعريف الحكامة الراشدة في الإسلام---------- 19
الفرع الرابع: تعريف الحكامة الراشدة في الأدبيات الغربية ---------- 21
الفرع الخامس: تعريف الحكامة الراشدة في المنظمات الدولية ---------- 22
المطلب الثالث :أبعاد الحكامة الراشدة ---------- 23
المبحث الثاني: مبادئ وفواعل الحكامة الراشدة ---------- 25
المطلب الأول :مبادئ الحكامة الراشدة ---------- 25
الفرع الأول: سيادة القانون ---------- 26
الفرع الثاني: المساءلة ---------- 27
الفرع الثالث: الشفافية---------- 29
الفرع الرابع: المشاركة---------- 30
الفرع الخامس: العدل ---------- 31
الفرع السادس التمكين : ---------- 32
الفرع السابع: المساواة ---------- 35
الفرع الثامن: الرؤية الإستراتجية والفعالية والكفاءة ---------- 39
المطلب الثاني: فواعل الحكامة الراشدة ---------- 39
الفرع الأول: الدولة ---------- 39

الفرع الثاني: القطاع الخاص---------- 41
الفرع الثالث: المجتمع المدني ---------- 42
خاتمة الفصل ---------- 45
الفصل الثاني : ما هية حماية وترقية حقوق المرأة ---------- 47
المبحث الأول : حقوق المرأة عبر مر العصور ---------- 48
المطلب الأول: حقوق المرأة في العصور القديمة ---------- 48
الفرع الأول: المرأة عند اليونان ---------- 48
الفرع الثاني : المرأة عند الرومان ---------- 50
الفرع الثالث :المرأة عند الفراعنة القدماء ---------- 52
االفرع الرابع: المرأة في الجاهلية ---------- 54
الفرع الخامس حقوق المرأة في الإسلام ---------- 58
المطلب الثاني : حقوق المرأة في الديمقراطيات الغربية الحديثة ---------- 60
المبحث الثاني: مفهوم حماية وترقية حقوق المرأة ---------- 62
المطلب الأول : مفهوم المرأة (الجندر)---------- 62
الفرع الأول : الفرق بين النوع البيولوجي والنوع الاجتماعي ---------- 62
الفرع الثاني :مقاربة الجندر في إطار الحكامة الراشدة ---------- 63
المطلب الثاني: مفهوم حقوق المرأة ---------- 64
الفرع الأول :حقوق المرأة في الجزائر ---------- 65
الفرع الثاني : أثر الحكامة الراشدة على حقوق المرأة (الجندر) ---------- 73
المبحث الثالث : مفهوم الحق وصلته بالمصطلحات الدستورية ---------- 75
المطلب الأول: تعريف الحق ---------- 75
الفرع الأول: تعريف الحق لغة ---------- 75
الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحا ---------- 76
الفرع الثالث: تعريف الحق قانونا---------- 77
الفرع الرابع: مفهوم الحق في الفقه الوضعي ---------- 77
المطلب الثاني: صلة الحق بالحكامة الراشدة ---------- 79
الفرع الأول: تعريف الحماية---------- 79

الفرع الثاني :تعريف الحرية---------- 80
الفرع الثالث: تعريف التمييز ---------- 81
الفرع الرابع: صلة الحق بالمساواة والعدل والحرية وعدم التمييز ---------- 83
الفرع الخامس: حالات المفاضلة المشروعة---------- 85
خاتمة الفصل---------- 87
الفصل الثالث علاقة الحكامة الراشدة بحماية حقوق المرأة وترقيتها ---------- 89
المبحث الأول : التمكين المرأة في التعليم والصحة ---------- 90
المطلب الأول: تمكين المرأة في الحصول على الحق في التعليم ---------- 90
الفرع الأول : حق المرأة في التعليم---------- 90
الفرع الثاني :دور الدولة في إصلاح المناهج والبرامج التعليمية ---------- 91
الفرع الثالث: دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص ومحو الأمية في إطار الحكامة الراشدة ------ 92
الفرع الرابع : الجزائر في المرتبة الثانية عربيا في سد الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم ----- 94
المطلب الثاني: تمكين المرأة في الحصول على الرعاية الصحية ---------- 95
الفرع الأول: حماية الأمومة والطفولة ---------- 97
الفرع الثاني: ترقية الحقوق الصحية والإنجابية ---------- 97
الفرع الثالث: حق المرأة في الحصول على الخدمات الصحية ---------- 98
الفرع الرابع: تجريم الإجهاض ---------- 99
الفرع الخامس: البيئة والصحة ---------- 100
المبحث الثاني :التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة ---------- 103
المطلب الأول: التمكين السياسي للمرأة---------- 103
الفرع الأول: حق المرأة في الترشيح والتصويت في الانتخابات كخطوة نحو تحقيق الحكامة الرشيدة-- 104
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المساواة في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس ---------- 105
الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة ---------- 106
الفرع الرابع: نظام الحصص الكوتا: ---------- 108
الفرع الخامس: تأثير المادة 31 مكرر و القانون العضوي 12-03 على المشاركة الفعلية للنساء --- 112
المطلب الثاني :التمكين الاقتصاد للمرأة ---------- 114
الفرع الأول: التناصف في سوق التشغيل---------- 115
الفرع الثاني: إنجاز خريطة الفقر ووضع مخطط لمحاربته في الجزائر ---------- 117

الفرع الثالث: النساء في مختلف تراتيب الإدماج الاجتماعي ---------- 118
الفرع الرابع: دور الدولة في القضاء على البطالة وتوفير فرص الشغل ---------- 118
الفرع الخامس: فك العزلة عن المرأة الريفية وترقية حقوقها ---------- 120
الفرع السادس: برنامج التجديد الريفي والقضاء على التهميش---------- 121
الفرع السابع : دور القطاع الخاص في تنمية حقوق المرأة ---------- 123
الفرع الثامن: انعكاس القطاع الخاص في صورة المرأة المقاولاتية ---------- 124
الفرع التاسع: أثر القطاع الخاص على تنمية قدرات المرأة وترقية حقوقها ---------- 125
الفرع العاشر: خطط وبرامج مرتبطة بترقية حقوق المرأة ---------- 126
خاتمة الفصل---------- 130
الباب الثاني دور الحكامة الراشدة في حماية حقوق المرأة وترقيتها ---------- 133
الفصل الأول الضمانات الدولية لحماية وترقية حقوق المرأة ---------- 135
المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة والخاصة بها ---------- 136
المطلب الأول : حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية العامة---------- 136
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة 1945---------- 136
الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ---------- 139
الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ----- 141
الفرع الرابع: حماية حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ---------- 143
المطلب الثاني: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة : ---------- 147
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952م:------- 147
الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة الاتفاقية الخاصة بالرضا عن الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962 م ---------- 148
الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو1979م---------- 149
المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلانات و القرارات والاتفاقيات الإقليمية---------- 152
المطلب الأول: الإعلانات المتعلقة بحماية وترقية حقوق المرأة ---------- 152
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967. ----- 152

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993: ----- 153
الفرع الثالث :حماية حقوق المرأة في إعلان منهاج بيكين 1995 ---------- 155
المطلب الثاني: قرارات وبرامج لحماية المرأة في السلم والحرب ---------- 157
الفرع الأول: قرارات حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة : ---------- 157
الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكين المرأة ---------- 160
المطلب الثالث: حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الإقليمية ---------- 162
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981 -------- 162
الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ---------- 163
خاتمة الفصل---------- 165
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر---------- 167
المبحث الأول : حماية وترقية حقوق المرأة في الدستور الجزائري ---------- 168
المطلب الأول: تكريس مبادئ الحكامة الراشدة بنص دستوري---------- 168
المطلب الثاني : ضمانات على وجود حكامة راشدة في الدستور الجزائري ---------- 171
الفرع الأول:تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بنص دستوري ---------- 171
الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية بنص دستوري ---------- 178
المبحث الثاني: حماية وترقية حقوق المرأة في الأحوال المدنية ---------- 181
المطلب الأول: حماية وترقية حقوق المرأة في قانون الأسرة---------- 181
الفرع الأول المساواة في الأهلية القانونية للزواج وترقية حقوق المرأة ---------- 182
الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في إسقاط شرط الولاية في عقد التزويج -------- 183
الفرع الثالث: المساواة بين الجنسين في استقلال الذمة المالية: ---------- 184
الفرع الرابع: المساواة بين الجنسين في حل الرابطة الزوجية: ---------- 184
الفرع الخامس: ضمانات حماية حقوق المرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية -- 186
الفرع السادس: الحق في الميراث ---------- 191
المطلب الثاني: حماية وترقية حقوق المرأة في قانون الجنسية ---------- 195
الفرع الأول : رفع تحفظ حول المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية سيداو ---------- 196
الفرع الثاني :المساواة في أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية: ---------- 197
الفرع الثالث: المساواة في نقل الجنسية للأبناء ---------- 197

الفرع الرابع: المساواة في اكتساب الجنسية بالزواج---------- 198
لمبحث الثالث : حماية وترقية حقوق المرأة في باقي التشريعات الجزائرية ---------- 199
المطلب الأول : المساواة بين الجنسين في قانون العمل والضمان الاجتماعي ---------- 199
الفرع الأول: حقوق المرأة في التشغيل والأجر و حضر التمييز ---------- 200
الفرع الثاني: حضر العمل ليلا للمرأة العاملة ---------- 202
الفرع الثالث: الاستفادة من عطلة الأمومة والراحة ---------- 203
الفرع الرابع: تمكين المرأة من العمل ---------- 204
المطلب الثاني: حماية وترقية حقوق المرأة في قانون العقوبات ---------- 205
الفرع الأول: القضاء على التمييز والمساواة بين الجنسين في عقوبة الخيانة الزوجية --------- 206
الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة من خلال تجريم كل أشكال التمييز:---------- 207
الفرع الثالث: الحالات التي لا يعاقب فيها التمييز ---------- 208
الفرع الرابع: المساواة في العقاب في جرائم الإهمال العائلي ---------- 209
الفرع الخامس: حماية المرأة من هتك العرض (الاغتصاب) ---------- 208
الفرع السادس: المساواة في تجريم التحريض على الفسق---------- 210
الفرع السابع : تجريم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات ---------- 211
خاتمة الفصل---------- 219
الفصل الثالث دور فواعل الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة ---------- 222
المبحث الأول : أسباب ، أشكال وإحصائيات العنف ضد المرأة ---------- 223
المطلب الأول: أسباب وأشكال العنف ضد المرأة ---------- 223
الفرع الأول أسباب العنف ضد المرأة ---------- 223
الفرع الثاني أشكال العنف ضد المرأة ---------- 224
المطلب الثاني: إحصائيات العنف ضد المرأة ---------- 231
الفرع الأول :أرقام وحقائق عن العنف ضد المرأة في الجزائر ---------- 231
الفرع الثاني: أرقام وإحصائيات عن العنف ضد المرأة في العالم ---------- 233
الفرع الثالث: عدد النساء ضحايا العنف أكبر من الأرقام المنشورة ---------- 235
الفرع الرابع: الاعتراف بالنساء ضحايا الاغتصاب من طرف الإرهاب خلال سنوات 1990------ 236
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية وترقية المرأة في ظل الحكامة الراشدة ---------- 238

المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في حماية وترقية حقوق المرأة في ظل حكامة راشدة ------- 238
الفرع الأول : دور السلطات الثلاث في حماية وترقية حقوق المرأة ---------- 238
الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية واللامركزية في حماية وترقية حقوق المرأة ---------- 247
المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق المرأة ---------- 257
الفرع الأول: دور الإعلام والصحافة في حماية حقوق المرأة---------- 257
الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق المرأة---------- 259
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية حقوق المرأة ---------- 260
الفرع الرابع :دور المجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة ---------- 262
المطلب الثالث: الرؤية الإستراتجية كأساس لتطبيق الحكامة الراشدة وحماية المرأة من العنف------ 263
الفرع الأول: الاستراتجيات التكتكية لمكافحة العنف ضد المرأة---------- 263
الفرع الثاني : أهداف الإستراتجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة---------- 264
الفرع الثالث: تأسيس لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ----- 265
الفرع الرابع: مهام المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف : ---------- 266
خاتمة الفصل---------- 267
الخاتمة ---------- 169
قائمة المصادر والمراجع---------- 274
فهرس المحتويات ---------- 302

الملخـــــص

الغرض من هذا البحث هو تحديد دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة، والتي تنعكس من خلال تطبيق مبادئها كأساس لتحقيق المساواة ونبذ التمييز وتطبيق العدالة والإنصاف وهو أمر مهم في الوقت الذي تجري فيه الدولة الجزائرية الإصلاحات الرامية إلى تحقيق الحكامة الجيدة ، وسيادة القانون، ولقيام دولة متطورة ذات حكامة راشدة كرس المشرع الدستوري في دستور 2016 مبدأ الفصل بين سلطاتها، لتمارس كلٍ سلطة دورها وفق مرتكزات الحكامة، بكل فعالية وشفافية ومحاربة الفساد ، وبما أن المرأة نصف المجتمع والنهوض بها مرتبط بتمكينها اقتصاديا واجتماعيا وثقافياً وسياسياً، فتطورت حقوقها في الجزائر من حماية حقوقها منذ الاستقلال عن طريق تطبيق المساواة والعدالة الاجتماعية في ممارسة جميع الحقوق ، إلى نبذ التمييز ضدها واليوم تطالب بترقية حقوقها في جميع الميادين، والذي ينعكس من خلال تبني نظام الكوتا الذي ساهم في تأثيرها على القرارات السياسية و تعديل القوانين الداخلية وفي تغير واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفي وضع إستراتيجيات تكتكية ذات أبعاد مستقبلية وتنموية وتنفيذ الخطط التكتيكية في الوقت المناسب، ومحاربة كل أنواع وأشكال العنف الممارس ضدها، و فسح المجال أمامها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، و إبراز قدراتها القيادية وكفاءتها التي تكمن في القدرة على التأثير، والتوجيه لتنفيذ الالتزامات بقرارات شرعية ، وممارسة الرقابة والمساءلة والإلهام والتشجيع على الاستثمار في صورة المرأة المقاولاتية، لتحقيق أهداف تنموية تساهم في تطوير البلاد والعباد ومساهمتها ، من أجل مكافحة التخلف والفقر وفك العزلة عن النساء الريفيات ، وتحسين الرعاية الصحية وتنمية الظروف المعيشية للمواطنين ، ومواكبة البلدان المتقدمة .

Résumé

Le but de cette recherche est d'identifier l'impact de la bonne gouvernance sur la promotion des droits des femmes et la réalisation de la justice et de l'équité, ce qui est important à un moment où l'État algérien mène des mouvements de réforme visant à instaurer une bonne gouvernance et à lutter contre la corruption.

Et pour l'établissement d'un État développé avec la bonne gouvernement, le législateur constitutionnel de la Constitution de 2016 a établi le principe de la séparation des pouvoirs pour exercer chaque rôle conformément aux principes de gouvernance de manière efficace et transparente et contre la corruption

Les femmes représentent la moitié de la société, et leur progrès est lié à leur autonomisation économique, sociale culturelle et politique, Leurs droits se sont développés en Algérie , de la protection de leurs droits depuis l'indépendance à l'application de l'égalité et de la justice sociale dans l'exercice de tous les droits, l'égalité des sexes est un objectif du Millénaire pour le développement et un principe fondamental des droits de l'homme, renoncer à la discrimination à leur encontre et aujourd'hui exige la promotion de leurs droits et la lutte contre toutes les formes de violence à leur égard.

Pour un Etat bien gouverné , il est nécessaire d'appliquer le principe de séparation des pouvoirs et chaque autorité exerce son rôle conformément aux principes de bon gouvernance, réaliser la vision stratégique et le développement tactique des dimensions futures et mettre en œuvre des plans tactiques à temps, pour lutter contre le sous-développement, la pauvreté et l'isolement et attention aux femmes rurales, améliorer la santé et les conditions de vie des citoyens, et suivre le rythme des pays développés.

Les femmes algériennes doivent être habilitées à participer à la gestion des affaires publiques du pays, et à souligner leur leadership et leur efficacité, ce qui réside dans leur capacité à influencer et à guider la mise en œuvre des obligations découlant de décisions légitimes, à exercer un contrôle et une responsabilité, à inspirer et à encourager et investissements dans l'image de marque des femmes entrepreneurs, pour atteindre les objectifs de développement, contribuer au développement du pays et de la population.